

BOBST LIBRARY



3 1142 01861 7327



**Elmer Holmes  
Bobst Library**


**New York  
University**


**Gaston Wiet  
Collection**




New York University  
Bobst Library  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
<p><b>DUE DATE</b></p> <p><b>REC'D 2/28/06</b></p> <p><b>DEPT. OF LIBRARY CIRCULATION</b></p>		











Ibn al-Hājj, Muḥammad ibn Muḥammad  
al-Madkhalī

الملخص  
لابن حجاج

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٣٤٨ ميلادية — ١٩٢٩ هجرية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر  
لصاحبها: مصطفى محمد

الطبعة الثانية بازديف  
أداره محمد محمد عبد اللطيف

BP  
154  
T15  
1929  
7.4  
0.1

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فصل في صفة الفلاحة

اعلم وفقنا الله تعالى واياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها كدمن بعض فو قع الداء بما الغالب عليه التعبد وهو غسل الميت والحرف له ودفته والنفساء وما تحتاج اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبية فإذا فعل ذلك المكلف فينبغي أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن أخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم فيدخل بذلك في قوله عليه الصلوة والسلام (والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه) ثم يضم الى ذلك من النيات التي تقدمت في خروج العالم ما يحتاج اليه منها في كل فعل يقع له ولا ينظر الى الاجرة على ما هو يفعله بل يفعل ذلك بنية صاححة والرزرق ليس من شرطه أن يأتي من جهة معلومة فان قسم له منها شيء أخذنه من غير استشراف فيذهب عنه الاستشراف وتقع له البركة وان لم يأتي شيء من تلك الجهة تم حض الفعل لله تعالى فيبيقي له ذخيرة يجدها أحوج ما يكون اليه والرزرق المقسم في الاذل لا يفوته اذ أن الرزق يطلبك أكثر ما تطلبه أنت وبقى التصبر والتجلمل والحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم في المقام الاول وهو التصبر والتجلمل ومن أريد به ضد ذلك أقيم في المقام الثاني وهو الحرص والتعب نعوذ بالله منها . وقد تقدم في حق العالم بيان هذا كله حين أخذنه الجامكيه أو تعذرها فكذلك في كل شيء يفعله المكلف فيما بينه وبين أخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم . وإذا كان ذلك كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين

صلاحه وتصرفه في كل ماهو فيه اذ أن كل ذلك قد رجع الى الله تعالى خالصاته  
فبقي في جميع أحواله متقلبا في العبادات وهذا أفضليا بعد الإيمان بالله وأدائه  
المفروضات لأن هذا نفع متعدد وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل  
فإذا علم ذلك فـآكم داعي المكالم من الصنائع والحرف الزراعية التي بها قوام الحياة  
وقوت النفوس فلذلك بدأ به على سبيل التنبية على ما بعده ويعقبه ان شاء الله تعالى  
الكلام على ما يسره العورة وذلك راجع الى صنعة الحيا كة وهي الفرازة ثم  
الاكد فالا كد والأولى فالاولي بحسب ما يسره الله تعالى وإذا كان ذلك كذلك  
فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها أجرا اذ أن خيرها متعدد للزارع ولإخوانه  
المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحيشات كل ذلك يتتفع بزراعته حتى أنه يقال ان  
الزارع لو سمع من يقول نـأ كل منه حين زراعته لم يزرع شيئاً لكثره من يقول  
نـأ كل منه فـف في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعي  
وهي من أكبر الكنوز المخبأة في الارض . لكنها تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن  
محاولة في الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها خفيت ذ تحصل البركات وتأتي  
الخيرات . وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم يغرس  
غرساً أو يزرع زرعاً فـأ كل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسناً الى يوم  
القيمة) ومن ذلك ما ورد أيضاً (ان الملائكة تستغفر للزارع أو للغارس  
مادام زرعه أخضر ) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وإذا كان ذلك كذلك فـفن  
فيه أهمية لتعلم العلم المحتاج اليه في حرفه فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية  
لذلك فـليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج اليه في زراعته أو غيرها من الحرف اذ أن  
ذلك يحتاج الى فقه كثير . والذى يبني عليه الامر هو تقوى الله تعالى فـفاذا حصل  
لا يقدم المرء على شيء مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال يحصل  
العلم . وقد جرى بمدينة فاس أن بعض الشبان أصحابه جذام وكان من يسكن

خارجها بخاء به أهله الى طبيب بها وكان عارفا حاذقا مشهورا بذلك فلما أن رآه قال لهم ما يطلب هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام فأيأسهم من برئه فرجعوا فينهم في أثناء الطريق اذ مروا ب الرجل من معارفهم وهو يزرع في أرض فسلوا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم من أين أقبلتم قالوا من مدينة فاس قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا إليها بسبب ولد فلان وأخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطيب قالوا له قال لا يبرى هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة السلام فوجد من ذلك ثم قال وأين حوارى محمد صلى الله عليه وسلم ثم سأله عن الشاب أين هو فقالوا له هاهو ذا حاضر فأمر به فأحضر بين يديه فشقى يده عليه ونفث وإذا بالشاب قد ذهب عنه جميع ما كان به وقام صحيحا سريا ثم قال لهم ارجعوا به الى الطيب وقولوا له هذا فعل واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم فكان هذا الرجل الصالح الزارع من لا يعرف بصلاح مستور الحال وما ذاك الا أن الكسرة ان كانت طيبة جرى هذا وأمثاله من الكرامات وخرق العادات بيركتها . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اعلموا أن الهمم قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى فعليكم بالزراعة فانها تحصل الاجور الكثيرة أرادها المكلف أو لم يردها . وما قاله رحمه الله ظاهر بين حتى أن كثيرا من يراعي هذه النية الصالحة تقع له البركات حتى يقال عنه أنه وجد كنزرا ولقد صدق القائل الا أن هذا غير ما أراده لأن فائدة الكنز ومتفعته أنها هي وجود اليسر والاستغناه وهو واقع لمن حاول الزراعة على ما ينبغي من محاولتها شرعا . ولهذا المعنى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقسموا في تسبيهم على قسمين فنهم من كان يعمل في الحوانط وهي البساتين ومنهم من كان يتسبب في الاسواق وكلاهما حسن ولكن الزراعة لمن يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزييل والنفع

الكثير المتعدى . وقد تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذى كان يزرع فى أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة لأجل زراعة أرضه اذذاك لأجل ما احتوت عليه نيته فى زراعتها . واذا كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغي بل تعين المعرفة ببيان العلم فى محاولتها لتأكيدها سبباً القوت الذى هو صلاح القلب والقلب وبه يصفو الباطن ويكثر الحشوع . ألا ترى الى ما ورد فى الحديث (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فناتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضحة اذا صلحت صلح الجسد كما ، وادا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) ولم يزل السلف الماضون رضى الله عنهم يتحفظون على القوت الذى يدخل أجوفهم التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم والواسوس الذى تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه . قال ابن العربي رحمه الله وقد ورد فى الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله من المؤمن الذى اذا أصبح سال من أين قرصه وإذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يا رسول الله لوأن الناس كافوا علم ذلك لتتكلفوه قال علموا ذلك ولكن غشموا المعيشة غشماً<sup>(١)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام (طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة) أى بعد فريضة الإيمان والصلة . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله وجهه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله يحب المؤمن المحترف) وفي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم (أحل ما أكل الرجل من كسب يده) وفي الحديث أن رجلاً قال يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة فقال (لاتسأل أحداً شيئاً)

(١) غشموا كلطاوا وزناً ومعنى

وقد ورد في الحديث (من ياتك كالم من طلب الحلال بات مغفور له وأصبح والله راض عنه) ثم انظر رحنا الله وياك إلى ما جرى من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في شربة اللبن التي شربها قبل أن يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر بشيء لم تطب نفسه بجهته فتفايناهه وقلت من ذلك معالجة شديدة فقيل له في ذلك فقال والله لوم تخرج إلا بروحى لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) وقرب من هذا ماروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل في جوفه فهذا كان حالهم في تحفظهم رضي الله عنهم في أمر المطعوم . وأما الطهارة فعلى العكس من ذلك . ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أن قال عمرو بن العاص رضي الله عنه يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السابع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبره فانا نرد على السابع وترد علينا . وما روى عنه أيضا أنه قال إنما لأجده يتحدر مني مثل الحريرة<sup>(١)</sup> وأنا في الصلاة فلا أقطع صلاني «يعنى المذى» . هذا وقد كان أماماً يقتدى الناس به في صلاتهم فما بالك بغير هذا الإمام . وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أقدامهم إلا إذا أصابتها بخasse رطبة . وكانت الكلاب تدخل من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من أحوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت إذ أنهم يتورعون في أمر الطهارة ويضيعون كثيراً من أوقاتهم بسببها ويتسائلون في أمر القوت ويركرون فيه إلى قول قائل أو زلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجعلونه حجة

(١) الحريرة بوزن نفيسة . الجوهرة

فِي أَخْذِ الْحَطَامِ عَكْسِ الْحَالِ فَإِنَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي  
 أَبُو مُحَمَّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَوْ دَخَلْتُمُ الْوَسَاسَ فِي أَمْرِ الْقُوَّةِ دُونَ الطَّهَارَةِ لَكُانَ  
 أَنْجَحُ وَأَوْلَى بِالْأَوْجَبِ لَأَنَّهُ مَا شَاءَ عَلَى قَانُونِ الْإِتَابَةِ أَوْ كَمَا كَانَ يَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ  
 تَعَالَى . وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْخَرْوَجَ مِنَ الْخَلْفِ أَوْلَى بِالْأَوْجَبِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ  
 كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لِلزَّارِعِ أَنْ يَتَرَكَ حَقَّ الْفَقَرَاءِ مِنَ الزَّكَاةِ لِقُولِ أحدٍ بِسَبِّبِ  
 أَنَّهُ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ امْتَحَنَتِ الْبَرَكَاتِ وَذَهَبَتِ عَلَى سَيِّلِ التَّجْرِيَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ بِلِ  
 عَلَيْهِ أَنْ يَعْطِي الْخَرَاجَ وَيَخْرُجَ الْزَكَاةَ عَنْهُ وَعَمَّا فَضَلَ فِي ذَلِكَ تَكْثُرُ الْبَرَكَةُ  
 وَيَقْعُدُ الْخَلْفُ وَتَحْصُلُ الْإِعَانَةُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ عَلَى السُّنَّةِ . وَقَدْ  
 اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي اِجَارَةِ الْأَرْضِ عَلَى أَرْبَعِهِ أَقْوَالٍ . الْقُولُ  
 الْأَوْلَى أَنَّهُ تَجُوزُ اِجَارَتِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ يَحْوزُ مَلْكَهُ وَيَعِيهُ كَانَ مَا تَبَنَّتْهُ الْأَرْضُ  
 أَوْ مَا لَا تَبَنَّتْهُ . الْقُولُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كِرَاؤُهَا بِشَيْءٍ مَا تَبَنَّتْهُ كَانَ  
 طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ . الْقُولُ الثَّالِثُ أَنَّهُ يَجُوزُ كِرَاؤُهَا بِمَا تَبَنَّتْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَعَاماً  
 مِثْلَ الْخَشْبِ وَالصَّنِدَلِ . الْقُولُ الرَّابِعُ أَنَّهُ إِنْ زُرِعَ فِيهَا الْخَنْطَةَ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ  
 فِي اِجَارَتِهَا الْعَدْسُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَطَانِ . وَيَنْبَغِي لِلْمَكْفُوفِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى  
 الْخَرْوَجِ مِنَ الْخَلْفِ جَهَدَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبِّبَ لِحْصُولِ الْبَرَكَةِ وَنَجْحَ السَّعْيِ سِيَّما  
 فِي الْقُوَّةِ لِأَنَّ الْخَلَالَ يَعِينُ عَلَى الطَّاعَةِ وَيَكْسِلُ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَكَفَى بِهَا مِنْهُ  
 وَيَسْقُطُ كِرَاءُ الْأَرْضِ عَنْهُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ . أَحَدُهُمْ أَعْدَمُ رِيهَا . وَالثَّانِي اِسْتِجَارَهَا  
 حِينَ يَفْرَغُ أَوْانَ الزَّرْعَةِ . فَإِذَا تَقْرَرَ أَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ وَأَعْمَهَا نَفْعًا فَيَنْبَغِي  
 الْمُبَادِرَةُ إِلَيْهَا قَبْلَ غَيْرِهَا لِيَحْوِزَ الْمَرْءُ فَضْلِيَّتِهَا وَيَعْتَمِ بِرَكَتِهَا لِأَنَّ الْبَرَكَةَ لَا تَحْصُلُ  
 إِلَّا بِالْمِتَالِ وَالْمِتَالِ أَنَّمَا يَقْعُدُ بِالْعِلْمِ وَالْعِلْمُ بِالسُّؤَالِ كَمَا تَقْدَمَ . وَهَذَا الَّذِي تَقْدَمُ  
 كَلَهُ أَنَّمَا يَفْعَلُهُ مَعَ وُجُودِ السَّلَامَةِ فِي الدِّينِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ . وَأَمَّا مَعَ تَوْقِعِ  
 هَذِهِ ذَلِكَ فَتَرْكُهُ إِذْنُ مَتَعِينٍ وَلَهُ فِي غَيْرِ الزَّرْعَةِ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرِيعَةُ سَعْيَةً لِأَنَّ

آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم مشهور حتى أن الزراع كثيرون عند بعضهم أسيروا ذليل حقير وكثيرون لا يبالون بهم ولا روح وهذا التنبؤ لما فيه من الذل كاف في هذا الزمان ليتبين به على ما فيها من الخطر . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله متسبباً بصناعة الفلاحة والغراسة في بلاده فلما أراد وردا على الديار المصرية أراد أن يتسبب بذلك لأجل العائلة فلما رأى أكثر حال المزارعين في هذه البلاد وما هم فيه من الشفط قال لا يحمل لي أن أتسبب في ذلك هنالك ثم وقع له أن يتسبب في حقه متأنكاً لأجل العائلة فأراد أن يتسبب بغير الفلاحة ثم قال إذا اضطررت إلى التسبب تسببت لهم في غيرها فانقطع إلى الله تعالى وترك الأسباب واشتغل بالعبادة والقام العلم ففعل الله تعالى معه ما هو أهل فاغناه الغنى الكل عن الناس وعن الأسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة . وقد تقدم أنه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعاً إلى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى . فإذا كان كذلك فترك الصناعة إذا كانت تؤول إلى بعض ما يحرى على الفلاح وغيره يتبعه تركها فكيف بالفلاح المiskينة نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها في الفلاحة إنما هي مع وجود السلامة مما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من الفلاحين . وقد جاء بعض الناس لسيدى أبي محمد رحمه الله يستفتنه في التسبب مع شخص لا يرضى حاله فنعته من ذلك فقال له لي بنات وعائمة ليس لهم شيء يقتاتون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهم إلا في الشيء الحلال وأما غيره فلا يلزمك فيهم شيء هم عائلة الله فإن أراد أن يطعمهم أطعمهم وإن أراد أن يمنعهم منهم ولا يذر لك في الدخول في الحرام بسيفهم أو بما قال رضى الله عنه ونفعنا به . ولو فرضنا أن الطين لجندى أو غيره وزرعه لنفسه قبل أن يتأنى له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك إذ أن الغالب منهم إذا علموا منه عدم الجرأة والظلم نبهوه نهيا حتى أنه لا يحصل له

ما زرعه البعض خراج الأرض فأجلاؤه ذلك إلى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كأن ماله عندم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبالغ في الأذية حتى انهم ليقتلون البهائم التي له من شدة الجوع لأنهم مأرصل لها من العاف فوق الفساد من الفريقين فانا الله وانا اليه راجعون

**(فصل)** وأما الغراة فهي أخف من الفلاحة غالباً أعني في سلامتها من يتعاطاها من الذل والإهانة مما يجرى على الفلاحين وهي أنجح في حق من يحسنها. لكنها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها. فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراة وما يصلحها وما يفسدتها. وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سيف المساقة اذأن لها أركاناً وشروط لا تصح الابها وقد كثرت المفاسد فيها لأجل ما اعتاده بعض الناس فيها. ويتبعن في حقه أن لا يسلك بنيات الطريق<sup>(١)</sup> بل يمشى على جادة الأمر الواضح الذي عليه أكثر العلماء ويترك ما حاكم في نفسه من الركون إلى الخلاف الضعيف والمشي على القنطرات التي اصطلاح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها إلى أن يبيعوا الثرة إلى سنين ويعتلون بأنها مسافة والمسافة في الشرع لها شروط وأركان ولا شيء منها موجود إلا باللفظ الظاهر ليس إلا ولا حقيقة لذلك في الباطن إذ أنهم إنما دخلوا على أن يأخذ المساق الثرة كلها في تلك السنين. وصفة ما يزعمون أنها مسافة جائزة أن يساق بعضهم بعضاً على مائة جزء، تسعه وتسعون منها للمساق وجزء واحد للمساق ثم يبهه بذلك جزاً. فتبين بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للمساق وهذا يقع للثمرة قبل بدء صلاحها لكن فعائهم ذلك في الوقف أشد في التحرير لأن الجزء الذي يبهه للمساق على غير عرض لا يجوز في الوقف وهذه القنطرات وما أشبهها على مذهب الإمام مالك رحمه الله ومن تبعه لاعتبرة

(١) البنيات بضم الباء وتشديد الياء. أي المتشعبية

بها اذ أن قاعدة مذهبه أن ينظر الى باطن الأمر وما وقع الاتفاق عليه لا الى اللفظ الظاهر . وإذا كان ذلك كذلك فيتعين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم يرجع الى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعي وهكذا كلما وجد علة في سبب تركه وعدل الى غيره الى أن يجد سببا على الوجه الشرعي فيحترف به ففع له البركة والخير بخلاف من تسبب في شيء مما يخالف الشرع الشريف فإن البركة تتحقق من بين يديه مع الأثم الحاصل له فيحذر من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه

### فصل في صناعة الفراز

والكلام عليها كالكلام على ما قبلها من الزراعة والغراسة أعني في كيفية النية فيها لأنها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى في الفضل من السن فينظر أولا في النيات التي يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينوى ما تمس الحاجة اليه منها فيما يحاوله من أمر صناعة الفراز ويفعل ما يفعله في أمر صناعتها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم في تحصيل ما يحاوله ويسير ذلك عليهم والنصح لهم وأمر الرزق تابع لذلك لا متبع اذ أن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بجهلها ولا على أن ينقص منه شيئاً بسلبه وتركه لمعاناته بل يكون عمله خالصاً لوجه الله عز وجل لا يبغى به بدلاً ولا عوضاً . وإذا كان ذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته فينصح لأخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كأندين تدان فإذا كان الغزل فيه عفن أو أصاباته من قلة التبييض علة تضعف شيئاً من قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعي . ويتعين عليه أن يحذر ما يفعله

بعض من لا يسأل عما يلزمه في صنعته من النصيحة لأخوانه المسلمين والبيان لهم . وذلك أن بعضهم يأخذ غزل الحرير فيغليه نصف غلى ثم يخرجه وهو بعد على حاله من عدم كالتبسيض ثم يصبغه ثم يفترقون في ذلك على أقسام فنهم من يبيعه غزلاً لمن يطربه . ومنهم من ينسجه ويبيعه خرقه . ومنهم من يعمل منه حاشية . ومنهم من يمزجها مع الغزل كثوب الطرح . كل ذلك منوع في الشرع الشريف . أما ترکهم قال ياضه فلا شك أنه من باب الغش والخدعة للناس لأنه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذي يكمل ياضه فإنه يصح ويقوى . وأما يبيعه غزلاً فهو من باب الغش أيضاً والخدعة إذ أنه لا يمکث إلا قليلاً ويتغير إن لم يغسل فإذا غسل ذهب لأنه عند الغسل يتصرف ويرجع إلى أصله شرعاً . وأما نسجه خرقه ويعها فهو أيضاً من باب الغش كما تقدم لأن الذي يأخذها أنها أخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة حتى أنه لو بين له البائع ما يتأتى في الخرقة من المفاسد بسبب ماجرى في غزلاً لا متنع من شرائها . ولو فرضنا أن البائع بين ذلك للمشتري ورضي به فذلك لا يجوز أيضاً لوجهين . أحدهما ما في ذلك من اضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب مانهى عنه فهو آثم . والثانى أن المشتري قد يشتري الخرقة لأن يبيعها فتسعدى المفسدة إلى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا لا يبيث الآخر فيكون في ذلك اضاعة أموال الناس وهذا لا يجوز شرعاً وهذا مثل ما تقدم في الكيميا أنه يجب عليه أن يبين أنها من عمل يده . ولو فرضنا أنه بين فالغالب أن من صارت إليه لا يبيث فلا فرق أذن بين الاول والثانى في التحرير . والغالب أن ذلك كله يرجع ملكاً إلى من لا يعرف ذلك أصلاً مثل الصبي في المهد يرث ذلك وما أشبهه من لا يعلم ذلك ولا يمر بالله أولاً يمكنه أن يعبر عنه كالآخر الذي لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر لمن وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه

المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها . ومع ما تقدم ذكره فإن البركة تتبع من ثمن ذلك وغيره وتحقق من بين يدي من يستعمل ذلك نسأل الله السلامة بمنه . ومن الغش والخداع أيضاً ما يفعله بعضهم من صنع الغزل بالحرب (١) وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك الصنف بالليلة وهي نافعة للغزل غير دضره له وإنما جاءه هذا الفساد بترك ملاحظة اجتنات مانعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا أسر كل خطية) ولاشك أن فاعل ذلك لولا محنته الدنيا ما وقع في هذه النازلة العظيمة وذلك أن الحرب عندم أرخص من النيلة فيستعملونه لعل أن يتوفى عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو لعمر الله بالعكس فلو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك يسلون من غش الناس وعدم نصحهم وعدم الامم في المخالفه فانا الله وانا اليه راجعون . وبالجملة فيتعين عليه أن يجتنب كل شيء يعلم أنه ينقص قوة الغزل أو فيه تدليس ما فان ذلك كله منوع في الشرع الشريف . وكذلك لا يهم على الحرقه شيئاً ولا يدلها شيئاً حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفية وهي على الضد من ذلك فان هذا وما أشبهه من التدليس والغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) فليعمل جهده على براءة ذمته ويعوض عنه النصيحة لأخوانه المسلمين . وكذلك ان كان في الحرقه أرش (٢) أو خلل ما فانه يجعله على ظاهر الحرقه حتى يظهر ذلك كله للمشتري أو لا ثم مع ذلك بين له البيان التام إذ أن أصل العبادة وعمدتها إنما هو بأكل الحلال والحلال لا يكون الامر النصيحة ل نفسه ولا خوانه المسلمين . وقد تقدم ما ورد أن من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى . وان قدر أن يكون ذاك رأ الله تعالى في حال عمله للصناعة فهو أولى به لتحصل البركة له ولمن يستعمل

(١) الحرب بالضم نبت أسود (٢) الأرض الخدش والعيوب

تلك الخرقة فإن لم يمكنه ذلك لشغله بالله بتديير صنعته أو غيرها فينبغي أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله بأمر الصناعة أو غيرها من الأسباب الشرعية وقد تقدم أن ستر العورة واجب وذلك لا يكون في الغالب إلا بهذه الصناعة ففاعلاً يتصرف في فرض واجب وفمه فيه ما فيه من الثواب فكيف به إذا اقترن به حسن النية وتعددتها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يحصره الامن من به فإذا لافرق بين شغله في الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر التطوعات المختصة بالمرء المتعددة لغيره وقد تقدم ما في النفع المتعدى من الخير . وإذا كان كذلك فلا يالي صاحب هذا الحال في أى وقت يفجؤه الموت لأنَّه إذا جاءه إنما يجده في الطاعة والخير المتعدى إذأنَّ أحواله كلها قد صارت جميعها عبادة يتقرب بها إلى ربه عزوجل . لكنَّ يتعين عليه أن يختار في صناعته كل ما يعلم أنه مفسد لنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع إلى مقتضى علم الصنعة فكل شيء يرى أهل الصنعة أنه غش أو مكر وفهـا في جتنـه ولا يقرـبه . ويتعـين عليه أن يتحفـظ من أنه إذا كانت على يده نجـاسـةـ أنـ يمسـ الخـرـقةـ أوـ الغـزلـ إـذـ ذـاكـ حتـىـ يـغـسلـ النـجـاسـةـ . وكـذـاكـ يـتحـفـظـ أنـ يـمـشـيـ عـلـيـهـ بـقـدـمـهـ وـفـهـاـ النـجـاسـةـ . وكـذـاكـ يـتحـفـظـ أنـ يـجـعـلـ ذـاكـ عـلـىـ الـأـرـضـ النـجـاسـةـ أوـ عـلـىـ مـوـضـعـ نـجـسـ أوـ يـنـشـرـ الغـزلـ عـلـىـ حـائـطـ أوـ جـرـيدـ أوـ جـبـلـ نـجـسـ . وكـاـيـعـينـ ذـاكـ فـحـقـهـ كـذـاكـ يـتعـينـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـمـرـ بـهـ مـنـ عـنـدـهـ مـنـ يـحـاـوـلـ ذـاكـ مـعـهـ مـنـ الصـانـعـ وـالـصـبـيـ وـغـيرـهـماـ وهذهـ الصـنـعـةـ بـعـدـ الـزـرـاعـةـ مـنـ أـفـضـلـ الصـنـائـعـ وـأـعـظـمـهـ لـأـنـ هـاـ تـقـعـ السـتـرـةـ غالـباـ والـسـتـرـةـ وـاجـبـةـ فـيـ الشـرـعـ سـيـاـفـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ هـىـ عـمـادـ الدـيـنـ . وـمـاـ كـانـ بـهـذـهـ المـثـابـةـ فـيـعـتـينـ أـنـ يـرـاعـيـ حقـ أـهـلـهـ اوـ مـازـالـ الفـضـلـاءـ وـأـهـلـ الصـلـاحـ وـالـخـيرـ يـحـتـرـفـونـ بـهـ . وـهـذـاـ بـضـدـ مـاـيـقـولـهـ بـعـضـ مـنـ لـاـيـعـرـفـ الـعـلـمـ وـيـتـجـاسـرـ بـالـنـطـقـ بـعـدـ مـاـيـخـالـفـهـ نـصـ الـكـتـابـ الـعـرـيـزـ لـأـنـ هـىـ تـعـالـىـ حـكـىـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ كـفـارـ قـومـ نـوحـ عـلـيـهـ

السلام أنهم قالوا له ((أئُنْ هُمْ لَكَ وَابْنَكَ الْأَرْذلُونَ)) قال بعضهم هم القراءون فهم الأرذلون عند الكفار وهم الخواص عند رب عزوجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لأن الله عزوجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم من خالق نوح عليه السلام ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه (لو أُنْفِقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبَا مَا بَلَغَ مَدْ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهِ) يعني أن من سبق إلى الإسلام فقد فاز بالسبق فلا يقدر من بعده من أسلم أن يصل إلى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهاباً يؤيده قوله تعالى ((لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنِ)) وانظر إلى قوله تعالى ((فَأَنْجِينَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ)) فلا يخطر بقلبه مسلم أن من نجاه نوح عليه السلام أنهم هم الأرذلون وليرجع ما يفعله أكثر السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو أنه إذا كان في زمان الحر تعرى من السترة مرقة واحدة وتبقى عوراتهم بادية وهذا مما لا يختلف فيه . وأشد من هذا أنهم يظنون أن ذلك مباح لهم . وقد سلم أهل المغرب من هذه المعصية لكن قد يقع عند بعضهم منها شيء وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث أنه يكون في الصغر يصف العورة ويقع بعض الفخذ مكشوفاً وليس الثوب الذي يصف العورة منوع واظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام ومن تعرى من السترة فلا شك أنه شبيه بالبهائم أذأن وجه البهيمة وفرجها مكشوفان إلا أن ذلك لا يستريح من البهيمة أذ أنها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص في فعله فيتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفه من هذه النازلة فما يشنعه قبيحة وقد كان بمدينته فاس بعض المباركين من أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيراً يستره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية ما يكره أو يمنع . وهذا هو الذي يتعين

في هذا الزمان اللهم إلا أن يكون المكلف مع قوم راجعين إليه ممثلي ما يأمرهم به وإن كان غير ذلك فليحفظ منهم. وأما ما يفعله بعضهم من أنهم يأخذون الغزل من هذا وهذا وينخلطون الجميع سواه كان أحدهما مثل الآخر أو أرفع منه أو دونه فينسجون الجميع ويعطون لكل واحد منهم على قدر غزله وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لأن صاحبه لم يأذن في ذلك وهذا ليس من أمر الصناعة في شيء بل هو من باب الخيانة والغش . وقد يكون بعضهم لا يلبس إلا الحلال بين . وقد يكون غيره بالعكس وما يعندهما . وكذلك يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من أنه يأخذ الغزل الرفيع لنفسه ويدله بأغاظه منه أو بغرز عفن ضعيف القوة مثله في الرفع وذلك حرام لاشك فيه وأحوالهم في هذا لا يأخذها حصر وما تقدم من أفعالهم أنها هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة في شيء . وباجلة ولا يخلو حالهم من قسمين . أما أن يكون صانعاً يعمل بالأجرة عند غيره . وأما أن يكون يعمل لنفسه وهو أيضاً على قسمين أحدهما أن يكون الناس يأتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثاني أن يشتري الغزل وينسجه لنفسه ويبيعه فالقسم الأول يحتاج الصانع فيه إلى النصح وبذل الجهد معلمه ويتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة في ذلك اللهم إلا أن يأمره بشيء مما يقتضي التدليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمته فيه فإن أبي المعلم تركه ومر إلى غيره من يخلاص ذمته عنده . والقسم الثاني أن يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج إلى النصح أيضاً في عمله ويحتاج مع ذلك أن يحترز على الحيوط التي تفضل فلا يرمي منها شيئاً وإن قل . ولا يترك أحداً من الصيادين الصغار الذين يخاف منهم أن يقطعوا شيئاً من الغزل أو يرموه أن يباشر واغسل الناس فيحترز من ذلك جهده فان فضل بعد ذلك شيء من الحيوط جمعه وألقاه في باطن الخرفة ويدفع ذلك لصاحبها وأما

اذا كان يشتري الغزل ويعمله لنفسه ويباعه في السوق فهو أسلم في الغالب من تقدم ذكره بشرط أن ينصح المسلمين ولا يدلس بفعل شيء من الشمع أو الدلك كما تقدم بيانه . ويختبر مع ذلك على الغزل ما يطرأ عليه في البياض وغيره مما يضعفه فان كثيراً منهم يسامح نفسه اذا كان يبيع في السوق . ومنهم من يفعل فعل محظياً وهو أنه اذا عجزت الخرقة التي يعملها للقبالة يكملها بغزل سوق من عند غير اذن صاحبها ويأخذ بعد ذلك عوضه أو يكملها بغزل آخر لغير صاحبها ثم يأخذ عوضه ويعطيه للاول فليحذر من هذه المفاسد وما شابها ومن يباشر الامر بنفسه هو المطلع على المصالح والمفاسد فلتلزم المصالح وتحرم عليه المفاسد . والله الموفق للصواب

### فصل في القصارة

قد تقدم في أمر القراءة ماينويه فيها من النيات وما يجتنبه من المفاسد . فكذلك في القصارة . فما يجتنب فيها أن لا يقصر بها نحس ولا يبسط القماش على شيء نحس ولا يمشي عليه بأقدامه وان كانت طاهرة اللهم الا أن يكون الشيء لا يصل الى رش القماش كله الا به فيجوز وكذلك يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كا يفعله بعض القصارين فانه يقطع الخرقة سريعاً بسبب شدة حرارته وكذلك مايشبهه . وكذلك يحرم عليه استعمال الجير فانه يقطعها عاجلاً . وكذلك يحرم عليه أن يعصرها عصراً شديداً خارجاً عن الحد المعتاد في الشرع الشريف لأن ذلك يضر بها . وأشد من ذلك مايفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصارة وذلك يذهب بقوه الخرقة ويضعفها . واذا كان كذلك فهو من باب اضاعة المال وهو محظى على الصانع وعلى صاحب الخرقة وان رضيا بذلك . والقصارة المباحة ائمها بل

القهاش ونشره فإذا نشف أعاد عليه الماء ثم كذلك حتى يبيض وإنما يقع الفرق بين القصارة المباحة وبين ما يفعلونه مما تقدم ذكره بطول المدة وقصرها فيستعجلون في قصر الزمان الذي يقصر فيه حتى يبيض فيه سريعاً وذلك سبب في قصر عمر الثوب حين استعماله وذلك لا يجوز. فمن أراد السلامة فليصبر مدة تبيض فيها الخرقة دون معالجة لها بما يضر بها. ثم إن بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل الخرقة في بيته ويتخذها سفرة أو سماطاً. وكذلك يحرم عليه أن يعيدها لغيره يفعل ذلك بها مدة ويتعلل لصاحبها كلاماً طالبه بها بأنها لم تفرغ قصارتها وهي مع ذلك في بيته يستعملها ويتمدد بها حتى إذا أعيى صاحبها حيث يخرج بها ليعصرها ويفعل فيها ما تقدم من المفاسد فتبيض في أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها في مدة قريبة بعد لبسها مما صنع فيها من الجير وغيره مما تقدم ذكره. فان قال قائل ان الصنعة تقتضي أن يحاولها بالجير والروث وما يشبه لأن الخرقة لا تبيض إلا بها . فالجواب أن القصارة المعروفة عند العلماء إنما هي بالماء والشمس لا بغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المفاسد كلها مشاهدة مرئية منهم فتجد في الخرقة بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره أروشا كثيرة. وبعضهم يرفيها من غير اذن صاحبها ويستر ذلك بالصدق مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها . وبعضهم لا ينصح في قصارتها بل يحسنها بأشياء فإذا لبست ثم غسلت ظهرت سيرتها وقد سرى عشمهم بسبب ذلك إلى من يشتري الخرقة فإنه يشتري الذراع مثلاً أو أكثر بدرهمين فإذا استعملت وغسلت تخرج في أول غسلة ولا خفاف في تحرير هذا وأشباهه . وأشد من هذا أن بعض القصاريين يستحل استعمال ذلك بغير اذن صاحبه ويتعلل بأن القماش إن لم يلبس لم تحسن قصارته وذلك لا يجوز بغير اذن صاحبه . وبعض الناس يستعمل الخرقة حتى إذا تدنست دفعها إلى القصار

فارة يسرع الفصار في قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم فإذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرًا فإذا أخذها المشترى ولبسها تقطعت سريعاً كما تقدم . وسبب هذا الغش عدم البيان المعتبر في الشرع الشريف . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وقد ورد (الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) فمن أراد السلامة فليترك ما تقدم ذكره لثلا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة عنه . شتان ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع إلى ماحتوت عليه سواد القلوب من النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بعد أن يكون المرء في علية يرجع إلى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته . ولوم يكن في الغش من المهالك إلا أن البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب ضرره لل المسلمين وسواء تصرفه في حقهم وعدم نصحه لهم ومن نصح الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعاً سأله أن لا يحرمنا ذلك بكرمه انه ول ذلك والقادر عليه بمحمدو آل الصالحة عليه وعليهم وسلم

### فصل في صناعة الخياطة

وهذه الصنعة أيضاً من آكـد الصنائع وهي من فروع الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستر العورة غالباً وذلك فرض سيفاً في حق المرأة لأنها كلها عورة . وأما الرجل فلن سرتـه إلى ركبـته وستـر باقـي بدنـه سـنة وحالـ ثم بـعد ذلك التجمـل المطلـوب في السنة المطـهـرة ثم ما يدفعـ بهـ الحرـ والبرـدـ كما قالـ تعالى في سياق الامـتنانـ على عـبـادـهـ (وـجـعـلـ لـكـمـ سـرـايـلـ تـقيـمـ الـحرـ وـسـرـايـلـ تـقيـمـ بـأـسـكـ)ـ فـبـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ بـذـكـرـ الـحرـ عـلـىـ الـبـرـدـ إـذـ أـنـ مـاـيـقـ الـحرـ يـقـ الـبـرـ

وإذا كان ذلك كذلك فالحياة خيرها متعدٌ بجمع الناس وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المكلف وحده . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للملائكة أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب بثوابها أو ينقصها وذلك لا يحصل له إلا بالعلم والعلم لا يحصل له إلا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم في غيره . فعلى هذا يتعين عليه النصح في صنعته جهده لتحصيل هذا الثواب وآكده ماعليه أن يجتنب المفاسد في صنعته فإن ضر رها متعد كأن خيرها متعد إذ أنه اذالم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال الناس . ومفاسدها عديدة قل أن تتحصر أو ترجع إلى قانون لكتيرها وتشعبها لكن نبه على بعضها يستدل بها على ماعداها . فمن ذلك أن المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخيط بالخيط من غير أن يقتله فلا يفعل ولا يرجع إليه في ذلك لأن الخيط اذالم يقتل لم تكن له قوة تقيم الحياة معها . وكذلك لو أمره أن يشن ويوضع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع إليه فيه . وكذلك لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيطه له وإن كان مضطراً لاجرته مثاله أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوباً من غير الحرير سابلًا لأسفل من الكعبين أو يكون في الثوب للرجال وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا حرام لا يجوز وكذلك الاعانة عليه لا تجوز . وأما النساء فالثوب الواسع والسائل في حقهن سنة وحال . وكذلك الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطلحن عليه من العوائد المخالفه للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير إلى غير ذلك من عوائدهن الذميمة لأن السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة دون وسع خارق . قال الإمام أبو بكر الطروشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقيه قال له بلال ماهذه الشهرة يا ابن

واسع فقال له ابن واسع أتم شهر تمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أتم طولم ذيولكم فصارت السنة ينكم بدعة وشهرة والواسع الطويل في حق النساء هو السنة فعكسوا الأمر في ذلك فانا الله وانا اليه راجعون وكذاك يتبعون عليه أن لا يفصل ثوباً لجذار أو ظالم وما شبههما ولا يحيطه لأنه ان فعل ذلك فقد أعنهم على ما يتعاطونه فيكون شريكا لهم في الظلم بسبب الاعنة لهم ولو لم يكن فيه إلا أنه ترك أقل مرتب الانكار وهو التغيير بالقلب فإنه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجه عن المحران المتعين عليه وأيضاً فإن مابا يديهم من الدنيا سحت وهو يتعب في صنته ليأكل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام . وأشد من ذلك ما يفتح بعضهم في اعتقاده أنه يأكل الحلال بسبب صنته وهو يعلمها لمن هذا حاله فإن اضطر إلى الحياطة لأحد من هؤلاء أو غصب عليها فيتعين عليه أن يوسع الحيلة فيأخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتداينوا ويدفعوا الأجرة من ذلك أو يحيلوه بها على من هو مستتر بسان العلم فيما يده . وهذا إذا كان مال الظالم كله حراماً فإن كان مختطاً ففيه خلاف بين العلماء لكن يتبعون عليه أن يتحيل فيأخذ أجرته من الجهة المستوره بالعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح لعمله وسعيه ومن آكد ما يكتبه في ذلك أن لا يحيط لمقدم ومن فوقه ومن دونه من يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم . ومن آكدتها أيضاً أن لا يفصل ولا يحيط ثوباً لامرأة يتهمها بالبغاء أو من هي معروفة به فإن فيه اعنة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها . ألا ترى إلى ماجاه في الحديث (إن العرش يهتز لنطفة وقعت في حرام) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليحفظ من هذا جهده . وكذلك لا يحيط لمن كانت متبرجة من النساء مظيرة لازينة وان كانت لا تعرف بالزنا لأن ذلك اعنة لها على الحرام لأن التبرج فعل محرم ويحر

ذلك الى ادخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (ان الذين فتوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم وله عذاب الحريق) ومن أعن على الفتنة فهو كفاعلها . الأترى أن فتنة شارب المزر قد تعدد الى لعن نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها وبائعها ومشترها والمحمولة له ومقتنتها او حاضرها الى غير ذلك . فكذلك كل مخالفة في الغالب تجدر فتتها متعدية فيقع الائم على فاعلها وعلى كل من أعانه بشيء ما بحسب حاله فليحذر من يحذره وما التوفيق الا بالله . وكذلك يتبع عليه أن لا يفصل ولا يحيط ثوبا لباس ولا غيره من شابه لأن ذلك اعانته له على ما هو بصدره وترك التغيير عليه أيضاً وذلك لا يجوز . وكذلك يتبع عليه أن يحترز من خيطة الثوب الواسع وإن كان صاحبه متلبساً بالعلم لأن العلم ليس بكثرة الرواية وإنما هو باتباع ما يأمر العلم به والعلم ينهى عن ذلك . وكذلك يتبع عليه أن يختبئ ما يفعله بعض الناس في ثوبه من السجاف الواسع في ذيله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك في موضعه فليتحفظ منه جده . ويتعين عليه أن يجمع قصاصة كل ما خيطه وما فضل فيحفظ ذلك كما ويلقيه في الثوب حين طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته . وينبغى له اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه ويشتغل بمحكمة المؤذن والشروع في أسباب الصلاة من الطهارة والمضي إليها في المسجد في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنته فإن ذلك خسران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق إلى المخالفات لأن السيئة لها أخوات كما أن الحسنة لها أخوات فيخاف على تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يؤول أمره إلى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وشغلها بأمر الصلاة والأخذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب بالتعب وتقطع به البركة . وقد أثني الله عزوجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله (رجال لاتلهيم بتجارة ولا يبع عن ذكر الله) .

الآية. ذكر ابن عطية رحمه الله أن كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلوة تركوا كل شغل وبدروا إليها ورأى سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون إلى الصلوة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله (لاتلهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله) وما يفعله هو في حق نفسه يأمر به من هو عنده من الصناع فانهم من رعيته (وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام في حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم أن يداروا إلى ما أمر وابه وندبوا إليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامثال أمر الشارع عليه الصلوة والسلام وكذلك يتعمّن عليه أن يتحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض في الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فإن ذلك منه ما هو حرام ومنه ما يجر إلى الوقوع في الحرام بين سيا أن كان عنده أحد من الشبان فتكثّر المفاسد وقد يقول إلى ارتكاب أمور كانوا عنها في غنى . ويتعمّن عليه أن يحذر من خالف الوعود مثل أن يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفلي له بذلك . وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وييل للصانع من غدو بعد غدو وييل للتاجر من تلاه وباه) ثم ليحذر أيضا من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عادتهم وقد تقدم أن السلف رضي الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله تعالى أن يذكر وهو الأعلى سبيل العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم أن اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة إليها بسبب حر أو برد أو توق نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القهاش الغليظ مما تنبت الأرض ومذهب مالك رحمه الله أن الصلوة على ما تنبت الأرض مكرورة وإذا كان ذلك كذلك فما

باللوك بالصلة على السجادات التي تعمل من النصف (١) وتشبهها وأقل مراتبه أن يكون مكروها والاعانة على فعل المكره مكره فلا يعين بخياطته على فعل المكره سبباً أن كانت خيطة على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جمل القبلة فيها وتضرها لأن المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لحال نفوس وخياله ونعم حتى أنه ليعطى بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها ويتعين عليه أن يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقعات التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فتجد بعضهم يأخذ خرقاً جملة مختلفة الألوان أيضًا وأصفر وأخضر وأحمر وأسود إلى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجانب الأخرى وبعضهم يتغالي في تلك المرقعات فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر الذي لتفصيله ثمن كثير فيقطعونها خرقه لأجل غرض الشهرة الممنوعة في الشرع الشريف فانظر رحمنا الله واياك إلى صفة هذه المرقعة أى شبه بينها وبين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان فيها اثنتا عشرة رقة أحدها من أدم قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقق الزلفي له وقد رفع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن التقيين قال وأخطأت الصوفية في ذلك بجعله في الجديد وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل في باب الرياء قال وللمقصود بالترقيع استدامة الارتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعاً للعجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقبه ولا يكاؤك ان غنى المعنونا  
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا ارتعاش كأن قد صرط مجعونا  
بل التصوف أن تصفو بلا كدر وتبعد الحق والقرآن والديننا  
وأن ترى خائعاً لله مكتينا على ذنبك طول الدهر محزوننا

(١) النصف جمع نصف وهو ماله لونان من البرد

وقد ورد في الحديث (من ليس ثوب شهرة كسهه الله يوم القيمة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا) وقد قال مالك رحمه الله فيمن ليس ثوب شهرة أنه أشد من المطرق بالمطرقة وما ذاك إلا لأن المطرق بالمطرقة قد علم منه وتحريمه بالشرع الشريف غالباً بخلاف هذه المرقيات فإنه يتبع على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك . وكذلك يتبع عليه أن لا يحيط أقابع الحرير (١) للرجال كما لا يحيط ثوبا حريرا لهم لانه ان فعل ذلك كان معينا لهم على ما لا يجوز فكان شريكا لهم في الامم كما تقدم وكذلك يجتنب خياطة القبع الذي أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق في السجادة ويتبع عليه تركه أحد ثوبيه من الغش بعمل الطوافى والاقباع من الخرق الملبوسة التي يدلسون بها على الناس فانهم يغسلونها وينشونها ويصلقونها صقلما كثيرا حتى تصير كأنها جديدة في الصورة الظاهرة حتى ان بعضهم ليبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربه فإذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة في شيء أنها هو من باب الخيانة والغش وذلك من الحرام بين الذي لا شك فيه . ومنهم من يعملها ويبين أنها من الخليع وذلك أيضا لا يجوز لها من اضاعة المال وان باعها بشمن مثلها ورضي بذلك هذا اذا صقلها وحسنها على عادتهم في ذلك لأن صقلها وتحسينها على عادتهم في ذلك يزيدها ضعفا على ضعفها . ويتبع عليه أيضا أن لا يعمل الذهب في أقباع الرجال لأنه حرم وقد تقدم ما يفعله في القصاصة والخرق التي تفضل من الخياطة فكذلك في الأقباع الجائز لبسها يرد ما أفضل من ذلك وفي الاشارة ما يعني عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لاجرم أن البركة قد انحازت عنهم بمعزل وكيف لا والبركة لا تكون الا مع الامتثال والنصائح للعباد أسأل الله السلامة منه . وأما الجماجم

(١) الأقباع جمع قبع خرقه تعمل كالبرنس

التي اعتادها بعض من ينسب إلى الخرقة في كونهم يعملون الججم بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا خفاء في تحريم هذا لأنّه من السرف والبدعة والخيلاً لأنّه يجد ما يعوض عنه بدرهمين إلى سبعة إلى عشرة وهو كثير سيما ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر إلى الرّهد في الدنيا والتّقلل منها وترك المبالغ بها وصرفها في وجوه الخير والبر وما يفمه من ليس الججم المتقدّم ذكره ضدّ هذا سواءً بسواء لأنّ من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فهو محتاج إلى ليس ما يناسبه على بدنـه ثم كذلك في المطعم والمسكن والزوجة والخادم غالباً فصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا وإن كان كثيراً لأجل ما اعتاده من هذه الوظائف فالحاصل في حق الصانع أنه يتبعـن عليه أن ينظر إلى مراتب الناس وتحصيلها أما بالعلم أو بالسؤال عنها وهي منحصرة في خمسة أقسام واجب ومتذوب ومباح ومحروم . فما كان منها واجباً أو متذوباً في فعله بنية الاعانة على فضل الواجب والمذذوب فيكون شريكاً لفاعليهما في الثواب . وأما المباح في فعله بنية قضاء حوائج أخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قرينة ثم يصبحه بنية الإيمان والاحتساب . وقد تقدّم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه) وأما المحرّم فيعمل على تركه جهده لأنّه إن ارتكبه كان ذريعة إلى ارتكاب المحرّم . وأما المحرّم فلا يقر به أصلاً بل يكون بينه وبينه حاجزاً يمنعه من الوقوع فيه وهو ترك المحرّم كـما تقدّم . قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمة الله في كتاب مرافق الزلفي له فالواجب من اللباس لحق الله تعالى ستراً العورة عن أبصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء آكـد . وقد قال بعض علمائنا رحمة الله عليهم ستراً العورة فرض إلـامي والواجب منه لحق الآدمي ما ينقـبـه من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى في الحرب وليس له أن يترك ذلك . وأما المذذوب إليه لحق الله عز وجل فهو كالرداً لللامام والخروج إلى

المسجد للصلوة لقوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال بعض الفقهاء انه الرداء . وقالت الصوفية أراد بقوله ﴿خذوا زينتكم﴾ انه الطاعة لأنها لا شيء أجمل ولا أذى منها اذ أنه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِيْنَ﴾ ويستحب أيضاً أن يكون له ثياب للعديدين والجعة لقوله عليه الصلاة والسلام (ما على أحدكم لو اتخذ ثوابين بل جمعته سوی ثوب مهنته) وما في معناه المندوب اليه في حق الآدميين وهو ما يتجملون به من غير اسراف لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزع الثوبين الحلقين ولبس الجديدين أليس هذا خيراً ضرب الله عنك قال في سبيل الله يا رسول الله قال في سبيل الله قال فضررت عنقه في سبيل الله . وأما المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف ويكره للنساء الا مع زوج . والى هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات . وأما المكره فلبس ثوب لشهرة الحديث الوارد فيه وأما المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح في حق النساء . فان قال الصانع مثلا اذا تحرزت بما ذكرت وهو ذهب المعيشة أوقلت الحاجة تدعوا الى الصنعة لأجل الضرورات والعائلة وقل أن تأتي الصنعة مع ما ذكرت . فالجواب أن التحرز من تلك المفاسد هو الذي يجلب الرزق جلباً ويسوقه سوقاً لأن الله تعالى مع المتقين المؤمنين بالامانة ولا شك أن من نصح في صنعته فقد نصح لأخوانه المسلمين ومن فعل ذلك كثراً الحال لدليه لأنه اذا عرف بذلك بادر اليه أهل العلم والصلاح وكان كثيراً من أشغالهم على يديه وكسبهم على ما يعلم من الحلال يعين على الطاعة ويکسل عن المعصية كما تقدم . فإذا امثال الخياط ما تقدم ذكره ومشى على مأوقع التنبيه عليه أو على أكثر منه وتحري لنفسه فلا يبالى في أي وقت يفجئه الموت ليلاً كان أو نهاراً كان في دكانه أو في بيته كان في صنعته أو في صلاته لانه متى جاءه الموت وجده على الاستقامة والطاعة

والامتثال لأمر الله ونهيه كما تقدم . فلن كان عافلاً فليتبه ومن كان متنبه فاليا حرص ولزيد في المبادرة والاستباق إلى الخيرات فإن ذلك علامه النجح والصدق في العبادة . اللهم لا تحرمنا بذلك عنك وكرمك إنك على كل شيء قادر بمحمد وآلـه صلـى الله عليه وعلـيـهم وسلـم

### فصل في تاجر البز وما أشبهه

قد تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يحب بالحيل والتديير . ألا ترى أن كثيراً من لا يحسن التصرف المال لديه كثير وعكسه من يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته فغير لاشيء له وكذلك تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير وبعض من يحسن صنائع جملة لا يقدر على قوت يومه إلا بشقة وتعب إلى غير ذلك من أحوالهم وهي كثيرة . وإذا كان ذلك كذلك فتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على أخوانه المسلمين واعاته لهم بما يحصله في دكانه من السلع حتى يأتي من هو مضططر أو يحتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لأن بعض الناس يحتاج إلى عشرة أذرع مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف هذا أن يشتري سوسيه أو مقطعاً على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشدة ذلك عليه وصعب فاذن قد تعين أن ما يحاوله في دكانه من باب التيسير على أخوانه المسلمين . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ( والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه ) ثم يضيف إلى هذه النية نية الإيمان والاحتساب ونصح من يتأشر من أخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على الله تعالى في رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر إلى الرزق المقسم المقدر . وكذلك الحكم في جميع التجار والصناع من تقدم ذكرهم ومن سيأتي فنية الإيمان والاحتساب مأمورون بها لكن يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعظم البركة فيما يحافلونه من أهورهم وتتفق لهم الاعانة بسبب

ما مستصحبوه من ذلك في تصرفهم كله . وينبغي له اذا دخل المشتري السوق أو مر على دكانه أن لا يطلبه ولا يشير اليه لأن ذلك من باب الاستشراف وهو مذهب للبركة بل يتزه عن ذلك . وكذلك اذا رأى احداً يشتري من غيره فلا يرصده لعل أن يقع بينهما التفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ويسأله حينئذ فإذا طلب منه شيئاً ما هو في دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير بشيء مما يدرح به سلعته أو يزينها له . وقد حكى عن بعض السلف رضي الله عنهم أن بعض الناس جاء ليطلب منه خرقه ليشتريها فأمر العبد بآأن يخرجها فأخر جها العبد وضرب عليها بيده فقال له سيده ردها فردها وقال للمشتري لا أيعك شيئاً قال ولم قال لأن العبد ضرب بيده عليها حين أخر جها لك وذلك تحسين لها في عينك فلا أيعك شيئاً أو كما قال . فمكذا كان فعل السلف في تصرفهم فعل من واهم فانسج ان كنت محباً لهم والا فلا تدع ماليس فيك فإذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فا بالك بغيرها وغيرها . وينبغي أن يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشتري أمر الخرقة وما هي عليه بنظره لا بقول غيره وذلك بقصد ما يفعله بعضهم في هذا الزمان فتجد مواضع البز غالباً قدستروها حتى لا تقاد السهام أن ترى من كثرة السترات تبقي ظلة فتحسن الخرقة بسبب الظلام فإذا خرج بها إلى الضوء ظهرت عيوبها من الغلط والخفة وغيرهما وهذا من باب الفش والخيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين . وينبغي له أنه اذا كان في الخرقة أرش أو غيره من العيوب أن يظهره للمشتري قبل تقليل الخرقة عليه ناوي بذلك النصح له ولا خوانه المسلمين فا صدراً تخليص ذمه مما يتغير عليه من حق أخيه . ويتبع عليه أن يبين للمشتري أمر الخرقة التي يريد أن يشتريها منه إن كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبيته له فان لم يبيته كان غشاً اذا أن المشتري لو علمه لنفتر من الخرقة خشية أن تكون

محترفة أو عفنة . وقد ورد في الحديث (الدين النصيحة) ويتعين عليه أن يحذر ما يفعله بعض الناس من أنه يقيس عرض الخرقه من الطية الاولى وهو موضع وجهها لأنها في عرفهم أعرض مما تتحمّلها بسبب مطفهم وجذبهم لها حتى يزيد على باطن الخرقه . ويتعين عليه أنه اذا كان عنده من الخرق ما هي منسوبة الى بلد وأغراض الناس تميل الى فتاوى ذلك البلد أن لا يبيع شيئاً من فتاوى غير ذلك البلد وينسبه اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير فان الأغراض مختلفة في ذلك فيحتاج أن يبين أن موضع هذه كذا وموضع هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك منوع سواء زاد المثلث أو نقص أو كانا بالسواء . وقرب من هذا أنه اذا عرف صانع يحسن ما ينسجه وتهالى الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئاً من عمل غيره وينسبه اليه وان كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضاً لان المشتري لو علم بذلك لنفر من شراء الخرقه وان أعجبته لان العادة قد جرت أن بين الموضعين والصانعين تفاوتاً في الأغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب أيضاً . وينبغى له اذا جاء المشتري يطلب منه خرقه أن يسأل منه عما يريد فيخرج له أولاً غرضه الذي طلبه . ويحذر ما يفعله بعضهم من كونه لا يخرج له أولاً بل يعرض عليه خرقه دون ماطلب ثم ثانياً فوقه قليلاً ثم كذلك ثم يخرج له آخر غرضه وكلما أخرج له خرقه ذكر ثمنها بنحو من ثمن الخرقه المطلوبة منه بذلك ليوطنه على ثمن الخرقه التي طلبها منه ولكن يحسنها في عين المشتري اذا عرض عليه وهو أدنى منها وهو يقاربها في المثلث وهذا من باب الغش أيضاً وينبغى له أن لا يتفق مع المشتري على المثلث بنفس رؤية وجه الخرقه بل حتى يطلع على جميع ما يحتاج اليه منها وبعد معرفته بذلك حينئذ يتتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على المثلث حين رؤية الوجه لان بينهما بونا كثيراً في العادة فان لم يفعل بذلك فهو غش لما علم وعهد في هذا الزمان من أن وجه الخرقه يحسنونه بالنسج وغيره

ويتعين عليه أن يحتجب ما ألهه بعضهم من أنه اذا اشتري الى أجل محاسنة على ما اصططروا عليه أنه لا يبيعه مراجحة حتى يبين للمشتري حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من باب الغش وذلك لا يجوز . ويتعين عليه أنه اذا اشتري بيعه من القهاش وهي نوع واحد وبعضاها أحسن من بعض أو أطول في القياس وان قل أو هما معهان لا يجعل لكل قطعة منها قيمة معلومة لاهو ولا غيره ويخبر المشتري بذلك المتن الذى قومنا به ولو كان ذلك قدر ثمنها فان ذلك من باب الغش أيضا بل حتى يبين للمشتري كيفية الأمر في ذلك . وكذلك لو كانت البيعة كلها متساوية الأجزاء فيمنع أيضا لانه قد تختلف الاغراض فيها . واذا كان كذلك فلا يبيع شيئا منها الا مساومة . اللهم الا أن يبيعها جملة واحدة فهو مخيزر بين المساومة والمراجعة . ويتعين عليه أنه اذا اشتري سلعة ثم انخفض سوقها وأن يبين ذلك للمشتري وغيره بقيمتها اذا ذلك فان لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضا . ويتعين عليه انه اذا اشتري خرقه بشمن معلوم ثم قصرها أن يبين ذلك للمشتري فيقول اشتريتها بكلنا وقصرتها بكلنا وقامت على بمجموع ذلك فان فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل المتن وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الخرقه فيبين للمشتري ما أعطى فيه وقيمة صنعته . ويتعين عليه أنه اذا غبن في شراء سلعة ثم اشتري مثلها دون غبن ناقص عن ثمن الاولى أن يبين للمشتري ماغبن فيه فان لم يفعل كان ذلك غشا وهو حرام . ويتعين عليه أنه اذا قال له المشتري بكم بعث من هذه الخرقه أن يصدقه في اخباره بما باع منها فان اختلف يبع فيها فيخبره بجميع ذلك أو بالأقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل كان ذلك غشا . ويتعين عليه أنه اذا اشتري المقطع مثلا على قياس معلوم ثم وجده ناقصا عنه أن لا يخبر المشتري بالذى اشتراه به حتى يبين أنه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصا كذا ولا يجوز له أن يوزع المتن على ما باقى

بعد النقص فان فعل فهو غش أيضا . وكذلك يحذر في عكسه وهو أن يشتري المقطوع على أنه ثلاثة ذراعا فيجده أحدي وثلاثين فيأخذ الزائد لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتبعين عليه أن يبينحقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش أيضا . ويتعين عليه أن يجتنب مايفعله بعض من لاخير فيه وهو أنه اذا اشتري الخرقة قاسها قياسا واسعا وافيا فيرخي الخرقة في أثناء القياس حتى تنقص على باعها بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا باعها للمشتري مطها وشدیده عليها في أثناء القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم ليهب للمشتري زيادة بعد قياسه على هذه الصفة فإذا أخذها المشتري وقاسها وجدتها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا ليس من باب البيع والشراء وإنما هو من باب الخيانة والخلة وهم محظوظون . وينبغى له أن يبيع السلعة مساومة وان تتحقق شراءها فهو أحل له وأبرك وان باعها مراجحة جاز ذلك لكن قد يعتوره في البيع مراجحة أن المشتري غالبا لايعطى من الربح مايخلص البائع فيخاف أن يكذبه فيزيد في الثمن على المشتري وهو حرام لايجوز فان باع مراجحة فليتحر الصدق وليخبر بشرائها دون زيادة أو نقصان . وينبغى له من باب الكمال والنصح المسلمين أن ينظر في السلعة التي يبيعها لأخوانه المسلمين فان كان يريد لها لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لايرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم . لما ورد ( المؤمن يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه ) فعلى هذا فكل ما يسترشده لنفسه يبيعه لهم وبالاسترشد لايفعله معهم وهذا هو حقيقة النصح وعدم الغش . قال عليه الصلة والسلام ( من غشنا فليس منا ) وأحوال السلف رضى الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر . لكن هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهي أن كل ما ترضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تستخدمه لنفسك تسخرطه لهم . وينبغى له أن يجلس .

في دكانه وهو مطرق برأسه الى الارض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا  
عما أهل السوق فيه من الاهو والغفلة لأن موضع الأسواق والطرقات تظهر  
فيه عورات كثيرة يجب تغييرها . وقد تقدم ماورد في الحديث (من رأى منكم  
منكراً فليغيره بيده) اخ. فان هو الذى جلس في السوق يسمع كلامهم فقد يجب  
عليه أشياء كان عنها في غنى وقد يعجز عن بعضها أو كلها . وقد هى النبى صلى  
الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه . والجالس في الدكان  
جالس على الطريق . فيتعين عليه غض بصره جهده . وكذلك يتبع عليه أن  
لا يلقي سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوى بذلك امثال السنة ولئلا  
تعمـر ذمته بما لا يعنيه وإذا تعمـرت قل أن تتخـلص . وينبغـي له أن لا يـماـزـحـ  
أـهـلـ السـوقـ ولا يـاسـطـمـ لهمـ لأنـهـ انـ فعلـ ذـلـكـ جـاسـ النـاسـ عنـهـ فيـ الدـكـانـ  
وـهـوـ مـأـمـورـ بـغـضـ بـصـرـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ وـمـأـمـورـ أـنـ لـاـ يـجـلـسـ عـلـىـ الـطـرـقـاتـ وـفـيـ  
الـأـسـوـاقـ الـاـلـضـرـوـرـةـ وـالـضـرـوـرـةـ هـىـ الـتـىـ دـعـتـهـ إـلـىـ الـجـلـوسـ فـيـ السـوـقـ وـغـيرـهـ  
مـنـ أـمـاـكـنـ الـحـرـفـ فـنـ جـلـسـ مـعـهـ لـيـسـ لـهـ ضـرـوـرـةـ دـاعـيـةـ إـلـىـ الـجـلـوسـ فـيـ  
فـعـلـ ذـلـكـ مـصـادـمـ لـهـ مـاـحـبـ الشـرـعـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ نـعـوذـ بـالـلـهـ  
مـنـ ذـلـكـ . وـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ إـذـ جـاتـهـ اـمـرـأـ تـشـرـىـ مـنـهـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ أـمـرـهـ فـانـ  
مـكـانـ عـلـيـهـ الرـيقـ مـنـ الثـيـابـ أـوـ كـانـ مـنـ تـظـرـ مـعـصـمـهـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ زـيـتهاـ  
أـوـ تـكـلمـ بـكـلامـ فـيـ لـيـونـةـ وـرـقـةـ فـيـعـملـ عـلـىـ تـرـكـ الـبـيـعـ لـهـ مـعـ المـدارـةـ لـهـ اـحتـاطـ  
تـصـرـفـ عـنـهـ بـسـلـامـ لـأـنـ بـعـضـ النـسـاءـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ مـتـىـ شـعـرـ بـنـ يـتـوـرـعـ  
عـنـ مـخـالـطـهـنـ تـسـلـطـنـ عـلـيـهـ بـالـأـذـيـهـ بـيـذـاءـ الـلـسـانـ وـالـكـلـامـ الـمـنـكـرـ . وـهـذـهـ بـلـيـةـ  
عـظـمـيـ وـقـعـتـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ فـتـجـدـ الـبـرـازـ فـيـ الغـالـبـ لـاـ يـخـلـوـ دـكـانـهـ مـنـ اـمـرـأـ  
أـوـ مـازـادـ عـلـيـهـ مـعـ وـجـودـ لـبـسـ الرـيقـ وـالـتـحـلـيـ وـالـزـيـنـةـ وـالـبـرـجـ حـتـىـ كـاـنـ  
بعـضـهـنـ مـعـ أـزـواـجـهـنـ أـوـ ذـوـيـ مـحـارـمـهـنـ عـلـىـ مـاـيـعـلـ مـنـ عـادـتـهـنـ فـيـ ذـلـكـ . وـقـدـ

ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) ثم ان بعضهن اعتنى بذلك عادة ذميمة وهي أن الواحدة منهن تأتى بزوجها لشرائها ماتختاره فإذا جلست على الدكان ذهب زوجها إلى مكان آخر وتركتها وهذه بلية عظيمة وقتلة لأنها ان جلست وحدها على الدكان فهى من أعظم الفتن وإن كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتنة وتعددت وكثرة المحن وتضاعفت سبباً أن كان صاحب الدكان شاباً فانهن يعملون عليه أنواع الحيل والمكر سبباً أن كان ليس بمتأهل فتزويده الفتنة وقل أن يتخلص من شدائدهن وأن تخلاص له ساعة دون سيئة يرتكبها أما بعينه أو بأذنه أو بمسانده أو بيده أو بقبله وقد قال عليه الصلاة والسلام (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) حتى أن بعضهن لتسأل صاحب الدكان ألاك زوجة ألاك جاريه فإن شعرن منه بالتعفف عملن عليه الحيلة فيما يرددنه منه من مال أو غيره فان عجزن عنه وقلت حيلتهن فيه يسخرن به ويجعلنه مثله ويعبن عليه الخير والتعفف ويتهمنه في دينه وينسبته إلى كثافة الطبع ويقلن ان ما هو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق إلى غير ذلك وهو كثير وحيث أن هذا وغيره قد أدى إلى تحصر حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن سبباً في معاملتهم مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسيه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمنه فتجذب وبعضهم توله في عقله أو تجنن وبعضهم تكسح وبعضهم سحرته إلى غير ذلك وهو كثير فمن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن يتوصل إلى افتتان أهل الإيمان فهن أشد منه كيداً قال تعالى (إن كيد كن عظيم) وقال عز من قائل (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً) وهذا هو حال الغالب هنـهنـ وقد يوجد والحمد لله من هـنـ هي ملازمة لبيتها مستترة متغاففة محافظة على صفاتـهاـ حافظة لحق بعلها فـنـ وجدت على هذه الصفة فهو فضل عظيم وخـيرـ

عميم وليس في أصحاب الدكاكين كلهم من هو مبتلي بهذه المفاسد أكثر من البزار والصانع والأخفاف فيتعمى التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه الأسباب أو ما يقاربها التحفظ الكلى فان لم يستطع الا أن يقع في شيء من فتنهن فترك الدكان عليه متعين و يتسبب في غيرها ان أمكنه ذلك بشرط أن يكون على لسان العلم سالما من جميع المفاسد فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على الرزاق ذو القوة المتين . واذا كان ذلك كذلك فيتعمى عليه أن لا يبيع لواحدة منهم شيئا ولا يمكنها أن تجلس على دكانه اللهم الا من سلمت منه من كل ما ذكر فلا بأس بمعاملتها فان الخير والحمد لله لم يعد من الناس وان عدم من قوم فهو موجود في آخرين ويتعمى عليه أن يجتنب البيع لـ كل من تقدم ذكره في حق الخياط لأنه ان فعل ذلك رجع ماله حراما في الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يحر إلى النار . ويحذر ماجرت العادة به من ارتكاب مالا ينبغي بسيمه وآكده ما عليه أن يتقى الأيمان في بيته وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ( ويل للناجر من ت الله و بالله ) فليحذر من ذلك جهده . وينبغى له أن يقول الكلام ولللغط في بيته وشرائه سيماء في الأوقات الفاضلة كشهر رمضان المعظم والأشهر الحرم العظام وأيام الجمع والزهور غير ذلك لأن المباح يحر إلى المكره والمكره يحر إلى الحرم . وينبغى له اذا علم أن المشتري فيه دين وفضل أن يتركه يقيس لنفسه لكن بشرط أن تكون عينه عليه ثلاثة يحيف المشتري على نفسه فإذا خذ أقل من حقه . وان كان من لا يعلم دينه وخيره فإنه يقياس له بالعدل ويبين له بالرؤبة والقول . وينبغى له في هذا الزمان أنه اذا اتفق مع المشتري على ثمن معلوم و قال له الحرقة أن لا يتعجل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لأن بعض الناس في هذا الزمان يشترون الحرقة على النقد فإذا قطعوا الحرقة أعطوا بعض الثمن وبقى الباقي فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشتري من يثق به

وان لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره تكثر الرهون عندهم وتمكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سبباً لذهاب ماهو يتسبب فيه ويبيّن ما له عند بعض الناس لا يجد إلى قبضه سيلان والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم إذا تيسر لهم شيء من الدنيا لا يفكرون في الديون وإنما يفكرون في قضاء آرائهم في وقتهم ذلك وما رأيهم قل أن تفرغ . وينبغى له أن لا يقطع الخرقة حتى ينقد الفضة أما بنفسه إن كان عارفاً أو عند غيره من يعرف ذلك وكان من أهل الأمانة لثلا يفضي إلى ضرره أو إلى المنازعات في الصبر ان خرج منها شيء فيه زيف لكتلة الغش في هذا الزمان . وينبغى له إذا وزن الفضة ان اشتري من قرار أو تاجر أن يجعل في كفة الصنجة جبة خروب أو نحوها وإذا باع وزن الفضة ليأخذها لنفسه أن يجعل في كفة الفضة جبة خروب أو نحوها ليكون ذلك حاجزاً يده وبين الواقع في الحرام . وليس هذا خاصاً بالبازار وحده بل هو عام في حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه بخلاف أن لو كان وكلاً أو وصياً فيمنع ويتحرج الصواب جهده . وينبغى له أن يسامح في يده وشرائه من يعلم أنه من أهل الدين والخير حقيقة لاجازا فيترك له بعض الربح أو كله مالم يضر بحاله . وكذلك ينبعى له أن لو كان له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك ويصبر عليه به حتى يفتح الله عليه . وينبغى له إذا كان الوقت الذي اعتادوا فيه زينة الأسواق على ماعده في الرمان أن يترك البيع والشراء في تلك الأيام حتى تنقضي ويلزم بيته أو المسجد أو غيرهما من المواقع المباحة السالمة مما لا ينبعى فإن جبر على ذلك فيتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه بل يعطي ما يلزمونه به من الغرامة من غير حضور لما فيها من المفاسد المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها . ويعين عليه أن لا يبيع شيئاً من القماش فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لأنه إن فعل ذلك كان

شريكًا لمن يتعاطى التصوير وقد تقدم بعض مافيه من الوعيد . وينبغى له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك في عكسه لا يمكث في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفارها لما قد قيل أن أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس وعكسه في الانصراف ووجه آخر وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالباً حالة الحرص والاستشراف وهم ماذهبان للبركة . وقد تقدم في حق الخياط وغيره أنه اذا سمع الأذان اشتغل بحكياته ثم أخذ في أسباب الصلاة من الطهارة والمضى الى المسجد والصلاحة في جماعة هو ومن عنده . وكذلك يتبعن في حق البزار وغيره من سمسار وشريك ورقيق ومتبع فيقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد في ذلك الوقت لما علم من عادته فتحفظ بذلك أوقات الصلوات وتضبط وقل أن تفوتهم الصلاة في جماعة وهذا الفعل حاجز بينهم وبين فعل الحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها . وباجملة فالمبادرة الى العبادة في أول وقتها حاجز عن الواقع فيها لاينبغى . فان قال البزار مثلاً اذا تحررت ماذكر تم قل البيع والشراء وقل الرزق . فالجواب ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق

### فصل في نية التاجر الذي يتجر من اقليم الى اقليم

ومن بلد الى أخرى يبتغى من فضل الله عز وجل

فإذا كان الإنسان من يتسبّب في الأسفار فينبغي له أن يتحفظ على نفسه من أن يذهب تعبه ومخاطرته فيها بسبب المحاولة في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف إليها بل يكون أصل أمره الذي يعول عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر إلا بعد الاستخارة والاستشارة لذوى العقول الغزيرة العارفين بذلك الأمر من جمع بين العلم والصلاح والتجارب . وصفة الاستخارة

الشرعية مشهورة معروفة وهي مارواه البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول (إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخلك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله قادر على ويسره ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرف عنّي واصرفي عنه وقدر لي الخبر حيث كان ثم رضي به) قال ويسمي حاجته . وليخذر ما يفعله بعض الناس من لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في ألفاظه الجامحة للسرار العالية لأن بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرأة لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجاح والصلاح صلوات الله عليه وسلم وهو بعضهم يستخير الاستخاراة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى من ناماً يفهم منه فعل ما الاستخار فيه أو ترکه أو يراه غيره وهذا ليس بشيء لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لابنها يرى في المنام ولا يضيق إلى الاستخاراة الشرعية غيرها لأن ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شيء لا ينجح أو لا يتم لأن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغى له أن لا يزداد عليهم ولا يخرج على غيرها في اسبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلمه عليه اختار لنا ألفاظاً من قافية جامعة لخبرى الدنيا والآخرة حتى قال الرأوى للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والمحض

على التمسك بالفاظها وعدم العدول إلى غيرها ( كان رسول الله صلى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمونا السورة من القرآن ) والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزداد فيه ولا ينقص منه وإذا نص فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره . وإذا كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الألفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة إلى غيرها من الألفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولغيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره أو انتظار فأل أو نظر في اسم الأيام . قال مالك رحمه الله الأيام كلها أيام الله . أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك . ومن الناس هو أسوأ حالاً من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى قول المنجمين والنظر في النجوم إلى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فمن فعل شيئاً مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه ولو لم يكن فيه من القبح إلا أنه من قلة الأدب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيزة وختار هو لنفسه غير ذلك فما اختار في الحقيقة أنها هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلم . فعلى هذا فلابشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الألفاظ المباركة إلى غيرها فإنه يخالف عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة أما عاجلاً وأما آجلاً في نفسه أو قوله أو ماله إلى غير ذلك . ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة وماذاك إلا أن صاحب الاستخاراة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته . وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريده حاجتك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى أنها هو بالصلاحة . لقوله عليه الصلاة والسلام ( إن أحدكم إذا كان في صلاته فإنه ينادي ربه ) ولأنها جمعت بين أداب جملة . فنها خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها

باحرامه بالصلة . الاترى الى الاشارة برفع اليدين عند الاحرام الى أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على مولاه يناجيه . ثم ما فيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود الى غير ذلك مما احتوت عليه من المعانى الجليلة ليس هذا موضع ذكرها . فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجمة حينئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاة . وينبغى أن يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الاولى بعد الفاتحة بقل يا أية الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع ثم انظر رحنا الله واياك الى تلك الألفاظ الجليلة التي شرعها عليه الصلاة والسلام لأمته ليرشدهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية . فأولها (اللهم إني أستخلك بعلمك ) فقوله اللهم قال بعضهم في معناه أسألك بجميع مسائلت به ويويده مانقل أنه اسم الله الأعظم الذي ترجع اليه جميع الأسماء . قوله (إني أستخلك بعلمك ) أي بعلمك القديم الكامل لا بعلمي أنا المخلوق القاصر فلن فوض الأمر الى ربه اختار له ما يصلح . قوله (وأستقدر لك بقدرتك) أي بقدرتك القديمة الأزلية لا بقدرتي أنا المخلوقة المحدثة القاصرة . فلن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطه بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلاشك في وجود الراحة له اما عاجلا أو آجلا أوهما ما . وأما راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته . قوله (وأسألك من فضلك العظيم) فلن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق واستحضر سعة فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرم فلاشك في نجاح سعي من هذا حاله افضل المولى سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع الى قانون معلوم وتقدير . قوله (فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) فلن تبرأ وانخamu من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجح بالافتقار الى مولاه الكريم الذي لا يعجزه

شيء فلا شك في قضاها جاته وبالogue مايؤمله ووقوع الراحة له . وقوله (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال «في عاجل أمري وآجله» الشك هنا من الرواى في أيهما قال عليه الصلاة والسلام . وإذا كان كذلك فينبغي للمكالف أن يخاطط لنفسه في تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فإذا بهما معا . وقوله (قادره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه) فن رضى بما اختاره له سيده العالم بعواقب الأدوار كلها وبصالح الأشيا جميعها بعلمه القديم الذي لا يتبدل ولا يتتحول فقد سعد السعادة العظمى . وقوله (وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال «في عاجل أمري وآجله» الشك من الرواى . وقد تقدم الكلام عليه . وقوله (فاصره عنى وأصرفنى عنه وقدرلى الخير حيث كان ثم رضى به) فن سكن الى ربه عزوجل وتضرع اليه ولجا في دفع جميع الشر عنه فلا شك في سلامته من كل ما يتوقع من المخاوف فاي دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها بما اختاره المرء لنفسه مانحصر بياله من غير هذه الالفاظ الجليلة التي احتوت على ما وقعت الاشارة اليه وأكثر منه . ولو لم يكن فيها من الخير والبركة الا أن من فعلها كان ممثلا للسنة المطهرة محصلا لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الالفاظ التي تربو على كل خير يطلبها الانسان لنفسه ويختاره لها . فياسعادة من رزق الله تعالى أسائل الله أن لا يحرمنا ذلك منه . وينبغي أن لا يفعلها المكالف البعد أن يمثل ما مضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولاً بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلى على النبي صلي الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخاراة المتقدم ذكره ثم يختتمه بالصلوة على النبي صلي الله عليه وسلم . والجمع بين الاستخاراة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة . فينبغي للمكالف أن لا يقتصر على احداهما فان كان ولا بد من الاقتصر فعل الاستخاراة لما تقدم من قول الرواى كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . والاستخاراة والاستشارة بركتهما ظاهرة بيته لما تقدم ذكره من الامتثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهوا جس والوسوس وهي كثيرة متعددة . وقد قال الشيخ الإمام أبو الحسن المأودي رحمه الله في كتاب أدب الدين والدنيا ومن الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً إلا مشوره ذي الرأى الناصح ومطالعه ذي العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ماتكفل به من ارشاده ووعنه وتأييده فقال تعالى (﴿وشاورهم في الأمر﴾) قال قتادة أمره بمشاورتهم تألفاً لهم وتطيباً لأنفسهم وقال الضحاك أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل . وقال الحسن البصري أمره بمشاورتهم ليسن بها المسلمين ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنياً . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المشاورة حصن من الندامة وأمان من الملامة) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجال ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيصدرها برأيه ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأى ورجل حائز بائر لا يأمر رشدوا لا يطيع مرشدنا . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم المعاونة المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد . وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناقشة بباب رحمة ومقتها بركة لا يفضل معهما رأى ولا يفقد معهما حزم . وقال عليه الصلاة والسلام (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) وقال بعض السلف من حق العاقل أن يضيّف إلى رأيه آراء العلماء ويجمع إلى عقده عقول الحكماء فالرأى الفذر بما زل والعقل الفرد ربما ضل . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الاستشارة عين الهدایة وقد خاطر من استغنى برأيه . وقال لقمان لابنه شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما قام عليه بالغلاه وأنت تأخذه .

منه بالرخاء . وقال بعض البلاغاء الخطأ مع الاستشهاد أحد من الصواب مع الاستبداد . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (نحوًا عقولكم بالذكرة واستعينوا على أموركم بالمشاورة) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن من حق المسلم على المسلم إذا استصححه أن ينصحه) وعن عائشة رضي الله عنها أنها عليه الصلاة والسلام قال (المستشير معان والمستشار مؤمن) وعن حذيفة بن يحيى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال لقمان لابنه يابني إذا استعنت فأعن وإذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر) وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتنتموا) فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملات فيه خمس خصال . أحدهن عقل كامل مع تجربة سابقة فإنه بكثرة التجارب تصح الروية . وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد أخذر مشورة الجاهل وإن كان ناصحاً كا تأخذ عداوة العاقل إذا كان عدواً فإنه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل . وكان يقال إياك ومشاورة رجايin شاب معجب بنفسه قليل التجارب في غرة . وكثير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه . وقيل في منثور الحكم كل شيء يحتاج إلى العقل والعقل يحتاج إلى التجارب . وقال الشاعر ألم تر أن العقل زين لأهله ولكن تمام العقل طول التجارب والخصلة الثانية أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غالب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة . وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أراد أمراً فشاور فيه امرأ مسلماً وفقه الله لآرشد أمره) والخصلة الثالثة أن يكون ناصحاً ودوداً فإن النصح ولودة يصرفان الفكرة ويهسان الرأي . وقال بعض الحكماء لا تشاور

الاخازم غير الحسود واللبيب غير الحقدود واياك ومشاورة النساء فان رأيهم  
الى الألف (١) وعزمهم الى الوهن . وقال بعض الادباء مشورة المشفق الخازم ظفر  
ومشورة غير الخازم خطر . وقال بعض الشعراء

اصل ضميراً من تعاشره      واسكرن      الى ناصح تشاوره

وارض من المرأة في مودته      بها يؤدى اليك ظاهره  
والخصلة ازابعة أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل . فان من عارضت  
فكته شوائب الهموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر . وقد قيل في منشور  
الحكم بتردد الفكر ينجذب لك العكر . والخصلة الخامسة أن لا يكون له في  
الأمر المستشار فيه غرض يتبعه ولا هو يساعد له فان الاغراض جاذبة والهوى  
صاد والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد . وقال الفضل بن العباس  
وقد تحكم الايام من كان جاهلاً      ويردى الهوى ذا الرأى وهو لبيب  
ويحمد في الأمر الفقي وهو مخطئ .      ويعذل في الاحسان وهو مصيبة  
فاما استكملت هذه الخصال الحنس في رجل كان أهلاً للمشورة ومعدنا للرأى  
فلا تعذر عن استشارته اعتماداً على ماتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره  
من صحة روينك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب لخلوص  
الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة . فعلى هذا فمن ترك الاستخاراة  
والاستشارة يخالف عليه من التعب فيما أخذ بسيله لدخوله في الاشياء بنفسه دون  
الامتناع للسنة المطهرة وما أحكمته في ذلك اذ أنهما لا تستعمل في شيء الاعتماد  
البركات ولا تترك من شيء الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامه بمنه  
بمحمدو آللصليل الله عليه وعلمه وسلم . واذا كان كذلك فينبغي أن يرجع المستخير  
إلى ما ينشرح اليه صدره بعد الاستخاراة فذا استقر عزمه على السفر فينبغي أن ينثني

(١) الألف بفتحتين ضعف الرأى

السنة في الوصية . لما ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما حق أمرى مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيته ليلتين لا وصيته مكتوبة عنه) هذا في حق الحاضر في حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه في سفره وفي البلاد التي يتجر فيها . وإذا كان ذلك كذلك فهو مضطرا إلى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده إلى ما يعانيه من الأسفار ثم يتوب التوبة بشرطها . وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود ورد التبعات لمن كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الأولى متيسرة على المرأة لأنها بينه وبين ربه . وما كان بين العبد وربه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأما رد التبعات فتغدر في الغالب وقل من يتخلص منها إلا بتوفيق وتأييد من المولى سبحانه وتعالى فيبادر إلى قضاء ما عليه من الديون ويرد الودائع ويتحلل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى عنه مالم يتمكن من قضائه دينه بنفسه ويترك لأهله ومن تلزمهم نفقة نفقتهم إلى حين رجوعه فإن كان له والدان فليجتهد في ارضائهم وكذلك كل من يتوجه إليه برره وطاعته من عالم صالح يرجع إليهما ويسكن إلى قوبلهما وينبغى أن يختار لزاده أطيب جهة تكون في ماله (فصل) وينبغى له أن يوسع على نفسه منه ليجد السبيل إلى الاتصال بمكارم الأخلاق المأمور بالتحث عليه في الشرع الشريف مثل أن يكون يحضره في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في غذائه فيكون ذلك سببا للسلامة من البخل وأخلاق اللئام . ألا ترى إلى ما ورد في الحديث (شر الناس من أكل وحده) ثم انه مع ذلك يجد السبيل إلى مواساة المساكين والمضطرين لأن من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه فإذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكره ودخل في باب المعروف وحصول الثواب الجزيل (فصل) وينبغى له أن لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والمركب ولا أنه

ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه البر من الحمل على الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جاز لكن يشترط فيه أن يقتصر على دون حقه لىسلم من عمارة ذمته . وينبغي له أن يحصل لسفره مركوباً جيداً يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره

(فصل) ويتبعه عليه ان كانت الدابة بكراء أن يظهر لصاحبها كل ما يحمله عليها فان ترك شيئاً لم يظهر له فهو من باب الخيانة والخيانة اذا وقعت في شيء امتحقت منه البركات . واذا كانت الدابة له فلا يحملها أكثر مما تطيقه خيفة أن يضر بداربه وقد يقول ذلك الى ضرر نفسه لانها قد توقف من ثقل ما جمله عليها فيكون فيه اضاعة مال من حصول الضرر لنفسه . وينبغي له أن لا يرافق في سفره الا من كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معاً عن المراقبة الخاصة التي تحدث المودة والألفة والاستشارة وسكون بعضهم الى بعض . وأما المراقبة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على تحصيلها واما اشتراك في حقه ماذكر أولاً من مراقبة العالم أو الصالح لانهما يذكرانه اذا نسي ويرنسنه ويعينانه على طاعة ربها عز وجل وعلى عدم الدخول في المكر وها وغيرها . وقد ورد في الحديث (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف) وقد قيل الرفيق قبل الطريق . وقد قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي وقد قال بعضهم بمن معه رأيك شبتك

(فصل) وينبغي له أن يكون سفره غدوة النهار . لقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لأمتى في بكورها) وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار

(فصل) وينبغي له اذا عزم على الخروج من منزله أن يتوضأ أو يصل

ركعتين فان قرأ في الأولى بقل يأيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد ألم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهم من السور فذلك واسع. وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما خالف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يرکعهما عندهم حين يرید سفرا) وينبغي له أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولثيلاف قريش فقد ورد ذلك عن بعض السلف رضي الله عنهم والقرآن برکة وخير في كل وقت وأوان لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتميم ان كان من يجوز له التيمم . فإذا خرج قال ما ورد في الحديث (اللهم اكفى ما أهمنى وما لا أهمنى له اللهم زودنى التقوى وأغفر لى ذنبي ) وينبغي له اذا خرج أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقائه ومعارفه وأن يدعوه ويمشى عليهم واحدا واحدا فهى السنة الماضية . وأن يقول بعضهم لبعض أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسرك الخير حيث كنت . وهذا بخلاف ما إذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه يأتون اليه ويسليون عليه ويهنونه بالسلامة ويدعون له ويدعوا لهم . وقد حكى أن بعض معارف الجنيد رحمة الله قد من السفر فقال في نفسه ان أنا ذهبت الى بيتي جانبي الجنيد ليسلم على فالاولى أن أبدأ به قبل دخولي بيتي فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الاتيان الى فعل ثم رجع الى بيته فا هو الا أن استقر فيه وإذا بالجنيد على الباب نخرج اليه فسلم عليه وقال له ياسيدى ما حملنى على أن آتاك قبل أن آتى الى بيتي الاخشية تكلفك الجنى الى فقال له الجنيد رحمة الله ذاك فضلك وهذا حرقك .

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا خرج من منزله أن يقول ما قدم ذكره من التعوذ عند خروجه من بيته الى المسجد للصلوة وغيرها وهو أن يقول (اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل) اخ ثم يقول بعد ذلك (بسم الله توكلت

على الله لاحول ولا قوة إلا بالله) لما ورد أن الملائكة تقول له هديت وكيفت ووقيت . وقد تقدم أنه اذا خرج من منزله يقول بذلك فعند السفر من باب أولى {فصل} وينبغي له أن يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدي كل وجهة يتوجه إليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن يأمن منه إلى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المأرب ودفع المضار . فنه (ارحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء) ولأن المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالأغنياء حتى تحصل البركة للجميع . فالمساكين لقضاء ضروراتهم والأغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم

{فصل} وينبغي له أن يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر (عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل) وينبغي له أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويختبئ النوم على ظهرها فإن حمل المكارى الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ركوبها الوجه . أحدها مخالفة السنة المطهرة والثاني تحمليها ما تعجز عنه غالبا وهو حرام . والثالث ما يؤودي الأمر إليه من وقوف الدابة كاتقدماً فيكون ذلك من باب اضاعة المال وهو حرام . ولا يأس أن يردد عليها إذا كانت ملكرة وأطاقت ذلك وأما مع عدمهما أو أحد هما فلا وينبغي له أن لا يمكث على ظهر الدابة وهي واقفة زمانا طويلا وإن كان لشغله ينزل عنها إلى الأرض حتى يقضي ما يريد ثم إذا أراد السيران شاء ركبتها وإن شاء تركها . وينبغي له أن يريحها مهما أمكنه أكثر مما تقدم لأن في ذلك راحة للدابة وأمنا من وقوفها في الغالب وادخال السرور على صاحبها إن كانت بكراء . وقد ورد (في كل ذات كبد حراء أجر) وأما الثواب الذي يحصل له في ادخال السرور على أخيه المسلم فشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الحيرات مع وجود راحة بدنها بالمشي لأن المشي في وقت دون وقت يقوى

البدن وينشطه وقد قيل ان فيه أمنا من وجع المفاصل وكفى . بها وهذا كله  
أنما هو مع القدرة على المشي ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا . قال  
الله تعالى في حكم كتابه العزيز (لَا يكُفَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا)

(فصل) فإذا ركب فينبغي له أن يتمثل السنة في الذكر الوارد في  
الحديث وهو مارواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت علياً أني  
له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله الرحمن الرحيم وقد تقدم ذلك  
في خروج العالم من بيته إلى قضا حاجته في السوق . ثم يزيد على ذلك ما ورد  
في الحديث الصحيح من قوله (اللهم أنا نسألك في سفريناهذا البر والتقوى ومن  
العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب  
في السفر والخليفة في الأهل والملايين والولد والأصحاب اللهم أنا نعود بك  
من وعاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والملايين والولد والأصحاب)

(فصل) وينبغي له أن لا يسلك بنيات الطرق لما يخشى عليه من  
الآفات فيها . وقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال  
(الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) رواه أبو داود وغيره  
وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يسير مع الناس ولا يفرد وحده بطريق  
دونهم فإن فعل خيف عليه من الآفات لخلافته السنة المطهرة وينبغي إذا سافر  
ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحداً منهم ويشرط فيه أن يكون أفضليهم علماً  
وصلاحاً وعقلاً ورأياً فان جعلها كلها فهو الكمال وإن عدم بعضها فصاحب الرأي  
مع وجود العلم بما يحتاج إليه أولى بالتقديمة ويلزمه نصحهم وتلزمهم طاعته  
إذ أنهم قد صاروا من رعيته . وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم)

(فصل) وينبغي له أن لا يستصحب معه جرساً ولا كلباً وكذلك

يُجتنب أن يكون مع غيره من هو معه في السفر لما ورد (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس) رواه مسلم وفي سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الجرس مزمار الشيطان) وينبغي له أن لا يسكن إلى تعليل من يقول إن حبس الجرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق لأنها إذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما إذا لم يكن فقد تعطب المشاة أو الدواب لما تقدم أن اللعين إذا أراد أن يوقع الناس في المحالة يوجه ذلك ويلقي لهم فيه من التعليل ما يمكن أن تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحقكت عليه العوائد الرديئة بل الأمر على العكس من ذلك لأن الرفقة إذا كانت ممثلة للسنة المطهرة سلمت من العطاب من آدمي أو حشرات أو غيرهما فإن ابتي بصحبة شيء من ذلك وبعزم عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقل ما تقدم ذكره في رؤية المنكر إذا عجز عن تغييره وهو أن يقول اللهم إن هذا منكراً «ثلاثاً»

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكترون من صاحب الجمال ويتقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الأجرة كذا كذا ويخبرون الكري بأن ما حملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغضب للجمال وللجمل. أما الظلم للجمال فلا أنه يصدقهم فلا يرث عليهم فيحمل الزائد الذي كذبوا فيه بغير أجرة. وأما الظلم لهم للجمل فلأن الكري يصدقهم في الوزن وعادته مثلاً أن يحمل على الجمل ثمانمائة رطل فحمل الناجر عليه ألفاً وهو يقول إنها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالناجر إذا الغالب أنها تتفق بسبب ذلك (فصل) وينبغي له إذا دخل بلداً أو قابله أو نزل منزله أن يقول (اللهم اني أسألك خيراً وأهلاً وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلاً وشر ما فيها) بعد أن يبدأ بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يختتم بها وينبغي أن يقول في كل منزل ينزله (أعوذ بكلمات الله التامات من شر مخلوق) ثلاثة ملائكة

ورد من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم  
**(فصل)** وينبغي له اذا جاء الى حل الرحيل او الى شده على الراحلة  
 أن يسمى الله تعالى ويكثر من ذكره عن وجل لتعحصل له البركة من وجهين  
 أحدهما ذكر الله تعالى . والثانى امثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يذكر الله في أحيائه كلها . وينبغي له أن لا يعرض على قارعة الطريق  
 لماروى أنها مأوى الهوام بالليل

**(فصل)** وينبغي له اذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقوله على ما ذكره أبو داود وهو (يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من  
 شرك وشر ما فيك وشر ما خاق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسدوا سود  
 ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد) وينبغي له اذا خاف قوما  
 أن يقول (اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعود بك من شر ورم) ويستحب له مع ذلك  
 أن يكثر من دعاء الكرب وهو ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند  
 الكرب (لا إله إلا الله العظيم الخليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا  
 الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم) رواه البخارى  
 ومسلم . وفي الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر به أمر قال (يا حى  
 يا قيوم برحمتك أستغاث)

**(فصل)** وينبغي له أنه اذا استصعبت عليه دابته أن يقرأ في أدتها  
**(أفغیر دین الله یغون ولہ مسلم من فی السموات والأرض طوعاً وکرها وایله  
 یرجعون)** واذا انفلتت دابته نادى (یاعباد الله احبسوا) يقول لها مرتين أو ثلاثا  
**(فصل)** ويستحب الحداء في السفر لأن فيه ترويح للنفوس وتنشيطها  
 للدوا ب واستغلا عن مشقة السفر

**(فصل)** وينبغي له اذا كان سفره في البحر أن يقول عند ركوبه

﴿بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِاهَا وَمَرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لِغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ثُمَّ يَقُولُ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قُدرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الْآيَةُ بِكَلِّهَا . فَقَدْ وَرَدَ أَنْ مِنْ قَالَهَا حِينَ رَكُوبِهِ السَّفِينَةِ أَمْنَ مِنَ الْعَرْقِ

﴿فَصَلِّ﴾ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي سَفَرِهِ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِهِ وَلِوَلَدِهِ وَأَخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَعَارِفِهِ وَلَوْلَاتِهِ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتِهِمْ وَعَامَتِهِمْ بِمَصَاحِفِ الدِّينِ وَالدِّينِ . لَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ثَلَاثُ دُعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ فِيهِنَّ دُعَوةُ الْمَظْلُومِ وَدُعَوةُ الْمَسَافِرِ وَدُعَوةُ الْوَالِدِلَوْلَدِ) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى فَعْلِ الْمَعْرُوفِ فِي طَرِيقِهِ . لَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ صَادَفَ مَعْرُوفَهُ حَاجَةً أَخِيهِ) وَالسَّفَرُ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ وَالضرُورَةِ بِلِ الاضْطَرَارِ غَالِبًا فَيُسْقِي المَاءَ عَنْ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَ وَيَحْمِلُ الْمَنْقُوطَعَ إِذَا تَيسَّرَ لَهُ . وَفِيهِ زِيَادَةُ أُخْرَى وَهِيَ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الشَّحُّ فِي السَّفَرِ مُخَافَةُ احْتِياجِهِ لِمَا هُوَ يَيْذَلُهُ

﴿فَصَلِّ﴾ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَرَكْ شَيْئاً مِنَ الْأُورَادِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِي الْحَضْرِ وَلَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ بِتَرْكِهَا وَلَا يَتَرَكْ بَعْضَهَا فِي السَّفَرِ بِلِ يَفْعَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ التَّوَابِعِ لِلْفَرَائِضِ أَوْ غَيْرِهَا لَكِنْ يَقُولُ الْفَرقُ بَيْنَ الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ بِأَنَّهُ فِي السَّفَرِ أَنْ يَصْلِي النَّوَافِلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ حِيثُ تَوَجَّهُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْوَتْرُ إِلَى الْفَرَائِضِ الْخَنْسُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلِي إِلَيْهَا إِلَّا بِالْأَرْضِ أَوْ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا اللَّهُمَّ إِنَّمَا تَدْعُو ضَرُورَةَ شَرِيعَةِ إِلَى صَلَاتِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَثُلُّ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ مَخْوِفاً أَوْ يَكُونَ مَرِيضاً حَتَّى أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ بِالْأَرْضِ صَلَى جَالِساً بِالْإِيمَانِ فَلَيُصْلِي رَاكِباً وَلَا يَنْزَلُ لَكَنْ يَوْمَهُ إِلَى الْأَرْضِ بِالسُّجُودِ لَا إِلَى كُورِ الرَّاحِلَةِ فَإِنْ أَوْمَأْ إِلَيْهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ . وَكَذَلِكَ لَا يَحْجُزُ لَهُ أَنْ يَحْرُمَ بِصَلَاتِهِ الْفَرَضُ وَهُوَ رَاكِبٌ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقَبْلَةَ وَتَوَقَّفُ لَهُ

الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة . ثم مع ما ذكر يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليمين اللذين يتعدد بينهما أو الأقاليم فيسر على هؤلاء ما يحتاجون إليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل . وكذلك على الآخرين يجعل طلب الرزق تبعاً لذلك مع توكله على ربه عز وجل فيه لما تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يحجب بالحيل ولا بالتدبر لأنه قد فرغ منه . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته وخطاه في طاعة ربها عز وجل لافي غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه) ثم يصبح ذلك نية الامان والاحتساب فإذا كانت نيته على ما وصف كان الله في عونه ومن كان الله في عونه (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) لكن يشترط فيه شروط وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وايقاعها في جماعة في أوقاتها المختارة لها لكن ينبغي أن يكون عارفاً بالأوقات لأن في البلد غيره يقوم عنه بذلك فيها بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالأوقات . ويتعين عليه مع ذلك العلم بصلة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقتصر فيها والمسافة التي لا تقتصر فيها والحد الذي ينوى الاقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر واتمام وأمر القصر ومعرفته وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفي أي وقت يجب وفي أي وقت يحرم إلى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه . وينبغي له أن لا يترك الأذان في السفر لأنه شعيرة من شعائر الدين فاما أن يؤذن بنفسه وأما أن يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الإسلام وتبقى قائمة بينهم وبينهم . وقد تقدم فمن كان في البرية أنه اذا أذن وأقام صلي ورآهه من الملائكة أمثال الجبال وان ترك الأذان وأقام صلي عن يمينه ملك وعن يساره ملك . وينبغي له أنه اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه من سير وغيره

حتى يصلى لأنه أبراً للذمة وأفضل وأبرك لأن الأسفار الغالب فيها وقوع  
الضرورات فان آخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه أن يفجأه عذر فتخرج  
الصلاه بسيه عن وقتها فيحاط بأن يوقع الصلاه في وقتها المختار ليكون ذلك  
 حاجزاً بينه وبين المحرم ويحوزله تأخيرها إلى آخر وقتها المختار للضرورة لكن  
الاحتياط ما تقدم ذكره . ويتبع عليه أن لا يسافر إلى بلد يكون الطريق فيها  
غير مأمون أو بعضه فان ذلك من الخطير بالنفس والمال وذلك منهى عنه  
**(فصل)** ويتبع عليه أن لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه  
فيه لما ورد في الحديث (من ركب البحر في ارجاجه فقد بري " من الذمة ) بل  
يصبر حتى يكون الفصل معتدلاً فينئذ يسافر . ويتبع عليه أن لا يركب البحر  
مع النواية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها الأن يشترط  
عليهم أن يستتروا السترة الشرعية . وكذلك يتبع عليه أن لا يسافر مع أحد  
من يباشره وهو تارك للصلاة فانه يكون شريكه في وزره بل هو مشاركه للتوى  
والجمال اذا اتصف أحدهما بشيء منه فهو شريك له لمباشرته وترك الأخذ على  
يده بالاشترط عليه أولاً وان كان هذا الشرط لاعبرة به من جهةه هو اذأنه  
صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم قد اشتراه وانما احتياجه هنا الى اشتراطه  
لأجل ما جترأ عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك كثير من المنعيات فان لم  
يفعل ما ذكر قبل أن تقع له البركة في سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله  
**(فصل)** ويتبع عليه أن لا يسافر الى بلاد الكفار . لقوله عليه  
الصلاه والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) اذ أنه اذا سافر الى بلادهم كانت  
كلتهم هي العليا وكلمه خامدة في تلك البلاد فممن من ذلك وما تقدم من أن  
سفره يكون بنية التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الصند منه لأن فيه تيسيراً  
على أعداء الله الكفار وأعدائهم بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يدعوه لهم

أو يشتريه منهم فينفعهم في الحالين معاً

**(فصل)** وينبغي له أن ينوي زيارة العلماء والصلحاء والأولياء من في تلك البلاد التي هو متوجه إليها ومن كان منهم موجوداً في طريقه لاغتنام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لأنهم قد يوجدون في أقليم دون أقليم ويكثرون في موضع دون آخر فإذا نوى ذلك وجد السبيل إليه حصل له أجر النية والعمل معاً وإن منعه منه مانع حصل له أجر النية . وقد ورد (من خرج يزور أخاه في اللهخرج معه سبعون ملكاً يستغفرون له إلى أن يرجع) فتحصل له هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب . وكذلك ينبغي له أن ينوي زيارة قبور العلماء والصلحاء والأولياء في كل موضع مرتبه أو دخله أن تيسر ذلك عليه لكن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الأموات إذأن حقهم معين في وقتهم دون غيرهم . فلو مر بالقبور أولاً بدأ بزيارة أهلها ويمثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ما تقدم وصفه في أول الكتاب فان كان في القبور من كان يعرفه في الدنيا بدأ به اذ أنه رحم . لما نقل في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال معرفة أربعين يوماً رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

**(فصل)** وينبغي له اذا خرج من بيته أن ينوي السياحة في أرض الله تعالى وأن ينظر ويعتبر في اختلاف الأرض وبقاعها وسهلاً وعرها وتجرب الأنهر منها وجريها وأثار الأمم الماضية وما جرى لهم وكيف صاروا خبراً وأثراً بعد أن كانوا رؤية ونظراً . وكذلك يعتبر بالنظر إلى اختلاف ساكنها في الخلق والخلق والألوان واللغات المختلفة والمآكل والمشارب والملابس والعواند والعجبائب

**(فصل)** وينبغي له أن ينوي في سفره الخلوة عن الناس وفي الخلوة من الفوائد ما تقدم ذكره اذ أن السفر مظنة الخلوة غالباً اذ أن المسافر لا يخلو حاله

من أحد أمرين، إما أن يكون راكباً أو ماشياً فالملاشى الخلوة حاصلة له فان كان معه غيره وهم يتكلمان في العلوم أو الأعمال وما أشبههما فهوأفضل من الخلوة لأن فيه اعانته على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من القيل والقال والكلام فيما لا يعنيه فان توقع شيئاً من ذلك فالخلوة أوجب وللأخذ طريقاً غير تلك أعني أنه يبعد عن هذا حاله ولكن يخلو بنفسه مع ربه عزوجل . وأما ان كان راكباً فلا يخلو اما أن يكون في محمل ومعه غيره أو هو راكب وحده أو هو راكب في البحر فان كان راكباً وحده فحكم الملاشى سواء . وان كان راكباً في محمل مع رفيق فينبغي له أن يستغلى بما تقدم في حق الملاشى مع رفيق فان توقع ضد ما ذكر فالاشغال عنه بالتلاوة والذكر متعين ولو جهراً بل الجهر في هذا الموطن أفضل لأن من كان معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقتدى به فيؤجر هذا ان كان الرفيق في تلك الحالة غير مشغول بشئ من الاوراد وأما ان كان الآخر مقبلًا على العمل فالاسرار في حقه متعين لشلا يشوش عليه فيما هو بسيطه من العبادة والخير . وليحذر ما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لأن ذلك تضييع للزمان وقد تقدم أن سفره إنما هو في طاعة رب عزوجل وهذا ينافي لما فيه من بطالة الوقت والوقوع فيما لا ينبغي غالباً . وكذلك يمنع الملاشى والراكب من رمي الطيور بالبندق والمقاليع والخذف بالحجر وما أشبهه لأن ذلك يؤذيه ولا يحل أكلها به مالم تدرك ذكانتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادر قل أن يقع فلم يبق إلا أن يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم إلا أن يكون الرمي بالسهام فذلك جائز غير مكروه على ما ذكر الفقهاء فيها من الشرط وسواء كان يحتاجا إليها أولاً يمكن فان كان يحتاجا اتفع بها وان لم يكن تحتاجا آثارها من يحتاجها فله الثواب على ذلك . وكذلك لا يستغلى بالحكايات المضحكة وما أشبهها لأن ذلك تضييع الوقت وسفره إنما

نواه للقربة فلا يشو به بغيره . وأما ان كان راكباً في البحر فتعين في حقه أن يكون تلبسا بالطاعة في كل أحواله اذ أنه على خطر عظيم لأجل ما يتوقع في البحر من الأهوال والأخطر ما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والخوض فيما لا يعني ويحثه على دوام الاقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوه كتابه وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحة نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يدنسه بغيره مما لا يناسبه . وقد تقدم أنه لا يركب البحر في أوان الخوف منه غالباً فلوركه في وقت يجوز ركوبه فيه ثم هاج عليه فتعين عليه المبادرة إلى تجديد التوبه عليه وعلى جميع من في المركب والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالضراعة والاستكانة اذ لعل ماأصابهم يكون بسبب ذنب واقعه بعضهم عوقب الجميع به فإذا حصلت التوبه والرجوع والاضطرار أمن من ذلك في الغالب ثم مع ذلك يمثلون السنة في اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونهم لفقراءهم فانهم فعلوا ذلك قوى الرجال في خلاصهم واغاثتهم . وليحذر ما يفعله بعضهم وهو أن كل واحد منهم يكتب الصدقة التي تسمح نفسه باخراجها دون أن يعطوها لأحد اذ ذلك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا إلى البلد فإذا وصلوا إليها اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يعطيها ومنهم من يخرج بعضها ويمسك ببعضها ومنهم من لا يخرج هذا ولا هذا وهذا أمر شنيع قبيح لأن الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد أن كانت منه بريئة فلو ودرنا أن الجميع أخرجوها ماذكره بعد وصولهم إلى البلد فإن ذلك لا يرد شيئاً لأن هذامن باب النذر . وقد قال عليه الصلاة والسلام (وان النذر لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخل) أخرجه البخاري وغيره فاكتشف عنهم في المركب إنما هو بمجرد فضل الله لا بسبب صدقهم وقد وقع بنا بعض هذا في المركب الذي جئنا فيه

من بلاد المغرب فكتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم في الأمر على حالهم من الشدة فشكوا أهل المركب ذلك لسيدي محمد المرجاني رحمه الله وكنا في السفر معه وفي خفارته وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسيه لأنه لما أتى شكا الناس إليه ما أصابهم أمرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة فقالوا قد فعلنا فقال وأين هي الصدقة فأخبروه بما جرى فقال لا وأمرهم أن يعيدوا عليهم الطلب ثانية بشرط أن لا يذكر أحد منهم شيئاً إلا ويعطيه الآن فعممت الصدقة وجعلت بين يديه فرقها على الفقراء الذين كانوا في المركب فطاب الوقت وهذا البحر وجاءت الريح الموافقة فلم تزل مستمرة حتى وصلنا إلى المقصد سالمين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة المطهرة والاهتداء بأهل العلم والمشائخ الذين جعلهم الله رحمة عامة للعاملين والكل متطلبون بسيده المسلمين. نسأل الله أن لا يحرمنا من بركاتهم ورآيهم ونظرهم أنه ول ذلك والقادرون عليه بمحمد وآلـه صلـى الله علـيه وعلـى آمـمـوـسـلـمـ (فصل) فإذا وصل إلى البلدة التي أرادها أو طلع إلى بلدة يريد البيع فيها أو الشراء منها وإن كان لا يقيم بها فيحتاج إلى ذلك أن يبدأ بيت ربه عز وجل فيصل في ركتين أو أكثر بحسب ما يتيسر عليه لأن الصلاة عماد الدين وبها قوامه . فإذا فعل ذلك حصلت له خصال حميدة . منها امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلـى الله علـيه وعلـى آمـمـوـسـلـمـ كان إذا دخل إلى بلد بدأ بالمسجد فصلـى فيـهـ رـكـتـيـنـ ومنها ما حصل له من زيارة بيت ربه . ومنها الصلاة فيه . ومنها عدم الاستشراف للسوق للبيع والشراء والأخذ والعطاء ثم يرجع إلى تخلص نيته في نصحه لنفسه وسلامتها ونصح أخوانه المسلمين فيما يبيعه لهم ويشترى به منهم فإن كانت السلعة التي يبيعها لهم فيها عيب ما فيحتاج إلى أن يبينه مثل أن تكون التفصيلة قصيرة أو فيها أرش فيحتاج أن يبين ذلك كله لأنـهـ منـ بـابـ النـصـحـ لـلـمـسـلـمـ وتركـهـ منـ بـابـ الغـشـ . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشـناـ فـلـيـسـ مـنـاـ)

فإن هو غش في شيء مما ذكر أو ماأشبهه فقد دخل والعياذ بالله في القسم الذي تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه على ماتأوله العلماء في ذلك . ومن الغش مايفعله بعضهم وهو أن يكون القماش عنده مختلف الحال ببعضه جيد وبعضه ردي فأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فإذا تعاقدا على ثمن معلوم لكل خرقه منها أخرىج البائع الجيد ثم أعقبه باخراج الردي ليأخذ المشتري الردي بمثل ثمن الجيد ظنا منه أنه مثله في الجودة والحسن وهذا أمر لاشك في أنه غش واذ كان غشا فتمتحقق البركة من المال بسيه والتاجر قد تعب في السفر وخارط وفارق أهله للوجه المقدمة ولتنمية المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا . ومنهم من يخلط الطيب بالردي فإذا جاء المشتري وكره مادفعه له من الردي يكابر فيه ويقول البائع للمشتري هو مثل الجيد أو يقاربه وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والردي وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا ردي لأنه ان سكت عليه ظن المشتري أنه من العال أو الوسط والصواب في ذلك أن لا يخاطر أحدهما بالأخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها أمالو خلط الجيد بالردي وباعه بسعر الردي فهذا جائز اذا كان المال له ليس له فيه شريك لأنه من باب الهمة المسلمين بغير عوض وأما لو كان فيه وكيل أو كان المال لغيره فلا يجوز له أصلا وما التوفيق إلا بالله (فصل) ويتبع عليه إذا اشتري بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئاً فان نقصه بذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن الذمة قد تعمرت بالثن كله وغالب أحوال الناس المشاجحة في البيع والشراء فإذا نقصه من ذلك وإن كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضا باطننا لما تقرر من

العواائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقها ولم يكن فيه إلا ذل السؤال في أن يحط عنه شيئاً ماله عليه لكان كافياً في الذم فكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشره سيناً ان كان غنياً والبائع فقيراً فذلك أقبح وأشنع وأما لو كان وكيل للغير أو ولها أوصاصاً ليتم فذلك لا يجوز كأن تقدم . وهذا الذم إنما هو إذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة في ذلك بل هو مشروع مستحب لما ورد في الحديث (ماكسوا البايعة فإن فيهم الأرذلين) وسواء كانوا أغنيين أو فقيرين أو أحدهما لأن هذا شأن البيع والشراء غالباً

(فصل) ومنهم من لا يسأل البائع أن ينقص عنه ولكن يسأله التأخير مع كون البيع وقع على الحلول وذلك لا يجوز وهو متحقق بالقسم الأول أعني في نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم ومنهم من لا يسأله نقصان الثمن ولا التأخير ولكن يماطله بقوله غداً وبعد غد وغدوة وعشية إلى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن في الوقت وهذا يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغنى ظلم) نسأل الله السلامة بمنه . ومنهم من يكون قادرًا على اعطاء الثمن كله في الوقت ثم أنه يقطعه على صاحبه مراتاً كثيرة وهذا متحقق بما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم إذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه لأن البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالباً . ومنهم من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد إليه سيناً ان كان غريباً يقصد السفر فيفعل المشتري ذلك معه حتى يضطر إلى أن يترك له بعض الثمن الذي ترب في ذاته ليتخلص منه ويذهب لشأنه وأما إن كان البيع وقع بينهما على التأجيل فإذا حل الأجل المعين بينهما صار الحكم في

ذلك حكم الحال سواء وقد تقدم بيانه

(فصل) وليرجع ما يفعله بعضهم وهو أنه إذا اشتري سلعة مثل الحرير والبز وما أشبههما يقابلها على من يشتريه منه في آخر النهار مع ما تقدم ذكره في صفة السوق الذي يباع فيه البز من كونهم يسترونها حتى يصيرون كأنه وقت الغلس لتحسين في عين المشتري فإذا كان المشتري لتلك السلعة يقابلها في الشمس عند الظاهيرة أو ما يقاربها لوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضاً وقد تقدم ما فيه من الذم

(فصل) وليرجع ما يفعله بعضهم من كثرة الأيمان في بيته وشرائه وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام (ويل للناجر من تاله وبالله) هذا إذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يخالفون على تحسين سلعهم وقد تكون على خلاف ما يحلفوا عليه بل هو الغالب إذ أنها لأجل تحسين سلعهم وتزيينها في عين المشتري وتغييرها وذلك كله مذموم ومنهم من يرغب المشتري في سلعته بأن يقول له إن موضعها الذي أتيت بها منه كذا وهي معدومة فيه أو قليلة وأنها تساوى من الثمن العالى في موضعها كذا وإنما اشتريتها من صاحبها بالجهد والمحاباة حتى يأبه إلى غير ذلك من عوائدهم التي لا ينحصر تفصيلها . وهذا إذا كان الحلف بالله تعالى . وأما إذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لم يقعه في النهي الصريح . لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنها إيمان الفساق) فيدخل بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم . وهذا قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق . ولا شك أن من فعل هذه الأشياء تتحقق البركة من بين يديه ومن امتحنت البركة من بين يديه فلا ينفع بمال الذي في يده غالباً ولأجل هذا تجد كثيراً منهم في هذا الزمان

كأنهم وكلاء وأمناء في أموالهم فلا يجدون السبيل إلى الصرف في شيء منها لطاعة ربهم عز وجل في الغالب بل هم خزنة لغيرهم . قال عز وجل في حكم التنزيل {وَهُوَ خَزَانُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} قال علماؤنا رحمة الله عليهم خزان الله في أرضه أيدي خلقه . فإذا كان خزانة لغيره فلا ينتفع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع والأجير والوارث أعني في أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على اخراجه من يده طهولاً ومن أشباههم طوعاً أو كرهه أو علامه كون المال للشخص تسليطه على هلاكته في الحق كما ورد في الحديث فن اتصف بذلك وقعت له البركة فانتفع به لنفسه وانتفع ورثته بعده بما بقي لهم مع الذكر الحسن | والبركة فيها بقى

{فصل} وليرجع ما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع في الخيش فيشتريها بخيتها ويحسب على الخيشة أرطالاً معلومة يذكرها للبائع والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع إن لم يوافقه على ذلك فيضطر البائع إلى موافقته لثلاثة بورسلعة عليه بسبب تراطئه مع غيره من التجار من يريد شراء تلك السلع . مثاله أن يكون وزن الخيشة عشرة أرطال فيقول المشتري للبائع أنا أحبها عشرة أرطال فإذا باعه والحالة هذه فقد أخذ منه عشرة أرطال من الفلفل مثلاً أو غيره بغير عوض ولا مقابلة شيء لزيادته ذلك القدر الذي أخذه زائداً على وزن الخيشة

{فصل} وليرجع ما يفعله بعضهم وهو أنه إذا أحبته السلعة أو وقع له فيها غرض يقتبها في عين البائع ويدرك لها عيباً ليحس بها عند ذلك . وكذلك يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينفر المشتري عنها فيجد السبيل إلى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق

(فصل) ولیحذر ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عنده غيره وأنها عنده وقد طلب منه بكتدا وكذا من المتن فلم يرض به ويشكرها ويختلف على ذلك . وهذا قد جمع بين أشياء مذمومة بل بعضها حرام . أما المحرم فهو له أنها معدومة وهي موجودة . والثاني الكذب في قوله وقد طلب منه بكتدا وكذا من المتن فأبى أن يبيعها به وهذا كذب ثان اذ أخبر بخلاف ماالأمر عليه . والثالث شكره لها ان كانت على خلاف ماذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر عنها فهو مذموم لأنه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتغيبط بشأنها عند المشترى عكس ما كان عليه السلف رضي الله عنهم . والرابع حلفه أنها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة وهذا يدور بين شيئين . أحدهما الكراهة والآخر التحريم . أما الكراهة فهو ما إذا حلف بالله على ماالأمر عليه يقين وقد تقدم بيان حكم الخالف لله تعالى . وأما التحريم فهو أن يخالف على شهادة والأمر بخلافه وقد تقدم ماذا حاول بالطلالة أو العتقة .

(فصل) ولیحدز ما یفعـلـه بعضـهـم وـهـوـ آنـ یـقـعـدـ فـیـ بـیـتـ مـظـلـمـ وـ یـقـلـ السـلـعـ عـلـیـ مـنـ یـرـیدـ شـرـاـهـاـ لـیـظـهـرـ آـنـاـ جـيـدـهـ وـکـانـتـ عـلـیـ خـلـافـهـ بـسـبـبـ ظـلـامـ المـوـضـعـ ثـمـ اـنـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـفـتـحـ المـوـضـعـ الاـ آـخـرـ النـهـارـ لـيـقلـ الضـوءـ فـیـ حـسـنـ الـقـهـاشـ فـیـ عـيـنـ مـشـتـريـهـ وـهـذـاـ کـاهـ مـنـ بـابـ الغـشـ وـالـتـحـيلـ عـلـىـ أـكـلـ أـموـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ وـهـوـ مـحـرمـ

(فصل) وليجذر ما يفعله بعضهم وهو أنه إذا باع سلعة وأراد المشتري  
أخذها منعه غابان البائع منها حتى يعطى لهم شيئاً يسمونه بهبتهم وبائع السلع  
ينظر إليهم ولا يمنعهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل لقوله عليه الصلاة  
والسلام (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه) وليجذر ما يفعله  
بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعاً من له الأمر على أنه يسامح في الطريق بالظلم التي

فيها على العوائد المستمرة فيأخذهم من التجار على كل حمل من كذا وكذا وكذا وذلك في مواضع شتى. ثم إن بعض من يده ذلك التوقيع قد يتذرع عليه السفر في بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون ما يلزمون التاجر في تلك الموضع على مامعه من التجارة . وهذا الفعل محظ عليهم مما أما تحريمه على من باع التوقيع فإنه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً لا يستحقه شرعاً فاعانه فعل ذلك كان هو والظالم سواء . وأما تحريمه على من اشتراه منه فلا أنه أعاذه على فعل مالا يجوز له في الشرع الشريف والاعانة على الظلم محظمة ولأنه لا يجوز له أن يعطي شيئاً من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعى الا اذا أكرهه عليه على ما ذكره الفقهاء في حد الاكراه وما يتعلق به والا كراه هنا مع دوام البتة واذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتركه وان أخذ منه ظلماً أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما يديه من التوقيع بغير عوض فهذا معروف سمعه معه قوله على ذلك الثواب الجليل لكن بشرط أن لا يتعرض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه مالا يشتري له به شيئاً أو يرسل معه ما يديه له أو يفترض منه الى غير ذلك من المخابأ وهو كثير ولا يبعد في حق من يده التوقيع أنه يجب عليه بذلك اذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه

(فصل) ومثل ما تقدم في التوقيع ما يفعله بعضهم في بعض الموضع التي يؤخذ فيها الظلم ويذمرون أنها زكاة ويكتبون له وصولاً بتاريخ الوقت الذي أخذ منه فيه ولا يأخذون منه شيئاً لمدة تقرب من السنة الآتية فيتعذر على بعض من يده الوصول الحركة في أثناء تلك المدة فيفعل في ذلك ما تقدم ذكره في بيع التوقيع من غيره فمن له شيء يعطي عليه ما اعتادوه من الظلم اذا لم يكن للثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فليحذر

من ذلك والله الموفق

(فصل) وليرجع ما يفعله بعضهم وهو أنهم يجعلون الفلفل الذي يريدون بيعه في موضع ندى ليقل بذلك في الوزن . وكذلك يجعلون في الرزفان والحرير وغيرها من البضائع التي تقبل النداوة لتزيد في الوزن وهذا من الغش الذي لاشك فيه بل لو ندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عند بيعه وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشيء يفعله هو به وهذا وما شابهه ذهب للبركة بمحق للمال مدخل لصاحبها تحت قوله عليه الصلاة والسلام (من عثنا فليس منا)

(فصل) وليرجع ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ابتل له شيء مماله صمغ كاللّاك واللّبان وما شبيههما فيبيق كالحجارة لتصمغه بالبلل فيكسر ونها ويختلطون معها السالم من البلل ويبعون ذلك ولا يبينون ما أصابه للمشتري وهذا من باب الغش أيضاً اذا أن المشتري لو علم به لم يشتري الا بنصف الثمن وأنه فيتعين عليه البيان وتركته غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) وليرجع ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا يبس عنده القر الهندي عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لاشك فيه وهو ملتحق بما تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) وليرجع ما يفعله بعضهم من أنه اذا اكتفى على حمل متعاع في المركب أو على دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يسوع وهو أنه يجمع مع الكراه ما يلزمونه من الباطل في طريقه وذلك لا ينحصر في العادة لأن الظلم قد يقل وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهالة هنا مقطوع بها وذلك لا يجوز . ووجه آخر وهو ما تقدم من المنع في شراء التوقيع الذي يد غيره فكذلك هنا سواء بسواء

﴿فصل﴾ وليحذر ما يفعله بعض التجار الذين يتجررون في القهاش الاسكندراني وذلك أنهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطوع بكذا وكذا من الثمن بالدرارم الورق ثم يعطونه الدرارم التقرة عوضاً عنها فيحسبها عليه بزيادة درهرين أو أقل أو أكثر وهذا غصب ثم يضمنون إلى ذلك أنهم ينقصون القهاش حين يقيسونه وإن لم يكن ناقصاً فيقولون نقص كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان، ثم يضمنون اليهما وجهاً ثالثاً من المفاسد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطوع خام اشتراوه درهرين على اسم الغلنان وهذا غصب ثالث فليحذر منه. وكذلك يحذر ما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القهاش الخام الأبيض من بلاد مختلفة مما يشبه قهاش الاسكندرية ثم يقتصرون به بالاسكندرية ويبيعونه على أنه اسكندراني وهذا غش أيضاً لأن المشترى لو علم أنه من غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن إلا دون ما أعطاه أولاً. وكذلك يحذر ما يفعله بعضهم من ارتكاب حرام لاشك فيه وهو أنهم يخلطون الزباد بغيره. وكذلك يحذر ما يفعله بعضهم من التدليس في المسك ولا يكاد ذلك يعرف إلا بعد مدة حتى لقد اشتري بعض الناس مسكاً بثمين ثم انه بعد ذلك بمدة ساوي درهرين أو نحوها وهذا الاشك في تحريره والله المستعان

﴿فصل﴾ وليحذر ما يفعله بعضهم من خلطهم المسك البدوى (١) بالعرق الطيب وما شابهه ويبيعونه على أنه من الطيب وذلك غش لاشك فيه والبدوى هو ما يفعله بعض كفار الهند من نشر المسك على أصنامهم ويسمونه بالبدوى فإذا أخذونه ما نثروا على إهانة المسك وينخلطون به بغيره من الطيب ويبيعونه على أنه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

(١) البدوى بالضم نسبة إلى البد، الصنم أو بيته وهو معرب بت، والجمع بذلة وأبداه

(فصل) وليحذر ما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة في بلد فييق لبعضهم عنده بعض شيء فيقبض ذلك منه في بلد آخر والسلك مختلفة وذلك ربا لأن الأقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالنحاس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة في بلد دون أخرى وإن وجدت فتوخذ بزيادة أو نقصان . ألا ترى أن دراهم المغرب ليست كدراهم إفريقية ليست دراهم إفريقية كدراهم الإسكندرية ليست دراهم الإسكندرية كدراهم الديار المصرية إلى غير ذلك من اختلاف البلاد والأقاليم وسكلها فإذا بقي لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه في موضعه وليس ذلك الفضة بعينها بل غيرها فيدخل في ذلك التفاضل والجهالة والواقع في الربا المنصوص على تحريم من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال (نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءً) وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا . ولا يدخل هنا ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم من جواز صرف مافذمة لأن صرف مافذمة إنما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة وأما صرف الشيء بجنسه فلا يجوز الامر حضورهما أعني الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين . وإذا كان ذلك كذلك فلم يبق الأن يعطى من بقيتله دراهم في ذمة الآخر بأن يأخذ عنها ذهبا بقدر ما يساوى الذهب في الموضع الذي أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذي هو فيه أو في غيره إن شاء فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره بما لا شك فيه لابد من وجود التفاضل فيه وهو حرم اذالمائة لا يمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لأنه ليس في المخالفات أعظم من الواقع في الربا لأن الله عزوجل توعد قاعده بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه

## ولله المستعان

### اخراج زكاة الناجر

٦٧

(فصل) وليحذر ما يفعله بعضهم وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم يحسبه على الفقراء مما يستحقونه من الزكاة في ماله إذا حال الحول عليه وذلك غصب لهم والغصب فيه ما فيه إذا كان المغصوب منه غنياً فكيف به في حق الفقر المضطر المحتاج إلى ذلك نسأل الله السلامة بمنه . وبعض من ينتسب إلى الدين منهم يتحفظ من هذا ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز أيضاً وهو غصب للفقراء والمساكين كما تقدم في الوجه الذي قبله لأن الزكاة الشرعية لها أحكام تخصها مثل مجىء الساعي و تمام الحول واستقطاع ما يديه من مال الغير عنه وتصديقه فيما في يده من مال نفسه إلى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة ليس فيه شيء من تلك الشروط إذ أنه يؤدي الزكاة في بلد قوش مثلثاً ثم في مصر ثم في الإسكندرية ولا فائدة بذلك من المسلمين من أن الزكاة تؤخذ بغير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها . وإذا كان ذلك كذلك فلا تجزيه وإن سميت زكاة . قال مالك رحمة الله بالمعانى استبعدنا لابالألفاظ فكونهم يسمونها زكاة لاعتبرة بها . اللهم الأن تؤخذ منه الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعاً فهذه التي اختلف العلماء فيها هل تجزيه أن أعطالها لهم أو لا تجزيه لاحتمال أن يصرفوا في غير مصارفها فيحتاج أن يباشر نفسه اعطاءها لأربابها من الفقراء والمساكين المذكورين في الآية أو بعضهم . وقد كان السلف رضي الله عنهم على الصند من هذا الحال كأمامه الإمام أبو طالب المكي رحمة الله في كتابه وغيره أن الزكاة كانت عندهم جزءاً يسيراً بالنسبة إلى ماهيم يخرجونه من أموالهم في وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسيرون على لسان العلم مع وجود الورع من أكثرهم . كما حكى عن بعضهم أنه كان بالعراق وكان من المتسبيين وكان أهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين

والمقطعين قوتهم من تسبيه فأرسل اليه وكيله من بلاد السوس يخبره أن الحرير قد طلب فيها فان كان عندك شيء فابعث به وان لم يكن عندك شيء فاشتر وابعث فلما أن بلغه الكتاب اشتري حريرا بخمسة دينار فلما أن كان في الليل تفك في نفسه وقال ابتعت الحرير من صاحبه ولم أعرفه أنه قد طلب ببلاد السوس ولعله لو عرف ما يباع لي فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال أن يفجأه الموت قبل أن يبين لصاحب الحرير ذلك فلما أن أصبح مضى عليه فقال له أبلغك أن الحرير قد طلب ببلاد السوس قال لا قال له بلى قد كتب إلى وكيلي بذلك أفترى الآن تبعه لي قال لا فرده عليه فما كان إلا أيام يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسبيه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم في مالي درهما واحدا حلالا . هذا حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجد كثيرا من الناس مغموسا في الأسباب المحرمة أو المكرورة وهو مع ذلك يحلف أن ما في ماله درهم واحد حرام فانا الله وانا إليه راجعون على انعكاس الحقائق وترزية النفوس وزهوها بالباطل الذي يتحقق البركات ويأتي بالسيئات أسأل الله العافية عنه (فصل) وينبغى أن يغتنم في تلك الأيام التي يقعد فيها في البلاد لأجل ييعه وشرائه مجالسة علماء الوقت في ذلك الموضع والصالحين منهم المقطعين إلى ربهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقة التي لا يخفى ربحها بل يبقى ذلك متجمدا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله معذوم في أفقه أو يليه أذ أن خير هذه الأمة وبركتها عام في أفطار الأرض . لكن قد يوجدون في أقاليم دون آخر وقد يقلون فيحتاج على هذا أن يغتنم التبرك بهم في كل بلد دخلها لتحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك إلى الاغضاء عما يصدر من بعضهم ويحمل ذلك على أحسن حال في التأويل لهم فهو المخاص لاعتقاده حتى لا يشو به شيء غير ما هو قاصده لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن

لإيجال السنة فإن خالفها فالفار الفرار وترك رؤية من يقع في هذا أو أمثاله متى  
**{فصل}** وينبغي له أن قدر أن لا يبيع إلا بالفقد فليفعل ولا يبيع  
 بالدين لأن البيع به يؤول إلى المنازعة والمخاصة في الغالب والمؤمن يحتاج أن  
 يجعل بينه وبين ذلك حاجزاً متيناً وليس ثم أمنع من ترك البيع بالدين فإن حقيق  
 صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به إذ أن فيه اعنة لأخيه المسلم وتفرجها عنه  
 ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه

**{فصل}** ويعين عليه إذا اشتري شيئاً أن لا يعطي في الثمن دراهم  
 زائفة ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له في الوزن ليكون ذلك حاجزاً بينه وبين  
 الحرام وهو عدم التوفيق بمحققه وإذا باع وزن نفسه يأخذ أقل من حقه ولو  
 بحسب للمعنى المقدم

**{فصل}** وينبغي له إذا كانت له مطالبة عند أحد أن لا يذكر له من  
 غدوة النهار يطالب به بـ يؤخر ذلك إلى آخر النهار فهو أنجح إذ أن الغالب أن يكون  
 قد باع واشترى وحصل له شيء في دكانه فيعطيه وهذا عون منه لأخيه والله في  
 عون العبد مادام العبد في عون أخيه

**{فصل}** وينبغي له أن لا يكثرون الجلوس في السوق إلا أن تدعوه  
 ضرورة شرعية إلى ذلك لأن السوق محل عامة الناس غالباً من لا علم عنده  
 ومحل الشياطين فينبغي للمؤمن أن لا يكثرون ذلك . اللهم إلا أن يكون مرجوعاً  
 إليه فيما يأمر به أو ينهى عنه خلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما في حق  
 معارفه وأخوانه إذ بسبب جلوسه في السوق تتبعه به المصالح والمفاسد وقد يكون  
 أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فيتبرون إليها بسيبه . ويتبع عليه إذا وجبت  
 عليه الزكاة في بلد فليخرجها في ذلك البلد الذي هو فيه . وكذلك يتبع عليه  
 إذا كانت له سلعة في بلاد متفرقة أن يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها

حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة إلى غيره فإن ذلك لا يجوز. اللهم إلا أن تدعوا ضرورة شرطية كغلاً يقع في موضع فتريده حاجتهم بسبب ذلك فيجوز النقل إليهم والحالة هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها لأنه غصب لما استحقه فقراء ذلك الموضع في عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر الذي وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

**(فصل)** وقد تقدم ما يفعله في بلده حين الخروج من أنه يمشي على أخوانه وعارفه ويودعهم فكذلك هنا إذا عزم على رجوعه إلى أهله أو غيرهم فليفعل ما تقدم

**(فصل)** فإذا وصل إلى بلده فالسنة أن يرسل من يخبر أهله بقدومه ليأخذوا الأبهة للقاءه . لما ورد في الحديث من النهي عن أن يأتي الرجل أهله طرقاً والطرق هو الاتيان ليلًا . ويدخل في معناه من يأتي على غفلة وعلى غير أهبة . ثم بعد علمهم بذلك إذا دخل إلى بلده ينبغي له أن يقدم زيارة بيت ربه عز وجل في حسيه بركتين . وذلك لفائدتها المتمثلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصل فيه ركتين وكفى بها بركة ومنها أن أصحابه وعارفه مخاطبون بأن يأتوا إليه للسلام عليه وللتهمة بالسلامة فإذا وجدوه في المسجد تيسراً عليهم ذلك لأن المسجد لا يحتاج إلى اذن ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت . ومنها أن في بطئه عن الدخول إلى أهله فائدة أخرى لكن تنشط الشعثة وتدهن . ومنها أن أهله يريدون حين لقائه المتبع بروبيته والجلوس معه والحديث فإن هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء إليه أصحابه فقطعوا عليهم ما هو بصدده . ومنها أن البداية بما هو متمحض لله عز وجل ا كد على المرء بما هو مشوب غالباً بحظ نفسه وإن كان أصله لله عز وجل . ومنها ما في ذلك من تحصيل الثواب الجزييل في مخالفته النفس لأن النفس تريد اسراع الأوبة إلى الأهل

فيخالف نفسه في ذلك بالإبطاء عما تجده وتشتته . وليس هذا معارضاً لأمره عليه الصلاة والسلام بسرعة الأوبة إلى الأهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم بفعله وبقوله وهو أن سرعة الأوبة تكون بعد زيارة المرء بيت ربه عزوجل والصلة فيه على ماتقدم بيانه

### فصل في ذكر ما يحتاج اليه العطار

#### من تحسين النية والآداب

قد تقدم في ذكر تاجر البز ما تقدم في العطار مثله أعني في يعه السلع التي في دكانه فيجتنب ما فيها من المفاسد ببيانها للمشتري حين شرائها منه . ثم ان العطار لا يخلو أمره من أحد قسمين . اما أن يكون من القسم الذي يشتري من الكارم . أو من القسم الذي يشتري من العطار . فان كان الأول فإنه يحتاج إلى تخلص نيته في يعه وشرائه بأن ينوي به الله تعالى لغيره اذ أن أكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على محاولة ما هو يحاول له لأن غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحدهم أن يشتري من الزباد أوقية أو نحوها أو من المسك أو غيرهما بحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شرائها من الكارم في الغالب فيكون هو ينوي بذلك التيسير على اخوانه المسلمين . مثلاه أن يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو من الزباد أو غيرها من السلع فيبيعه هو في دكانه بالخمسة دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فهذا الفعل يكون معينا فيه لأخوانه المسلمين والله في عون العبد مدام العبد في عون أخيه وإذا كان الله عزوجل في عون هذا العبد بسبب اعاته الواحد من اخوانه المسلمين من يحتاج إلى الشيء ماعنته من السلع على قدر قلتها أو كثرتها وبذلك تكثر الحسنات ويزيد الثواب فا بالكم باغاته جماعة كثيرة منهم . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يعتم ما يسوق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزييل

فيصحح نيته ويحردها الله تعالى ويخاصلها من دنس مات تعالى به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه اذ أن الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلق . لما ورد أن الله عز وجل خلق الأرزاق قبل أن يخلق الأشباح بألف عام . واذا كان ذلك كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص . ويعمل على التخلص من هذه الدناءة ويرجع الى ما هو الأولى والأرجح عند ربه . فاذا كان الأمر كذلك فلا فرق اذن بين صلاته وصومه المطوع بهما وبين بيعه وشرائه اذ أنها كلها أعمال يتقرب بها الى ربها عز وجل ويزيد بسيبها فضيلة فانه خير معتمد والخير المعتمد أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه فيعمل على هذا ينجح سعيه ويظفر بمراده سيفا عند انكشاف غبار يوم القيمة . ولأجل هذا المعنى لسانه عذر عليه الصلاة والسلام أشراط الساعة عد منها تقارب الزمان وقد وجدنا الرمان واحدا عندنا وعند سلفنا رضي الله عنهم لم يزد لهم فيه شيء ولم ينقص لنا منه شيء لكن لما أن كان تسبيهم وحركاتهم وسكناتهم في كل أحواههم لربهم عز وجل ربحوا بسبب ذلك أعمارهم اذ أن العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الأعمال الصالحة فيه فكانوا رضي الله عنهم كما تقدم ذكره لما أن كانت حركاتهم وسكناتهم كلها لربهم عز وجل ليس للنفس فيها حظ ولا لله فيها مطعم لأن بعضهم يفعل ما يفعله رجاء الثواب وآخرون يفعلون ذلك امثالا لأمر الربوبية واتصالا برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحواانا اليوم اذأن الغالب عندنا في التقرب الى الله تعالى أنها هو بالصلاه والصوم وهما بالنظر الى تصرفنا قليل من كثير وما عدا ذلك أنها هو عندنا لراحة النفوس أو لحظوظها أو لاكتساب الدنيا أو للزيادة منها

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكون هنا لينا في بيعه وشرائه . مع وجود

التحفظ على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحالها فإذا باع سام بالشىء الذى لا يضر بحاله . وكذلك اذا اشتري يسام البائع بالشىء الذى لا يضر به ليغتنم بذلك الدخول في بركة دعائة عليه الصلاة والسلام حيث يقول (رحم الله امرأ سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشتري) وليحذر من استشراف النفس للبيع والشراء كا تقدم في البزار فإذا أتى المشتري الى دكانه فحيثما يبيعه وأما ان كان ماراً أو وقف على من يريد أن يشتري منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصده المشتري . لما ورد من النهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يوم على يوم أخيه فان فعله كان حراماً وامتحنت البركة من بين يديه لخالفة للشرع الشريف (فصل) وليحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الخلف بالأيمان على ما يحاولونه في بيعهم وشرائهم وذلك خلاف السنة المطهرة وهو مذموم . وقد ورد أن ذلك من أشراط الساعة . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ويل للناجر من تاله وباته) ووجه آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضي الله عنهم لأنهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الا على سبيل التعبد لتعظيمه في قلوبهم وكانوا يحافظون على امثال سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن أيمانهم أنها هي للرغبة في الدنيا واستجلابها . فان قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يخالف فن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيره) إلى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام . فالجواب أن يمينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلة في شيء من أمور الدنيا بل هي كلها من باب الترغيب والندب لما شرعه عليه الصلاة والسلام وإذا تبعت ذلك وجدته كذلك (فصل) وينبغي له أنه مما قادر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين أحدهما أنه يسد بذلك باب النزاع والخلف في الوعد . والثانى أنه يزيل بذلك

عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه لأن المديان في الغالب تجده عليه أثر الذل . وقد ورد الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ( المؤمن لا يذل نفسه ) وقد قيل أن الدين ريبة بالليل ومذلة بالنهار . اللهم إلا أن يضطر إلى الدين ويكون من يدانيه متصفًا بالسماحة والدين فلا بأس إذن . ولا يبني على ما يعلمه منه من قديم الصحبة وحسن المودة فإن أعز الأشياء عند كثير من الناس اليوم دنياه والحرص عليها وترك المساحة بها فيحذر من ذلك والله المستعان

﴿ فَصَلْ ﴾ وقد تقدم أنه إذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فإذا دفع لغيره أرجح له وإذا قبض لنفسه فليأخذ شحيحاً ليكون ذلك ذريعة يده وبين الحرام . فكذلك في وزن الساع سواه بسواء

﴿ فَصَلْ ﴾ وينبغى له أن تكون الساع عنده محفوظة ثلاثة يقع فيها شيء مما تستقدر به النفوس . مثاله أن يترك بعض ما عنده من الساع اليابسة مكسوفاً قبولاً فيه الفارة فيتنجس بعده بذلك ويستقدر باقيه فإن وقع له شيء من ذلك فليس للمشتري فإن لم يبين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل الله السلامة به

﴿ فَصَلْ ﴾ فإن كان العطار من القسم الثاني وهو الذي يسترى من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخالص نيته فيما يحاوله فيجعلها لربه عز وجل . وكيفيتها كما تقدم فيمن قبله وهو أن يسر على أخوانه المسلمين ما يحتاجون إليه من الساع التي يحاولها فييسرها لهم قرية من مواضعهم لأن في خروج بعضهم إلى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم . ووجه آخر وهو أن الغالب في الناس من يسترى الأوقية ونصف الأوقية والربع والثمن إلى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت إلى ذلك فيكون هذا بشرائه منه ميسراً على أخوانه المسلمين ما يحتاجون إليه سبيلاً إن كانت دكانه في موضع بعيد من العطارين الكبار فإنه يعظم ثوابه

بذلك لأنه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فإذا وجدوا ما يحتاجون إليه قريباً من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لوضع العطار الكبير فكان أنه أعطاهم ذلك من جهة بلا ثمن إذ أن ما يلحقهم من المضى إلى تلك الموضع البعيدة كثرة مشقة . ثم كذلك بهذه النسبة في تيسير كل ما يحاوله مما يحتاج إليه أخوانه المسلمين وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الحزيل . لقوله عليه الصلاة والسلام ( والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه ) ثم يصحب ذلك بنية الإيمان والاحتساب على ما تقدم

﴿ فصل ﴾ وقد تقدم قبل في البزار وغيره أنه إذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بحکایة المؤذن ومضى إلى ما وجب عليه من ایقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة لأن ذلك أفضلي له فليتدار إلى ماهر الأفضل والأعلى <sup>م</sup> بعد ذلك يرجع إلى دكانه وذلك أدرك له في ماهه وأنجح له في سعيه

﴿ فصل ﴾ وينبغى له أن يحذر مما يفعله بعضهم في الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلاً فيخرجه ويدفعه للمشتري ويزيد عليه شيئاً بغير وزن فيحصل من ذلك أنه دخل على وزن معلوم وأخذ بجهولاً لا احتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتفع الجهالة في الوزن لعدم تتحققه وذلك لا يجوز للغرر الحاصل المنهى عنه في الشرع الشريف . فان قيل الغرر يسير معتبر في البياعات . فالجواب ما ذكره الإمام أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز الغرر يسير اذا دعت الضرورة إليه ولا يجوز اذا لم تدع إليه حاجة . ولو فرضنا أنها قدر حقه لكان ذلك من نوعاً أيضاً لأنه لم يتم تحقق حين أخذته أنه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا . فان قال قائل هبة المجهول جائزة والمشترى والحالة هذه قد وهب ذلك الشيء المجهول لبائعه فيجوز ذلك . فالجواب أن هبة المجهول إنما تكون بعد تتحقق زنة

مااشتراه وهذا لم يتحققه بالوزن الذي دخل عليه

(فصل) وينبغى له أن لايسامح نفسه في بيع شيء مما عندة دون وزن فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد أن يقف المشترى على معاينة ذلك الشيء المبيع له وحرزه اذ أن الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن والكثير قد لا يحسن كثير من الناس حرزه بخلاف اليسير والمبيع ينقسم إلى ثلاثة أقسام مكيل وموزن وجزاف فإذا باع شيئاً بغير كيل ولا وزن فلم يبق إلا أن يكون جزافاً والجزاف من شرطه أن يكون مربيناً محظوظاً . وإذا كان كذلك فلا بد من معاينة المشترى لما يأخذه من البائع والا كان ذلك من القسم المنوع في الشرع الشريف

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلع . وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن المفاسد التي اعتور العطار تربو على ذلك فيحتاج أن نذكر منها شيئاً ليقع التنبيه به على ما يقع منها . فـذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون العود الردى وبرادته وبرادة الطيب منه ويعجنونه بشيء من العنبر الخام ويسيعونه على أنه كله طيب وأجزاءه مع ذلك مختلفه مجھولة لأن المشترى لو علم بذلك أو يئنه له البائع لم يرض به . وأيضاً فان ذلك غش لا شك فيه . وقد ورد (من غشنا فليس منا) وقد تقدم ذلك . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الزعفران الجنوى والبرشنى والحمدانى ويخلطون الجميع ويسيعونه على أنه كله جنوى وذلك لا يجوز لأن الجنوى يرغب فيه أكثر من غيره . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد منه ويساعونه كله على أنه جديد وذلك من الغش أيضاً لأنه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك المعن . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنهم

يشترون الورد فين يلون عنه بعض الورق الذي فوقه فيصغر الزر بذلك ويبيعون ما أخر جوه منه من الورق بزيادة في الثمن للمتسبين في الناطف وغيره ويبيعون ما يبقى منه على الزر بسعره صحيحًا قبل أن يؤخذ منه شيء ولم يدينوا بذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذته بالثمن الذي يبع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم في البستج<sup>(١)</sup> وقد تقدم منعه في حق تجارة الكارم لكن العطار أكثرا تخليطاً منهم فهو أجرد بالمنع وليس هذا مقصوراً على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم في الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخلطون الردىء بالطيب ثم يبيعونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالألفاظ التي اعتادوها فيما بينهم مثل قولهم أن هذه السلعة معروفة في الوقت وما جاء منها شيء وقل الوacial بها إلى غير ذلك من الألفاظ التي يرغبون بسيبها المشتري فيها وذلك غش . اللهم إلا أن يكون ما قالوه فيها حقاً فلا بأس اذن وتركه أولى سيفاً وبعضهم يضيف إلى ذلك الأيمان فهو أخرى بالمنع . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بشمن معلوم حالاً ويكتذب ويزيد في ثمنها . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من خلط المسك الردىء بالطيب وبيعه على أنه طيب كله

وكذلك يفعلون في الزباد فيخلطون طيبها بردتها وبيعونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين طيب ورديء فيعرض البائع العين من الطيب على المشتري فإذا اشتري منه على مارآه منها أعطاه أولاً الطيب من العين ثم أدفع له الردىء من غير أن يشعر به وذلك غش . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري السلعة بشمن معلوم

(١) البستج بوزن جعفر هو الكندر

إلى أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراهاته ولم يذكر له الأجل وذلك غش وهذا عام في العطار وفيمن قبله ومن سيأتي بعد فليحذر منه. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم حالاً أو إلى أجل معلوم ثم يمسكه أو يسأله التأخير عن الأجل إلى غير ذلك وقد تقدم في البزار وليس ذلك خاصاً به. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الحيشة ما هو أكثر من وزتها وقد تقدم ذلك في التاجر المسافر. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم ويعين ذلك الثمن في ذمته ثم أنه يعطي البائع عمارة في ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها ولو سأفيها زيف يكرهها البائع. اللهم إلا أن يرغب البائع في ذلك فلا بأس به. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة من يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخسدة والمصادرة إلى غير ذلك وتختلف أحواهم في ثمنها فإن كانت على يد ظالم زادوه في ثمنها ليتخذوا عنده يداً بذلك وإن كانت في يد غيره من السارق والمحتال نقصوه من ثمنها النقص الكل وذلك كله حرام أذلا فرق في ذلك بين الغاصب والمشتري لها وهو يعلم أمرها لأن من أغان على فعل المعصية فهو كفاعلها. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يتولى بيع السلع التي اغتصبها الغاصب فيخدمه في بيعها لغيره وذلك أيضاً حرام لا يجوز وهو ملحق بالقسم الذي قبله أذلا فرق بين بيعه له وشرائه منه ولو سلم الناس من يفعل مثل هذا ومن يعين الظالمه لقل الغصب وقلت المفاسد ولكن باعاته هذا وأمثاله أكثر الظلم وفشا فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) وأما السماحة فبعضهم في هذا الباب أقوى وأكثر غشاً بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن يطعنون على ماف السلعة من الغش فيدعونها للمشتري ويزيّنوها في عينه ولا يبيّنون له ما فيها من

الغش ثم يضيفون الى ذلك الحلف بالأيمان الكثيرة ليؤكدوها بما حسنوه في عين المشتري. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أن السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزبون اصحابها خلطها ببعض الردي منها ليرغبوا بذلك في زيادة الثمن وذلك غش لأنه لو بين ذلك للشترى لكرهه وان قل ولم يأخذ ماخليط معه الا بشمنه دون ثمن الطيب

### فصل في نية الوراق وكيفيتها وتحسينها

اعلم وفقنا الله واياك أن هذا السبب من أعظم الأسباب التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا حسنت النية فيه اذأن القرآن الكريم يكتب في الورق وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه وماحتوى عليه من الحكم والمعنى والفوائد الجمة التي لا يأخذها حصر وكتب الفقه وباقى العلوم الشرعية وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البيعات والاجارات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الأمور المهمة في الدين فاذا كان المتسبب فيها ينوى بذلك اعانة اخوانه المؤمنين على قضاء مأربهم فيما حاولوه لكن شريكا لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضاً فيكون بسبب نيته في ذلك من أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدره له وخلقه قبل خلق جسمه وقد تقدم بعض هذا . ثم يضيف الى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم . ثم يضيف الى ذلك نية الامان والاحتساب لكن قد يعتوره في ذلك عكس ما مجلس اليه مثل أن يبيع الورق لمن يعلم أنه يستعين به على ما لا يجوز أو ما لا ينبغي . فاما الذي لا يجوز فعل الظلم

وماشا كله ومثل الكذب كقصة البطال وعنترة الى غير ذلك وهو كثير . وأما  
الذى لا يبني فشل الحكايات المضحكة وما أشهها مما يلوب به المرء فيحتاج أن  
يحذر من هذا وأشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} لأنه ان باع  
الورق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل مالم يقله بسانه ولم ينوه بقبله فيدخل بذلك  
تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد أن كان في أعلى علية إلى أسفل سافلين  
فإن قال البائع مثلاً إن لا أعلم في الغالب حال المشترى . فالجواب أن الذي  
يبني في حق البائع أن يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبيّن غيرها  
ثم إن المشترى قل أن لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غلة الجهل على أكثرهم  
لأنهم يرون أن ما هم فيه مباح أو مكروه بل بعضهم انغمس في الجهل حتى أنه  
يعتقد وجوب ذلك أو ندبه فلا يستخرون بشيء مما هم فيه إذ أنه لا يستخف  
أحد إلا بالشيء الذي هو عنده معصية وهم عند أنفسهم ليسوا في معصية بل  
بعضهم يفتخر بذلك . وليحذر من أنه إذا رأى ما يكره في المشترى أن يظهر له  
الكرابة بل يذكر أعناداً مانعة له من يبيحه إذ أنه ان أظهر ذلك له أو عرض له  
به في هذا الزمان ترتب بذلك فتن كثيرة قل أن يتخلص منها والأعذار  
كثيرة فليحذر على نفسه من ذلك وهذا الذي يتعين عليه اذ لا يحب عليه أن  
يسأل عن أخبار الناس ولا يكشف عن أحوالهم . فان فعل ما تقدم ذكره ثم  
تبين له أنه باع له لا يرضى حاله في الشرع الشريف من غيره شعوره بذلك فقد  
سلم من الائم لانه قد فعل ماتعين عليه . اللهم الا أن يكون من من  
الله عليه بالورع في تسليمه وتصرفه بذلك له حكم يخصه والذي يخصه هو أن  
لا يبيع ولا يشتري من يحوك في نفسه شيء مما يكرهه الشرع الشريف فان  
وقع له ذلك فليتحجّل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو خير بين رد المُنْ على

صاحبـهـ انـ تعـيـنـ لهـ فـيـ ذـلـكـ منـفـعـهـ ماـ بـحـسـبـ ماـ يـارـاهـ والـفـلـيـتـصـدـقـ بهـ وـلـاـ يـدـخـلـهـ فـيـ مـالـهـ وـلـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـهـذـاـ عـامـ فـيـ الثـنـ وـالـمـثـمـونـ وـفـيـ الـوـرـاقـ وـغـيـرـهـ مـنـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ أـوـ تـأـخـرـ

**(فصل)** وـيـنـبغـيـ لـهـ أـنـ يـحـذـرـ مـنـ الغـشـ فـيـهـ هوـ يـحاـولـهـ مـثـالـهـ أـنـ يـعـطـيـ الدـسـتـ الذـيـ يـساـوـيـ ثـلـاثـةـ دـراـهـمـ فـيـبـعـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الدـسـتـ الذـيـ يـساـوـيـ أـربـاعـهـ لأنـ الـوـرـاقـ فـيـ ذـلـكـ يـخـتـلـفـ ثـمـنـهـ بـسـبـبـ صـفـتـهـ فـقـدـ يـكـوـنـ وـرـقـاـنـداـ فـيـ الـبـياـضـ وـفـيـ الصـقـالـ وـيـكـوـنـ مـاـعـمـلـ فـيـ الصـيـفـ وـآـخـرـ عـكـسـهـ أـعـنـ فـيـهـ سـمـرـةـ وـنـقـصـ فـيـ الصـقـالـ أـوـ الـبـياـضـ وـعـمـلـ فـيـ الشـتـاءـ وـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ .ـ وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـعـيـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـيـنـ حـتـىـ يـخـرـجـ بـيـانـهـ مـنـ الغـشـ فـاـنـ لـمـ يـفـعـلـ دـخـلـ بـكـتـمـانـهـ تـحـتـ عـمـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ (ـمـنـ غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ)ـ ثـمـ لـاـ يـخـلـوـ يـعـهـ لـلـشـتـرـيـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـساـوـةـ أـوـ مـرـاجـهـ .ـ فـاـنـ كـانـ مـساـوـةـ فـهـوـ أـحـسـنـ وـأـخـلـصـ لـلـذـمـةـ وـاـنـ كـانـ مـرـاجـهـ فـيـشـتـرـطـ فـيـهـ مـاـتـقـدـمـ فـيـ أـمـرـ الـبـازـ مـنـ أـنـهـ إـذـ اـشـتـرـىـ بـالـدـينـ أـوـ وـهـبـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الثـنـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ وـقـدـ تـقـدـمـ .ـ فـكـلـ مـاـذـكـرـ فـيـهـ مـنـ عـدـمـ التـشـوـفـ لـلـشـتـرـيـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـ إـذـ دـخـلـ السـوقـ أـوـ وـقـفـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـهـوـ مـشـتـرـطـ فـيـ حـقـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ مـنـ جـمـيعـ الـمـسـبـيـنـ

**(فصل)** وـلـيـحـذـرـ عـنـدـ شـرـائـهـ الـوـرـاقـ مـنـ الـوـرـاقـةـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ وـقـتـ يـعـلـمـ أـنـ يـكـشـفـ فـيـهـ عـلـىـ عـورـاتـ مـنـ يـعـمـلـ فـيـهـ مـنـ الصـنـاعـ إـذـ أـكـثـرـهـ يـجـعـلـونـ فـيـ،ـ أـوـسـاطـهـمـ خـرـقةـ تـصـفـ الـعـورـةـ لـصـغـرـهـاـ وـانـخـصـارـهـاـ عـلـىـ الـعـورـةـ وـابـتـلاـهـاـ بـالـمـاءـ وـالـفـخـذـ عـنـ آـخـرـهـ مـكـشـوفـ فـاـنـ دـخـلـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ فـهـىـ مـعـصـيـةـ وـذـلـكـ مـنـاقـضـ لـاـ اـحـتوـتـ عـلـىـ نـيـتـهـ مـنـ أـنـ يـعـمـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـبـيـعـ وـيـشـتـرـىـ فـيـحـتـاجـ لـهـذـاـ الـمعـنىـ أـنـ يـتـحرـىـ وـقـتاـ يـكـوـنـونـ فـيـهـ سـالـمـينـ مـاـ ذـكـرـ وـلـيـحـذـرـ مـنـ أـنـ يـخـلـطـ الـوـرـاقـ الـخـفـيفـ بـالـوـرـاقـ الـجـيدـ الذـيـ يـصـلـحـ لـلـنـسـخـ لـأـنـ

ذلك تدليس على المشترى لأن الخفيف لا يحمل الكشط لخفته بل يكون ذلك عنده بمعزل فإذا علم أن المشترى من ينسخ فيه أعطاه مما يوافقه منه وإن علم أنه من يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز أعطاه من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك . ويتعين على الوراق الذى في الورقة أن لا يعمل شيئاً من الورق المكتوب الا بعد أن يعرف ما فيه لأنه قد يكون فيه شيء له حرمة شرعية بل هو الغالب . فإذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم الصلاة والسلام فيجتنب ذلك كله لحرمه وتعظيمه في الشرع الشريف لأن الصناع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها وهذا من أعظم ما يكون من الامتحان نعوذ بالله من ذلك **(فضـل)** ويتعين عليه أن لا يترك أحداً من الصناع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم بأمره به أخرجه من موضعه وأني بغية واشتربط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدمة ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها فإذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عادته فلا يأتي إليه إلا من يحيانسه فيها هو يطلبها من براءة الذمة والتحفظ على الدين لأن السلف رضي الله عنهم كانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام فلاح . فليحذر أن ينظر إلى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء إذ أن الأصل عند بعضهم الأسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صفة السلف يدور في أعمالم قبل أهواهم وذكر في صفة غيرهم من لم يتشبه بهم يبدون فيه أهواهم قبل أعمالم . فان قال صاحب الورقة مثلاً ان فعلت ماذكرت فهو قل أن أجده

صانعا يعمل فيتعطل على السبب . فالجواب أن الخير والحمد لله لم يعدم من المسلمين وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل نجد الأمر على عكس هذا وهو أن الصناع اذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم في أوقات الصلوات ويتحذر على دينه ودينهم ويساهمون ويغاضبون لهم في شيء ما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره كثرا خطابه وعز أمره وحصلت له البركة في كل ما يحاوله

### فصل في نية الناسخ وكيفيتها

اعلم رحمنا الله واياك أن الناسخ في الأجر والثواب يربو على الوراق لأنه في عبادة عظيمة اذ أنه لا يخلو من أن يكون نسخه في كتاب الله تعالى أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو في الفقه أو غيره من العلوم الشرعية . فان كان في كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهي محض العبادة وبين الكتابة سبها ان تدبر فيها يكتبه وتفكر في معانيه فبح على نفع . وان كان يكتب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقرب منه في الثواب ولو لم يكن فيه من الفضيلة الا ما ورد (من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بقيت الملائكة تصلى عليه مادامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب) وكونها نعمة . وينبغى أن يحذر من النسخ في غير العلوم الشرعية لانه ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التي جلس بها لأنه تقدم في غيره أنه يحاول السبب الذي هو فيه بنية اعانته اخوانه المسلمين بتيسيره عليهم مما يحتاجون اليه من السلع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى وأنه يخرج الى سبيه ذلك بما يحتاج اليه من النيات المتقدم ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحتسب خطاه وتعبه في ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الامان والاحتساب ففي هذا من باب الاولى والآخرى اذ أنه محض العبادة لله تعالى . وإذا كان ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ما تقدم ذكره من الكذب

كقصة البطال وعنترة وشبههما فان ذلك من نوع أو المكابيات المضحكة وشبهها فانه مما لا ينبغي . وكذلك لا ينسخ لظلم أو من يعينه على الظلم أو من في كسبه شبهة كما تقدم في غيره فانه ان فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كُبَرُ مَقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وينبغي له أن يبين الحروف في كتابته ولا يعلق خطه حتى لا يعرفه الا من له معرفة قوية بل تكون الحروف بيده جلية فلا يترك شيئاً من الحروف التي تحتاج الى النقط دون أن ينقطع لأن الباء تختلف مع الناء والثاء ولا يقع الفرق بينهما إلا بالنقطة وكذلك الجيم والخاء والخاء الى غير ذلك فليتحفظ على ذلك لأن بفعله تعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ماذا لم ينقط أو يعلق خطه عكس ما يفعله كثير من يكتب الوثائق في هذا الزمان لأنهم اصطلاحوا على شيء لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره لأن لكل واحد منهم اصطلاحاً يخصه في ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا مخالف للسنة المطهرة . لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضي الله عنه (يامعاوية ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تمور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك خلف أذنك فانه أذكر للجميل ) وفي كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاعة حقوق المسلمين وعقود أنكحتهم لاحتمال أن يموت الكاتب أو يتذرع وجوده ولا يعرف غيره أن يقرأ ما كتبه فإذا تحفظ من هذا وأشباهه عممت منفعة كتابته لأن أكثر المسلمين بخلاف ماذا لم ينقط أو يعلق خطه . ويتبع عليه أن لا ينسخ بالخبر الذي يخرق الورق فإن فيه اضاعة المال واضاعة العلم المكتوب به سبباً ان كانت نسخة الكتاب الذي كتبه معدومة أو عزيراً وجودها ويلحق بذلك النسخ بالخبر الذي يمحى من الورق سريعاً . وأما النسخ بالمداد الذي تسود به الورقة وتختلط الحروف بعضها بعض وهذا مشاهد مرئي فلاشك في منعه

اللهم الأن يكتب رسالة من موضع الى آخر وما أشبهها فعم بشرط أن لا يتعلق بها حكم شرعى ككتاب القاضى بحكم من الأحكام بشرطه المذكور في كتب الفقه وما أشبه ذلك من الوكالة وغيرها خكه ما تقدم في نسخ العلوم الشرعية وقد قيل ان خير الخط ماقرىء . وينبغي له أنه اذا جلس للنسخ أن يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن في أول جلوسه على وضوء ثم يغترله مابعد ذلك الأن يكون ينسخ في كتاب الله فلا بد من الوضوء حين يباشره في كل حين طرأ عليه الحدث اللهم الأن يكون من تجوزه الصلاة بذلك الحدث . فيتوضاً في أول جلوسه ويغترله مابعد ذلك

(فصل) وليجتنب ما تقدم ذكره في حق الخياط وغيره من الماطلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب أن يوفى بما يقوله لأنه في محض العبادة فلا يشوبها بما ينافضها بوقوعه في خلف الوعد بقوله غداً أو بعد غد ثم لا يوفى بذلك وكذلك يحذر من وقوع الأيمان منه فيما يحاوله كما تقدم في البزار وغيره

(فصل) ولighذر ما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولهذا ولا يعلم أحداً منهم أنه ينسخ لغيره وذلك ينافي النص من لم يعلمه بذلك ولأنه جمع فيه بين الاستشراف والحرض وقد تقدم ما فيهما من الذم ويتبعه عليه أن لا ينسخ في المسجد وان كان في عبادة كما تقدم لأنه في سبب والأسباب كلها ينزع المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك من وان كان قليلاً

(فصل) ويتأكد في حقه أنه اذا سمع الأذان أن يترك ما هو فيه ويستغل بمحاكاة المؤذن والتهيء لايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة . اللهـم الأن يكون الأذان وهو يكتب في أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها لأنـه يختلف خط الورقة بسبب قيامـه عنها فيـمهـل حتىـ يتمـها . وكذلك لو كان

يسطر في أنساب الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها . وليس هذا بدموم لأنه راجع إلى حسن الصنعة ونصح أخوانه المسلمين بخلاف ما تقدم في غيره وهذا مالم يخشى فوات الجماعة والله أعلم

**(فصل)** ويعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمع عليه الأمة على [ ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقد قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الأول . فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف . ويدخل عليهم الحال في قرائهم في المصحف إذا كتب على المرسوم فيقرءون مثلًا وجاء [ وإن رسماه بألف قبل أيام . ومن ذلك قوله فأنّي يوفكون فأني يصررون فإنهم يقرءون ذلك وما أشبهه باظهار الياءً أو ساكنةً وما مفتوحة . وكذلك قوله تعالى **(وقالوا مال هذا الرسول)** مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء فإذا وقف عليها التالي وقف على اللام . وكذلك قوله تعالى لا أدبحه ولا أوضعوا خالكم مرسومهما بألف بعدها فإذا قرأهما من لا يعرف قرأهما بمدّة بينهما إلى غير ذلك وهو كثير وهذا ليس بشيء لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمع عليه الأمة وحكمه معلوم في الشرع الشريف فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للإجماع المتقدم وقد تعدد هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان فليحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره والله الموفق

**(فصل)** وينبغي له بل يعين عليه أن لا ينسخ الختمة بلسان العجم لأن الله عز وجل أنزله بلسان عربي مبين ولم ينزله بلسان العجم . وقد ذكره

مالك رحمه الله نسخ المصحف في أجزاء متفرقة وقال ان الله عزوجل قال  
 (ان علينا جمعه) وهو لا يفرقون فإذا كردهنافي الأجزاء فابالك بتغييره عن اللسان  
 العربي المبين . ولقد سرى هذا البعض الناس في هذا الزمان حتى أنهم ليعدون  
 قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الختمة بها من الفضيلة وبعضهم يجمع في الختمة  
 الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان العجمي فيكتب الآيتين والثلاث  
 باللسان العربي ثم يكتبها بعدها باللسان العجمي وهذاخالف لما أجمع عليه الصدر  
 الأول والسلف الصالح والعلماء رضى الله عنهم . واذا كان ذلك كذلك فيتعين  
 عليه أن لا يرجع على قول من أجاز ذلك فليحضر من ذلك والله الموفق  
 (فصل) في نية الصانع الذي يحمل المصاحف والكتب وغيرها . اعلم  
 وفقنا الله وياك أن هذه الصنعة من أهم الصنائع في الدين اذ بهاتسان المصاحف  
 وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج في ذلك الى النية المتقدم ذكرها في  
 الناسخ لانه معين بصنعته على صيانة ما تعب فيه الناسخ وحصله وفيه أيضا جمال  
 للكتاب وترفع له واحترامه وترفعه متعين فإذا خرج الصانع من بيته أخذ  
 من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوى اعنة اخوانه  
 المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الإيمان  
 والاحتساب . فان قال قائل ان الصانع مثلاً أو غيره من الصناع من تقدم ذكرهم  
 أو تأخر لا يحتاج الى نية العالم لأن العالم يخرج الى المسجد أو غيره الى التعلم  
 والتعليم وذلك يقبل كل ما نواه والصناع ليسوا كذلك لأنهم مستغرون في  
 الأسباب . فالجواب أنه لا فرق بين العالم وغيره اذا أن الصانع وغيره من المتسبيين  
 يحتاج الى أربعة علوم . الأول علم الصنعة التي يحاولها . والثانى العلم بلسان العلم  
 فيها . والثالث العلم بما يخصه في نفسه وذلك عام في حقه وحق غيره فيما يعتور  
 كل انسان منهم في عبادته من الصلاة والصوم وغيرها وما هو مأمور به في ذلك

من الفرائض وال السنن والفضائل وما يصلح العبادة وما يفسدها والعلم الرابع علم ما يحتاج اليه المكافف في مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغي وذلك كثير فهنا أربعة علوم لابد له منها فاما أن يتعلما أو يعلما من يطلبه منه ان وقع له ذلك وإنما يترك المتسبب من نية العامل مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبههما مما لا يتعوره في السوق أو الدكان والله أعلم (فصل) وينبغى له أنه اذا جاء الى دكانه أن يمثل السنة هو وغيره من تقدم ذكره أو تأخر في فعل الآداب التي تقدمت في دخوله بيته وخروجه منه مثل تقديم العين وتأخير الشهال في الدخول والخروج سواء بسواء البداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وأن يبدأ بصلة ركعتين قبل أن يجلس ليعيه وشرائه كما تقدم في دخوله بيته لأن الصلة صلة بين العبد وربه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيها جلس اليه . وهذا مع الامكان فان لم يمكنه ذلك يكون الدكان ليس فيها موضع يركع فيه فيعرض عن ذلك ذكر الله تعالى . وقد حكى عن السيد أحد مشايخ الرسالة أنه بلغت به نافته في دكانه مع يعيه وشرائه خمسة ركعه في اليوم فهذا يدل على أنهم كانوا يتغافلون في دكانهم لكن منهم المكثر و منهم المقل فمن قدر على التشبيه بهم كان به أولى لأن التشبيه بالكرام فلاح . وينبغى له أنه مهما قدر أن لا يجلس في دكانه الا وهو مستقبل القبلة فليفعل . اللهم الا أن يتذرع عليه ذلك فلا بأس اذن (فصل) ويتبع عليه أن يتجنب المفاسد التي تعوره في صنته اذ هي المقصود الاعظم لأن بتجنبها يحصل له الدخول في عموم قوله عليه الصلة والسلام (الدين النصيحة) وقد تقدم فإذا تجنب المفاسد فقد نصح لأخوه المسلمين فتحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم بأنه من أهل الدين فإذا سلم من المفاسد صحت له الغنيمة والارجع على الضد من

ذلك نسأل الله السلامة بمنه . فلن ذلك أن يجتنب مايفعله بعضهم وهو أن يعطى الكتاب إلى الصانع على شيء معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك يمنع لأنه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير وبين أجراه في عمل ذلك وهذا كلّه مجهول . والوجه في ذلك أن يأتي إلى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده ويواجره على عمل ذلك . ووجه ثان وهو أن الصانع يبين له كل واحد منها على حدته ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يواجره على صنته . ووجه ثالث وهو أن يوكّله في شراء مايحتاج إليه من ذلك إن لم يكن عنده ثم يواجره بعد ذلك على عمله . ففيه ثلاثة أوجه جائزة وهي يسيرة سهلة المدرك من غير مشقة تتحقق مما في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة يتراك أكثرهم بذلك كلّه وي فعل ما اعتقده كثير من لا علم عنده في هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعواائد المحدثة فتعمّر ذمتهما معا فصاحب الكتاب تعمّر ذمته بقيمة ماأخذ من الجلد وبطانته والحرير وأجرة الصانع والصانع تعمّر ذمته بما أخذ من صاحب الكتاب والعجب منهم كيف يأتون بكتب العلم ويحملونها على الوجه الممنوع فيها

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن ينظر في الورق الذي يطن به فإن الغالب على بعض الصناع في هذا الزمان أنهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز لأنّه قد يكون فيه القرآن الكريم أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امتهانه حرمة له وتعظيمها لقدرها وأما إن كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يليغ به ذرجة التحرّم كالذى قبله وطالب العلم أولى بأن ينزع نفسه عن الدخول في المكروه فإن كان يعلم الصانع أو يظن به أنه يفعل شيئاً مما

تقديم ذكره فلا يعمل عنده شيئاً أو يعمل عنده بعد أن يبين له الحكم في ذلك ويعلم أنه قد سمع منه . ولا بأس أن يطعن الجلد بالأوراق التي فيها الحساب وليس ذلك بمكره الا أنه يتثبت في ذلك ويمهل لعله أن يكون ضاع لبعض الناس الدفتر الذي هو محتاج اليه فيضيع ماله بسيه فإذا كان الصانع من يتحفظ من هذا وأمثاله حفظت على الناس أمواهم بعد أن كانت ضائعة عليهم . ويتبعين عليه أن يتحفظ على عدد كراريس الكتاب وأوراقه فلا يقدم ولا يؤخر الكراريس ولا الأوراق عن مواضعها ويتأنى في ذلك فإنه من باب النصح وتركه من الغش . وإذا كان كذلك فيحتاج الصانع أن يكون عارفاً بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون مشاركة في العلم يعرف بها ذلك ثم مع ذلك يحترز أن يولي عملها لمن لا يعرف تميزها من الصناع والصياغ لئلا يختلط الكتاب على صاحبه وكثيراً ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعجب في عمله ثم مع التعب الموجود يأكل الحرام فيما أخذته من صاحبه فان وقع شيء من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مراراً حتى يصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسلمه الا أن يعمله على السلامه من هذا او شبيهه (فصل) ويتبعين على الصانع أن لا يحمل كتاباً لأحد من أهل الاديان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معيناً لهم على كفرهم ومن أغان على شيء كان شريكاً لفاعله هذا وجهه . ووجه ثان وهو مثل الاول أو يقاربه وهو تغبيطهم بدينهم لأنهم اذا رأوا أحداً من المسلمين يعينهم سبباً على حفظ ما في كتبهم يعتقدون أنهم على حق بسب ذلك . ولو علم أن الكتاب الذي أتوا به اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والإنجيل والزبور فالحكم في ذلك ماتقدم من المنع سواء لانه قد صح أنهم بدلوا وحرفوا

فيها وغيرها وذلك لاتعلم مواضعه فترك كلها فان أتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية أو العبرانية وما أشبههما فلا يحمل شيئاً من ذلك وقد قال مالك رحمه الله في الرق بغير العربية وما يدريك لعله كفر فكل ما حاكم في صدر الانسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه

**(فصل)** ويتعين على طالب العلم وغيره من يحتاج الى العمل عنده أن يتحرز من هذا حاله من الصناع فلا يعمل شيئاً بعد أن يعلمه بذلك لعله أن يتوب أو يرجع . هذا إن كان عاجزاً عن رفع ذلك الى من له الأمر بحسب القدرة كما تقدم في انكار المذكرة فان تعذر عليه رفعه الى من له الأمر أو رفعه ولم يجد شيئاً فيتعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد أن يعلمه بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم أن هذا حرام لا يجوز . لأنه قد ورد (ان الظلمة يخسرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة) فإذا كان من مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذي يحمل لهم ما يصونون به ما ارتكبوه مما هو منوع في الشرع الشريف . ويعين عليه أن لا يعمل غالباً لدواء فيها ذهب أو فضة لأنه لا يجوز استعمالها فكذلك لا يجوز الاعانة عليه بتجليدها . وكذلك لا يحمل شيئاً لظالم لوجهين . أحد هما ما تقدم أن المعين شريك . الثاني أن أكثر أموالهم حرام والصانع يتبع في صنعته لأكل الحلال ثم مع تعبه يأكل الحرام فيحفظ من ذلك أن يقع فيه وينهى غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا وأشباهه لقل الظلم وعرف صاحبه ولكن قد صار الأمر عند الصانع وغيره سواء في الغالب فيسرورون بين من كسبه حلال وحرام ولا يرجعون على شيء من ذلك كله . كل هذا سببه التغافل عمما أمر الانسان به وانضم اليه استئناس النقوس بالعواائد المحدثة مع وجود الاستشراف للزيادة من الدنيا فانا لله وانا اليه راجعون . وينبغي له أن يحذر مما تقدم ذكره في حق غيره

من الصناع من قولهم غداً وبعد غد . وكذلك يجتنب الأيمان كما تقدم . وينبغي له اذاسع الاذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة كما تقدم في غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لأن المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية التي يحملها تأمر بذلك وتنهى عن ضده

### فصل في نية الابزارى ومحاولتها وما يحتاج اليه منها

قد تقدم في نية العطار ما يغنى عن ذكره هنا لكن الغالب على الابزارى البيع بالكيل أو الجزاف فالكيل معروف والجزاف قد تقدم أن من شرطه أن يعain ذلك البائع والمشترى قليلاً كان أو كثيراً فتحافظ أن يعطي شيئاً من ذلك دون أن يطلع على قدره . ويتبعن عليه أن يحتذر من أن يصيب ما عنده من السلع شيء مما تكرهه النفوس مثل بول الفارة وابن عرس والهر فيتنجس بذلك كله أو بعضه ومن عادة النفوس أنها تشمئز مما يبقى سالماً من ذلك فليتحفظ عليه بالرغطية له في بيته أو في دكانه حين غيبته عنه وإن وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للاشتري لكراهة بعض الناس مما يبقى ماصابته التجasse وهذا المعنى قد كثرف هذا الزمان حتى إنك لا تجد القرطاس الذي تأخذنه من البائع فيه بول الفارة مخلوط بالسلعة التي فيها كالكرينة والأنيسون وغيرهما فليتحفظ منه والله الموفق

### فصل في نية الزيات

اعلم وفقنا الله واياك أن الزيت يظهر فيه التدليس سريعاً بسبب أنه اذا كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء ما من الرديء رجع كله ردئاً ظاهراً لل مشترى وغيره غالباً ثم مع ذلك اذا بقي في أوعيته خف وصفاً وزال منه الكدر وليس في جميع الساع التي يتجزء فيها المرء أكثر سلامة منه من أجل أنه يظهر

فيه التدليس . ولأجل هذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يحکى عن شيخه سيدى أبي الحسن الزيارات رحمه الله أنه كان يتجز في الزيت ويقول مامعنده انى لأنتجز في الزيت الا من جهة انى لأنق بنسى من أنها لانداس على المسلمين والزيت لا يقبل التدليس لأن الكثير منه اذا خلط به شيء ما من الردى رجع كله رديئاً وإذا لم يخالط به شيء وبقى في أوعيته تصفى وطاب فامن على نسبي من الغش . وإذا كان ذلك كذلك فهو أحسن ما يتجز فيه المرء لهذا المعنى **(فصل)** ويتبع عليه أن لا يخلط جنس زيت بجنس غيره لأن الزيوت على أنواع . زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها فعاء . ويليه زيت السمسم وهو الذي يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت الــلجم ثم بزر الكتان فلا يخلط أحد هذه الزيوت بغيرها . وكذلك لا يخلط في كل نوع منه طيه برديةه فإن ذلك من باب التدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لأن الطيب يرجع ردية اذا خلط بالقليل من الردى . فان خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد في المنع لأن منفعة هذانغير منفعة الآخر في بعض الأدوية لأن هذا ينفع لمريض وهذا يضر به . وكذلك اختلاف منفعة الزيوت في القلي بها وغيره وهو كثير . وهذا النوع من التدليس قد كثر في هذا الزمان حتى أنك تجد بعض من يقلل الزلاية أو السمك أو غيرهما في السوق يقللها في الزيت الحار وهو غش وتدليس ومضر لا كله في بدنك ولبانعه في دينه وهذا في البلاد التي لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

**(فصل)** وقد تقدم في المطار الكبير والصغير كيفية نيتها فيما يحاولاته من السلم وبائي نية يجلسان في الدكاكين وبائي نية يبيعان ويشتريان فكذلك الحكم في الزيارات الكبير والصغير ومن هو بقرب البيوت أو بالبعد منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء سواء من التيسير على اخوانه

ال المسلمين والتهرين عليهم برفع كلفة المشى عنهم الى الموضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فأغنى عن اعادته (فصل) وينبغي له أن يتحرز من شراء الخلول التي عصرت أولاً بنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا لأن فاعل ذلك لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون كفراً أو مسلاً . فان كان كافراً فينبغي أن لا يشتري ذلك منه لانه اعنة له على كفره وجب رثى ما عصره على أنه خمر وبعض النصارى يجعل الخل في أوعية الخمر ويبيده للMuslimين بل بعض من لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك . وان كان Muslimاً فتعين هجرانه وأدبه وأقل ما يمكن في حق المكلف أن لا يخبر عليه ثمن ذلك فليحفظ منه . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيما ي العمل العنبر خلا أنه لا يكشف عنه حتى يتحقق أنه قد صار خلا وماذاك إلا أنه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمراً تعينت عليه ارافقته وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من وعاء وثوب وبدن إلى غير ذلك . هذا وهو لم يقصد به إلا الخل فا بالك من قصد به الخمر . وتعين عليه أن يجتنب ما أحدهه بعضهم من الغش في الخل لأن الخل أصناف أطيفه وأنفعه خل العنبر فيغضه بعضهم بأن ياخذوا جوباً من العنبر فيجعلونها في خل سواه ويبينونه على أنه خل العنبر وذلك غش ويعين عليه أن لا يشتري خلا ولا يبيده وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لانه خمر بعد . وكذلك يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فان فعل ذلك فقد ارتكب محظياً ما فيجع عليه ارافقته والتوبة مما وقع فيه وما كان محظياً ذهبت بركة منفعته لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرم عليها) وهذا النوع مما عانت به البلوى في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينما لا شك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويحرى ذلك بينهم مجرى غيره من الأشربة الجائزة

والخلول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى لأن المخ لا يرجع نضوها  
بالنية والتسمية

(فصل) ويتبعن عليه في السمن أن لا يخالطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الرديء منه فان ذلك كله من باب الغش لأن الجديد يستعمل للأكل والقديم ينفع للأمراض وهو من جملة المرادم النافعة وبحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشتري أنه لا يريد إلا السمن الذي للأكل وذلك إنما هو الجديد منه وأما القديم فلا يعود للأكل . وإذا اختلفت الأغراض فيما فيتبعن أن لا يخالط أحدهما بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه البيان والافوه غش . وبعض الناس في هذا الزمان يغشون بأن يخلطوا بغير جنسه وهو الشجم ولا خفا في تحريم هذا . والسمن ثلاثة أنواع بقرى وهو أطبيه وجاموسى وغنمى . فالبقرى علامة الحالص منه أنه أصفر خلقة . والجاموسى والغنمى أيض خلقة وبعض الناس يغش بأن يجعل في الجاموسى والغنمى صبغًا يصير به كل واحد منها أصفر . وكذلك يجعلون في الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشتري فان لم يبين فهو غش وقد تقدم فيه . ثم ان بعضهم تعالى في الغش حتى أنه يجعل بعض حوانج في اللبن فيصير كله سينا في الظاهر وفرق كثير مابين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيا واللبن اذا قدم فإنه يكثضره وهذا أكثر غشًا ما قبله . والمقصود أن يختب الغش كله في هذا وغيره وهذا متبعن على جميع المتسبيين فيما يحاولونه من السلع التي بأيديهم (فصل) ويتبعن عليه في الوزن أن يحترز مما تقدم ذكره من أنه اذا كانت السلعة في كفة الميزان وشحت قليلا يعطيها للمشتري ويزيده عمما شح من وزنها جزافا وذلك لا يجوز لما تقدم . وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان سيا في هذه السالم خاصة

(فصل) ويتبعه أن لا يطأ بنعله على الموضع الذي يتعاطى عليه البيع لثلا ينجزه بذلك ولا يتركه مكتشوفاً حين غيبته عنه لأنه قد يهراق شيء مما يبيعه على ذلك الموضع فيجمعه ويرده في وعاءه أوفي وعاء المشترى وذلك قد يتتجس في مباشرته للموضع الذي وقع فيه فيطعم المسلمين المتتجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من أن يدب عليه شيء من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا وأشباهه . ثم لا يخلو حال البائع من أحد وجهين إما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشترى ويزن له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقيق البائع برامة ذمته فإن كان يزن في كفة ميزانه فيتعين عليه أن تكون كفة الميزان سائنة من النجاسة وما تستقره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته . ويتبعه عليه أن يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسحه لكتف الميزان بشيء من الخرق التي جمعت من الطرق التي لا تخلو في الغالب من خرق الحি�ض ومن أثر ذوى العاهات فإن ذلك منوع وإن غسلت لأن غسلها لا يزيل أذاتها ثم إذا فرغ السلعة التي في كفة الميزان في وعاء المشترى فليبالغ في مسحها يده حتى لا يبق في الكفة شيء مما وزنه له فإن كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبالغ أيضاً في تصفية القداحة كما فعل في الكفة لكنه يتربص قليلاً حتى ينقطع ما يبقى فيها لأنه لا يمكن من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح للمشترى في الوزن بقدر ما يغلب على ظنه أن مازاده أكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سبباً حين استعجاله لكتلة المشترى منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فإن بقيت بقية تصفت في ذلك الوعاء فإن اجتمع فيه شيء تصدق به عن أصحابه . وقد كان بعض من يتحرى على دينه بمدينة فاس قد جلس في دكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له في وعاء القداحة ما اجتمع فلما أن رآه قال هذا ملك الغير محقق قد تعمرت الذمة به وإن ساح به بعضهم فقد لايساع

به بالآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره . لكن من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالاولى في حقه في هذا الرمان أن يجلس لذلك لنفع اخوانه المسلمين ويصدق بما اجتمع في الوعاء كا تقدم . وأما البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم يانه فأغنى عن اعادته

### فصل في ذكر نية الخضرى

والكلام عليه كالكلام على الذى قبله . لكن بقى الكلام فيه على أشياء تخصه . فنها بأحدثه بعضهم من يع الملوخية أول دخولها فانها تمنع على الصفة التي اعتادها أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة وفيها من الطين والماء ما يزيد بمجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجھولة جزاها وزنا لأن الجهة بقدر القش والخلفاء والطين والماء موجودة فيها والجهة بذلك تمنع صحة البيع فيتحرز من هذا وأشباهه . فان قال قائل لا يمكن يع الملوخية في أول دخولها الا كذلك لأجل ما اعتاد من يزرعها في عملها كذلك . فالجواب أنه لا يجوز للبائع ولا للمشتري فعل شيء من ذلك فان كل واحد منها مخاطب بلسان العلم فيها هو يحاوله من هذه السلعة وغيرها . فان قال مثلا ان تحرزت لا يمكن يعها ولا شراؤها . فالجواب أنه اذا كان الأمر كذلك فيتعين عليها تركها الى أوان تكثرت فيه فانها اذا كثرت جاز يعها بالوزن والجزاف لأن ما يربط به حزمها اذا كثرت بالنسبة اليها يسير فهو تبع ليساريه أيضا فل奥علم الزارع أنه لا يجد من يشتريها منه وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل فيها ذلك لأجل أنه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط حزمها كما يصنع بها ذلك عند رخصها وبيعها بأكثر من سومها وهي على تلك الصفة الممنوعة فيصيير الثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك ويطعم

اخوانه المسلمين ما هو جائز شراؤه و يبعه فيثاب عليه فتحصل البركة بجماعة لزارعها وبائعها وللخضري وللمشتري منه ولا كلها . ثم العجب من كثير من يتعاطى العلم والفقه كيف لا يغرون ذلك أو يتكلمون عليه أو يبيئونه لمن حضرهم من لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يفتخرن بأكلها وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا فأين العلم وأين أهله وإنما هو كما قال الإمام العارف رزين رحمة الله في كتابه وإنما هي أسماء وقعت على غير مسميات فانا له وإنما إليه راجعون

### فصل في بيع القلقاس

ويتعين عليه أن يجتنب ما أحدهه بعضهم في بيع القلقاس لأنه على نوعين رؤوس وأصابع والأصابع أحسن وأطيه فيدلس بعضهم بالرؤوس فيقتصرها ويقطعها على قدر الأصابع أو قريبا منها ويخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك لا يجوز لأنه من باب الغش والتديليس لأن الأصابع والرؤوس مختلفان في الثمن والطعم والارتفاع بهما والرغبة فيما والمحاولة لهما غالبا ولأن النار التي تضيق الأصابع لاتضيق الرؤوس فيحتاج إلى زيادة الوقود عليها إذا طبخهما معا وإذا فعل ذلك انحلت الأصابع وقد تكون الرؤوس لم تضيق بعد وتدخله المغابة لأن البائع يريد أن يجبر الرؤوس والمشترى يريد أن يأخذ الجميع من الأصابع في الغالب . وبالجملة خلطهما غش وتديليس على المسلمين وذلك لا يجوز . والوجه الجائز في ذلك أن يفرد كل واحد منهما ويباعه على حدته كل بسوم ينفعه وهذا وجه متيسر غير متذر . فعلى هذا ما يفعلونه من الخلط ليس ثم ضرورة داعية إليه لسهولة الأمر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم ذلك إما للجهل بالعلم أو لمجرد الغش أو للعواائد الردية نعوذ بالله من ذلك . وينبغي لهأن يرجح

في الوزن أكثر من تقدم ذكره من المتسدين لأن ثمن ما يرجحه الحضرى يسير وان كثرة غالباً بخلاف ماتقدم ذكره . ويتعين عليه ان كان ما يزن به من حجر **الكذان**<sup>(١)</sup> أو الطوب الآجر أن يتقدمه في كل يوم اذ أنها تنقص سريعاً فان لم يتقدمها تعمرت ذمتها فليتحرز من ذلك

﴿فصل﴾ وينبغي له أن تكون نيته جلوسه في دكانه التيسير على أخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي أن يكون هذا أكثر اعتاء بتحسين النية فيما جلس إليه لأن أكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز والفقراء والصغار يحتاجون إلى شراء ماعنته فيقرب عليهم بذلك البعيد ويسر عليهم ما يحتاجون إليه ويعينهم على قضاء مآربهم . والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه . وينبغي له أن لا يمدح سلعته ولا يثنى عليها بلفظ ولا كناية ويكتفى في ذلك مشاهدة المشتري وغيره لها لأنه إن فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحد في الأخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع الشريف . وقد تقدم أن مدح البائع لسلعته مع صدقه في ذلك لم يكن من عمل السلف الماضيين رضي الله عنهم أجمعين . وبعض الناس في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب حتى أن بعضهم ينادي عليها ويدرك لها اسماء غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه من لا يعرف حاله يظن أنه قال والأمر بخلافه مثاله من يبيع الفقوس ينادي عليه يا ولبيا فمن سمعه من لا يعرف حاله يظن أن ذلك منه صحيح وقد تقدم الحديث الوارد (عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال لا) وفي رواية أخرى قال (إما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) فانظر رحمنا الله واياك الى هذا

(١) الكذان ككتان . حجارة رخوة

الذم العظيم ثم يرتكبونه للاضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى عن شيء من هذه الأمور فانا الله وانا اليه راجعون ثم ان بعضهم يتغالي في تغيير اسم الشيء الذي يدعوه فینادی عليه باسم بعيد منه . مثاله أن يقول على الجينز يافرصاد<sup>(١)</sup> ياعسل نخل يا أحلى من التين وكل ذلك كذب . وبعضهم يذكر في السلعة التي يطوف بها منافع يختلفها ويسموها من لا علم عنده بذلك وكلها عوائد اصطاحوا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم أن البركة تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فما بالك بهذا وأمثاله فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة بمنه . وبعضهم تكون سلعته ردية فيمدحها ويثنى عليها . مثاله أن يقول في الكرات والبقل اللذين قد ذبل كرات مليح بقل مليح الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم . وبعضهم يزيد على ذلك فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حين ندائه على سلعته ويعها وشرائها . وقد قال عليهنارحة الله عليهم ان فاعل ذلك ينهى عنه ويؤدب ويزجر لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما تكون على ما شرعت عليه من التعبد لا أنها تذكر على السلع حين يبعها وشرائها وليس هذا خاصا به بل هو عام فيما اعتناده بعضهم أو أكثرهم من أنه اذا رأى شيئاً يعجبه يقول صلى الله عليك يا رسول الله . وكذلك اذا سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك يا رسول الله وكذلك اذا أراد أن يفسح له في الطريق يقول صلوا على محمد والى غير ذلك وهو كثير وبعضهم يجمع بين الكذب حين ندائه على سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة . وبعضهم يجمع بين ذلك وبين الامان الكاذبة . والذى يتعين من ذلك توقير النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه

(١) الفرصاد التوت

وتعظيمه بأن لا يذكر اسمه ولا يصلى عليه إلا على سبيل التعب لاعلى سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين . وتندب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الأسواق والطرق ومواضع الغفلة كأن ذكر الله تعالى مندوب إليه فيها سراً وعلنا . وإذا كان ذلك كذلك فلن ارتكب من البائعين أو الطوافين شيئاً ما ذكر فيؤمر المشتري أن يتجرّبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمون أنه مالمتنع من الشراء منهم إلا لاجل تعاطيهم ذلك لأنّه مأمور في حقّهم بشيئين الأول عدم الاعانة لهم والثاني الانكار عليهم . ومن سمعهم ولو لم يشرّب منهم يؤمر بالانكار عليهم فقط ثم إن الانكار على من ارتكب شيئاً من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقي . لكن إنما يلزم الانكار إذا علم أنه يفيد ويقبل منه . ويندب له إذا ظن أنه يسمع منه . ويكره له أو يحرّم عليه إذا علم أن أمره ونحوه يزيد في الواقع في تلك المخالفة أو غيرها مثاله أن ينهى عن شيء فيقع في معصية أخرى بأن يشتم أو يقذف من نهائه ويشته ويفقد الآخر إلى غير ذلك مما يقع من بعضهم ما هو معلوم فيعرض عن هذا حاله لكن لابد له أن يعواض عن ذلك امثال السنة بأن يقول اللهم إن هذا منكراً «ثلاثاً» وقد تقدم . ثم إن من البائعين من يقف بموضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمتنع الشراء منه لأنّه غاصب للمسلمين مواضع مروءهم لقضاء حاجتهم إن كان الطريق ضيقاً ولو لم يضيق بذلك عليهم لواسع الطريق فيكره لأنّه يؤدي إلى تضييقها بكثرتها الجلوس فيها ولأنّ في الشراء منه اعانته له على ما يتعاطاه مما هو من نوع في الشرع الشريف وفيه عدم الانكار عليه كما تقدم . ومنهم من يطوف على البيوت ويدخل الأزقة ويسلك مواضع بعيدة من السوق فهذا جائز له أن يمر في حاجته كما يمر غيره ويغترله الوقوف على باب من يبيع له وفي أثناء مروره لما فيه من الاعانته على قضاء حاجات المسلمين

وصيانته حريمهم من الخروج الى الأسواق . لكن يشترط في حقه أن لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين في هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل إلى موضع بحيث لا يراه من يمر في الطريق فخرج المرأة فتشترى منه فهذا يمنع منه إذا كانت المرأة وحدها لأن ذلك خلوة بأمرأة أجنبية وهو محروم وان كانوا لم يقصداه وأما دخوله في البيت فيمنع منه وان أذنت له وان كان في حوزها . ويتعين عليه اذا وقعت السلامة مما ذكر أن يغض طرفه حين يعده للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه أو في سلعته . وجميع ما ذكر في حق الطوافين متبع على غيرهم من البياعين لهن من الاجراء مثل من يبيع الكتان واللبن والزيت الحار والسقاء والطحان . ومن الصناع كالمازير والبناء والتجار والمزرب والمباط ومن شابههم فيتحفظ أن يقع في شيء مما أحدهه بعض الناس في هذا الزمان . مثاله أن يأتي من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محروم كما تقدم وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن معه ومحادثهن لهأشياء منوعة في الشرع الشريف لأن كثيراً منها يخرجن عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذي يصف أو يشف أو هما معاً وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل إلى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت ومع ذلك يزعمون أن ذلك جائز ويختلفن أحکام من عند أنفسهم بأن يقلن أن الكتان والسقاء ومن أشبههما ليسوا من الرجال الذين يستحب لهم . وقد تقدم أن اللعين لا يوقع الناس بغوايته في شيء من المخالفه حتى يدس لهم فيها ما يعيشهم على قبوها منه بأن يلقى لهم وجوها من التعاليل . وهذه بلية قد حدثت في الأكثريمن . مثال ذلك أن بعض الأشراف من النساء يزعن أنهن لا يستحبن الامن الشريف وأما غيره فلا وبعض النسوة من الأشراف في بعض البلاد لا يحتاجن من الغريب أصلاً ويتحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود البسط منه معه ويزعن ان الغريب

ليس من الرجال الذين يستحقون منهم وكذلك من رياسته في الدنيا أو لزوجها لاستحقاقه من الغلستان ولامن العوام ويرى بزعمهم أنهم أقل من أن يستحقوا منهم ثم سرى ذلك إلى كثير من نساء أهل الوقت يزعمون أن الطوافين ومن أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال الذين يستحقون منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿قُلْ لِلَّهُمَّ مَنْ يَغْضُبُ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاهُمْ ذَلِكَ أَذْكَرُ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلَّهُمَّ مَنْ يَغْضُبُ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فِرْوَاهُنَّ﴾ إلى آخر الآية . فأوقعهن اللعن بتسويله في الحرم بهذه النص الصريح وبما اجتمع عليه الأمة الحمدية أعادتها الله من بلائئه بمنه . ثم العجب من كثير من رجالهن الذين هم أرجح منهن عقولاً وأقوم ديناً أنهم يأتون إلى يومتهم فيجدون الكتافى ومن أشبهه من الطوافين كما تقدم مع أهليهم في البيع والشراء والحديث ولا ينهون عن شيءٍ من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدمة ذكرها بل انغمس أكثرهم في الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجهلون وأنهم عن الطريق الأقوم لا يحيدون فلو نبههم أحد من وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات لكان الجواب أن يقول إن لا لهم أمرأة لما أعلم من عفتها وصياتها وأن الخيانة لا تختصر ببلاها فكيف أخاف عليها . ومن هذا الباب دخل اللعن على كثير منهم فأوقعهم في المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم . ولو قدرنا أن الظن وصل إلى حد اليقين لكان ذلك من نوع اشراعاً إذ أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج إلا على زوجها أو على ذي محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثير بسيئها الوقوع في المخالفات حتى إنك لنجد الرجل إذا طلب منه زوجته الكتان أو الماء أو ما أشبههما يترك عندها ثم ذلك حتى يعبر عليها الكتان أو السقاء فتشترى منه بنفسها وفي كثير من الأوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء

أو الكثافى أو شبيهها فتحصل الخلوة به ونفس وقوع الخلوة محظوظ وعندما ومعها تكثير المفاسد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وإن كانت صغرى أحب إلى اللعين من المعصية الكبرى لأن الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فإن كثيراً منهم يتهاونون بها وهي مع الدوام عليها تصير كبرى نمود بالله من ذلك . مثاله أن ابن العم ومن أشبهه ان واقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثير منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع الحادثة والممازحة والخلوات وكذلك الجار والجارة ومن تربى بعضهم مع بعض في حال الصغر ولا تجد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره من ذكر الإسلام محل الجماع وأما ماعداته فيستوى فيه الزوج وغيره مع أنه عند قرب زوجها لها بعضهم يمثل الصورة التي رآها وتعلق خاطره بها بين عينيه كما تقدم . وأصل هذه المفاسد كلها أحد ثلاثة أشياء . الأول عدم السؤال من أهل العلم عما يلزم المرأة في تصرفه والثانى استحکام العوائد الرديئة المحدثة حتى صارت كأنها دين يتدین به غالباً والثالث تحسين القلن بمن أخبر الشارع عليه الصلة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين . ولأجل هذا المعنى تجد بعضهم إذا حجت أمرأته أطلق لها السبيل في الاجتماع من شامت والخروج على من شامت لتحسين ظنه بها من أجل حجها والمفاسد في هذا المعنى وما يشبهه أكثر من أن تحصر لكن ما وقعت الاشارة إليه يعني عن التصریح بغيره نسأل الله السلامة منه . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله يحكى عن أحد شيوخه أنه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة سنة وأنوحاها وكان من عادته أنه إذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته ففتحت له فكان يوماً في الدرس فوقدت مسألة احتاج إلى احضار النقل

فيها للجماعة بخاء على العادة الى بيته لينظر المسألة فدق الباب فخرجت له جارية زوجته التي ربها ففتحت له الباب فسألها أين فلاته «يعنى زوجته» فأخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلبيت وعدي الكتب من الصف الفلامي فادا وصلت في العد الى الجزء الفلامي فاتبىء به فقالت له ألا تدخل فتأخذ حاجتك فقال لها ويفدخل وأنت في البيت فقالت له أمنى تخاف فقال لها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلو رجل بامرأة أجنبية وأنارجل أجنبى وأنت امرأة أجنبية فلا يمكنني الدخول أو كا قال . فانظر رحنا الله واياك الى كبر سن هذا السيد وعمله وصلاحه واسأله ذكره بنفسه فأين الحال من الحال فانا الله وانا اليه راجعون.

### فصل في المزین

وأما المزین ففاسدہ کثیرة في الغالب الا عند من وفقه الله تعالى لأن السقام والكتاب يمكن المرأة أن تأخذ ما تحتاج إليه منها من غير اجتماعها بهما بخلاف المزین فان ذلك لا يمكن الا باشرتها لها فان كانت في البيت وحدها فتعظم المفاسد ويكثر الخطر . واذا كان كذلك فلا يحل للمزین أن يدخل إلى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه من زوج أو ذي محرم أو جماعة نساء ولا يحل لها هي أن تؤذن له في دخول البيت الا بحضور أحد هؤلاء ومع ذلك يتبعن أن يكون ثقة أمينا ويغض طرفه مهما استطاع ولا ينظر الى الموضع الضرورة وكذلك هي . وينوى بما يحاوله من صنعته القيام بفرض الكفاية وأن يسقط الحرج عن نفسه وعن اخوانه المسلمين . وينوى مع ذلك اعانت الملهوفين والمضطرين منهم لأنه قد يهمم على بعضهم الدم فان لم يخرجه لوقته والا أفضى به الى الموت . وينوى مع ذلك اعانت اخوانه على امثال السنة في التداوى باخراج الدم لقوله عليه الصلوة والسلام (الشفاء في ثلاثة) وعد فيها

شرطة محجم . وينوى مع ذلك ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم في خروجه من بيته ورجوعه اليه وتابسه بهذه النيات لامتنعه منأخذ مايرتفق به اذا بدا له ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً . وينبغى من طريق الأولى بل الأوجب أن تكون للنساء صانعة مسلمة متجلة تفعل هن فعل المزین حتى لا يضطرهن الأمر اليه فان تعذر فالصبيان المأمونون الذين هم دون مرادفة البلوغ فان تعذر فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم . واذا كانت الصانعة هي التي تباشر ذلك فيتعين أن يحتبب منها من كانت شابة لأنها تمشى وهي مكشوفة الوجه غالباً مظهراً للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو قدرنا سلامتها لكان تبرجها على الرجال الآجانب بحر ما فيخالف على المرأة التي تدخل عليها أن تكتسب شيئاً من خصالها وأحوالها المذمومة شرعاً وكان يتعين أن لا تترك شابة تعمل هذا لأنهن يتوصلن به الى الوقوع في المخالفات وقد يكون الرجل في بيته ليس معه غيره فتعجبه الشابة منه فيفتح لها الباب على أنها تعمل لأهله فما تشعر إلا وهي معه في خلوة فيخالف مع ذلك الواقع في المعصية الكبرى . واذا كان ذلك كذلك فيتعين هجر من اتصف بهذه الصفة من الصوان ومن استعملها لم يتصف بهجر انها اذ أنه قد أغارتها ومن أعانها كان شريكها فيما ارتكبه مما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك منه . وهذا الحكم إنما هو فيما تضطر المرأة اليه من خروج الدم وأما غيره فتمنع منه . مثاله أن تدخل الصانعة أو المزین أو غيرهما لتفلنج أسنانها أو تجردها لتبيض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بضرورة شرعية هذا وجہ . الوجه الثاني لنبيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله (لعن الله الوالصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفيه المغيرات لخلق الله) وهذا منه ويتعين على المرأة وعلى المزین أيضاً أن يحتبباً ما أحدثه بعضهم من ارتكاب

المحرم في كون المرأة يحففها المزین وذلك معصية كبيرة من ما لان فيه خروجا على المزین واستمتعاء له بها اذ أنه يباشر يديه خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفلیج الأسنان المتقدم ذكره . ويتبعن عليها أن لا تتفق بين يديه كما اعتاده بعضهن في هذا الوقت من خروجهن عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لا يححل ويجب تأديب كل واحد منها بحسب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزین قدار تكب ما لا يححل له فيجب عليهم التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل الممنوعة شرعاً ويجب على غيرهما نهيمما فان لم يرجعوا أبداً على الوجه المشروع في ذلك . وكذلك يتبعن على المرأة أن لا تندع امرأة تحففها ولا تأخذ شيئاً من شعر حاجبيها ولا تفعل هي أيضا شيئاً من ذلك بنفسه القوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله الواشمات والمستوشات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق الله) قال الشیخ الامام عیی النووی في شرح مسلم له النامصة فھی التي تزیل الشعير من الوجه والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك به او وهذا الفعل حرام ثم قال والنھی انما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه (فصل) وأشد ما تقدم في القبح وأشنع ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان من معالجة الطبيب والکحال الکافرین اللذین لا يرجی منھما نصح ولا خیر بل يقطع بعثھما وأذیتھما لمن ظفرا به من المسلمين سیما ان كان المریض کیرا في دینه أو علیه أو هما معاً فان القاعدة عندهم في دینهم أن من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دینه وأن من استحل السبیت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه . وقد روی أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رافقه اليهودي في طريق فلما أن عزم على مفارقه قال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألم تقولون أنكم لا تباشرون مسلما في شيء الا غشتموه فيه فان لم تفعلا فقد خرجم عن دینکم وأنت قد رافقته في هذا الطريق فأین غشك فقال له اليهودي

أمارأيتنى أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيئاً أغشك به إلا أن أتابع ظلك وأطأ بقدمى على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عن ديني . فإذا كان هذا أصل دينهم والمعلول عليه عندهم فكيف يسكن إلى قولهم أو يرجع إلى وصفهم أسأل الله السلامة بمنه . وقد رأيت بعض من ينسب إلى العلم وهو من يقتدى به في الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحفته بما تقدم ذكره من أمرهم ويقول أنه لا يسكن إلى قولهم بل يرجع في ذلك إلى علمه ومعرفته ويكون قولهم له تائساً بسبب أنه يطاع بشاركته لهم في علم الطب فيعلم بذلك ما يصفونه لفان كان غشاً أو نصحاً اطلع عليه . وهذا ليس بشيء موجهي . أحد هما أن أخوانه المسلمين يقتدون به في مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا في المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئاً من الطب أصلاً . الوجه الثاني أنه لا يأمن العقلة عن أن يدسوا عليه شيئاً في الأدوية والعقاقير التي يصفونها فيستعملها فتكون سبباً في ضرره بسبب أنهم لا يعطون لأحد من المسلمين شيئاً من الأدوية التي تضره ظاهراً لأنهم لوفعوا بذلك لظهر غشهم وانقطعت مادة معاشهم لكنهم يضيفون لها من الأدوية ما يليق بذلك المرض ويظهرون الصنعة فيه والنصح وقد يتغافل المريض فينسحب ذلك إلى حذق الطبيب ومعرفته ليقع عليه المعاش كثيراً بسبب ما وقع له من الثناء على نصحه في صنعته لكنه يدس في أثناء وصفه حاجة لا يفطن لها فيها من الضرر غالباً وتكون تلك الحاجة مما تنفع ذلك المريض وينتعش منه في الحال لكنه يبي المريض بعدها مدة في صحة وعافية ثم يعود عليه بالضرر في آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم لكنه إن جامع اتسكس ومات وكذلك يفعل في حاجة أخرى يصبح المريض بعد استعمالها لكنه إذا دخل الحمام اتسكس ومات . وقد يدس حاجة أخرى فإذا استعملها المريض صح وقام من مرضه لكن لها مدة فإذا انقضت تلك

المدة عادت بالضرر عليه وتخالف المدة في ذلك فنها ما يكون مدتها سنة أو أقل أو أكثر إلى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يتعلل عدو الله بأن هذا مرض آخر دخل عليه فليس لي فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح ويظهر التأسف والحزن على مآصالب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تتفع لمرضه لكنها لا تفيد بعد أن فات الأمر فيه فينصح حيث لا ينفع نصحه فمن يرى ذلك منه يعتقد أنه من الناصحين وهو من أكبر الغاشين وقد قيل

كل العداوة قد ترجى ازالتها الا العداوة من عاداك في الدين

وقد يستعملون النصح في وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشيء إذا كانوا من لا يخطر لهم في الدين ولا علم كما تقدم وذلك أيضا من الغش منهم لأنهم لو لم ينصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطلب ولتعطل عليهم معاشهم وقد يتفطن لغشهم فلا بد من اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا الصنف المتقدم ذكره أعني من لا يخطر له في الدين كالعمام والعبيد وغير ذلك ومن غشهم نصحهم لبعض من يباشر ونه من أبناء الدينما ليشتهروا بذلك وتحصل لهم الحظوة عندهم وعند كثير من شبابهم ويتسلطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر . وقد ينصحون العلماء والصالحين وذلك منهم غش أيضا لأنهم يفعلون ذلك لكي تحصل لهم الشهرة وتظهر صنعتهم كما تقدم في غيرهم فيكون ذلك سببا إلى اتلاف من يريدون اتلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم . فالحاصل من أحواهم أنهم يظلون صنعتهم في قوم لم تشتهي معاشهم ويستعملون دينهم في آخرين ومن كان بهذه الصفة يتبعين أن لا يرثون إليه ولا يسكن إلى وصفه لأن هذا خطر عظيم إذ أن كل صنعة إذا أخطأ صاحبها فيها قد يمكن تلافيها إلا هذا فإن الخطأ فيها اتلاف للنفوس وكل من له عقل لا يخاطر بنفسه فإن من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهى

فیمن قتل نفسه بشیٰ . وقد حدثني من أثق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي فغضب عليه وهرجه وطرده فبقي اليهودي يتسلل إليه بالناس وهو لا يقبل عليه فقال اليهودي والله لاذبحنے ذبحاً فما زال اليهودي يتغسل حتى أقبل عليه وصفح عنه ثم أنه مرض ذلك الرئيس مرضًا شديداً قال فكنت يوماً أقرأ على الشيخ في بيته أذ جاءه جماعة يطلبونه أن يمشي معهم إلى بيت المريض فأمأى فما زالوا به حتى أتم لهم نفراج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتني فما هو إلا قليل ورجع وهو يرعد فقلت ما الخبر فقال لي سألتهم عما وصفه اليهودي له فوجده قد ذبحه ذبحاً فما كنت لأدخل عليه أذ أنه لا يرجح ولئلا ينسب اليهودي ذلك إلى وقال لي لابقاء له بعد اليوم فكان الأمر كذلك فأصبح ميتاً وهذا بعض تنبئه على غشهم وخيانتهم وأحوالهم في هذا وغيره أكثر من أن تحصر أو ترجع إلى قانون معلوم لأن الخير ينحصر والشر لا ينحصر . فلينظر العاقل لنفسه بنفسه وقد قيل إن العاقل من اتعظ بغيره فكن عاقلاً أو مقلداً للعقلاء ، واياك واتباع أخي الجهة فالله مؤذن سؤال الله السلامه بمنه . وبعض الناس يتحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فإذا أخذ طيباً مسلماً أو طيباً نصراً أو يهودياً فيعرض ما يصفه الكافر على المسلم وهذا ليس بشيء أيضاً . والجواب عنه من وجوهه . الأولى ما تقدم قبل من أن المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصارى الثاني ما فيه من اقتداء الغير به كما تقدم . الثالث ما فيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم . الرابع ما فيه من ذلة المسلم لهم . الخامس ما فيه من تعظيم شأنهم سيما أن كان المريض الذي يباشرونه رئيساً فائهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتزدد لبابه وـ . أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتغيير شأنهم وهذا عكسه . السادس ما فيه من القبح والشناعة أن كان

المريض امرأة مسلمة لأن الكافر عدو الله يتمتع بالنظر إليها ويجسها في بعض الأوقات . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر شيئاً من بدنها على النصرانية أو اليهودية فإذا كان هذا في حق المرأة منها فما بالك بالرجل وقد يحتاج المرأة المسلمة إلى كشف بعض بدنها ليرى موضع الالم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقبح ساعده فكيف بتعاطيه فانا الله وانا اليه راجعون . ولو لم يكن فيه إلا أن الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنته إلى غير ذلك من خصاهم المذمومة وهي كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لو لم يكن منوعاً في الشرع الشريف عافانا الله من بلائه بهمنه . فان قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلاً أو امرأة . فالجواب أن ذلك إنما هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعوا لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق .

(فصل) فإذا نظرت إلى فتيتين عليهن أن يتحرزن على نفسيه وعلى مربيتهن من أن يأخذن من الأطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان وغيرهم وإن كانت معيهن الاجازات بصناعة الطب أو الكحول أو غيرهما فلا يعول على شيء من ذلك وإنما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للأمور وما يعتوره في صنعته والشبان لم يحصل لهم كبير أمر في التجربة والدربة . وقد تقدم أن الخطأ في هذا كبير لأن أنه ان أخطأ الطبيب قتل أو الكحال أعمى . فالحاصل من هذا أنه ينظر إلى من هو أصلح في الوقت من أطباء المسلمين في المعرفة والتجربة والدين فيسكن إلى وصفه . وما وصف في أمر الطبيب فهو مطلوب في الكحال أيضاً إذ أن الكحال يباشر وجه المرأة بيديه وينظر لها بعينيه فيتعين أن يكون مسلماً ذا معرفة ودين أعني بالنسبة إلى حال أهل وقته في ذلك . وإذا كان ذلك كذلك

فيتعين ترك استعمال أهل الأديان الباطلة لما تقدم من الوجه ولأنهم لا يؤمنون على حريم المسلمين . وقد أخبرني بعض طلبة العلم أنه كان في موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذي هو فيه قال فرأيت شاباً يهودياً دخل بيته في الرابع الذي كان مشرفاً عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت أحدها إلى الكحال وخلا بها فكحل عينيها ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من أهله «فلا أدرى أراد الوطء أو مقدماته» قال فلم أملك نفسى حتى أخذت عصا وزلت إلى باب الموضع فلما أن خرج اليهودي ضربته الضرب الموجع وتوبته أن لا يعود قال ولو كان معى غيري أشهدت عليه عند الحاكم . فانظر رحنا الله واياك إلى هذا الحال ما أأشنعه وأقبحه . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف شيئاً من بدنها على المرأة الكاتبة فكيف بوقوع هذا الأمر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقي من خلطة أهل الأديان الباطلة واستعمالهم في مصالح المسلمين فعاد الأمر كما ترى فانا الله وانا إليه راجعون فعلى هذا فمن استعملهم وأصاب به شيء في بدنها أو عينيه كان غير مأجور فيه لأنه تسبب في ادخال الضرر على نفسه أذ أنهم لا يؤمنون . ثم مع ذلك ما يحصل من الأنس والولد لهم وإن قل الامن عصم الله وقليل ما هم وليس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطيعهم من المسلمين وقد حدثني بعض من أثق بقوله من الأخوان أنه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض إلا أن يتوى إليه بفلان اليهودي فجيء به إليه وبقي يواطبه قال فرأيت اليهودي الذي يباشره في النوم وهو يقول لي دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذي يتعين التمسك به فهو الدين الأقوم وبقي يشفع ويقول قال فانتهيت من نومي وأنا مذعور والتزمت أن لا يدخل لي منزلة أبداً وبقيت إذا لقيته في طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل إلى شيء من وباله فهذا قد رجم بسبب أنه

كان معنى به فيخاف من استطاعهم ولم يكن معنى به أن يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعيناً تركه فكيف مع وجود ما تقدم (فصل) ثم انظر رحمنا الله واياك الى اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب الثلاثة وهي طب الابدان وتكلحيل العيون ومعرفة الحساب لأنهم توصلوا بسببيها الى اتلاف حال المسلمين غالباً في أبدانهم ودنياهم وذلک أن الانسان انا يهمه صلاح بدنه أو ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة الطبيب له والكمحال لعينيه وان كان له مال احتاج لمن يحصره ويحسبه وقد تضمن ذلك الاخلاص بالدين لأنه بوقوع الخلل في أحدهما يقع الخلل في الدين غالباً . الاترى أن المكلف يلزم أن يصلى الفرض قائماً فاذا حصل له الخلل في بدنه رجع الى الجلوس فان اشتد عليه رجم الى الاضطجاج وذلک يفطر في شهر رمضان الى غير ذلك وهو كثير . وكذلک المكلف يكون معه ما يتسبب فيه في سبب من الأسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما فيتساطون عليه بالظلم والغرامة يتقربون بذلك الى مخدومهم من الظلة فيضطر المتسبب المسكين الى أن يستعمل الحيل في التسبب بسبب آخر ليقتات منه فيحصل له بطالة الوقت وخلوه من العبادة والتفكير في أمر الآخرة لشغله بالفكرة في أمر قوته . وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الرفق في النفقه ولا الزيادة في الكسب أو كما قال . فهذا منه اشارة الى أن الاقلال من التكسب في الدنيا أبرك وأنجح لأجل التفرغ للاشغال بأمر الآخرة لأنه اذا كثر على المكلف التنقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك عن أمر الآخرة . ولأجل هذا المعنى قال سفيان الثورى رحمة الله لهن قال لهم تخرج من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد أملأه هذا بدره أو كما قال وما ذاك الا أن السعر اذا رخص لا يحتاج فيه الى كبير تسبب ولا عمل فييق المرء مقبلًا على الاشتغال بأمر آخره معرضًا عما يشغله عن ذلك . ولأجل هذا المعنى

قال أهل الطريق من كان مشتغلًا بسبب من الأسباب كُلُّ من العمل أكثر من الفقر المنقطع وما ذاك إلا لأن النفس تميل مع أكثر ما تعلمه فان كثُرت أسباب الدنيا عليها مالت إليها وان كثُر شغفها بأسباب الآخرة مالت إليها . ولأجل هذا المعنى قالوا ان من نقص في عيشه عن المعتاد أنه يطيل القيام أو يحيي الليل كله ضد ما تريده النفس من الراحة عند الشبع فإذا أطّال القيام أو أحيا الليل كله كانت الطاعة أغلب على الجوارح فتنقاد النفس إليها أكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم من مواجهة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام لأن جهاد النفوس دائم مستمر اذ أنه عمل بين المكلف وبين ربه عز وجل وبين أهله وآخوه على أنه ليس ثم ضرورة داعية إلى مباشرتهم لوجود هذه الحالات الثلاث الكثيرة في المسلمين والحمد لله لأنك قد تجده في المدارس من طلبة العلم الشريف من له اليد في ذلك أكثر منهم وقد جدوا على الرحمة والشفقة لأخوانهم من المسلمين لكنها عوائد اتحلت وأنست النفوس بها مع وجود الشيطان المغوى والمهوى المردى أسأل الله السلامة بمنه . مع أن أصل الطب إنما هو بالتجربة وعنها أخذ وكثير من المسلمين من يعرف ذلك لو لم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كحال وقد تجده كثيراً من المشترين لديه المعرفة التامة الجيدة في هذا الشأن وما ذاك إلا بسبب كثرة التجارب فن كثُرت تجاربه كثُرت معرفته فيه وقد تجده كثيراً من القوابل والعجبان يعرفون جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب . والغالب على بعض الناس في هذا الزمان أنهم يتذمرون ذلك كله ويرجعون إلى استعمال أهل الكتاب مع تيقنهم في بعض الأحيان أن الطبيب السكافر يباشرهم وليس في عقله

بسبب أنه يشرب المخزرة ويذكر بها ثم يمشي إلى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو في غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب أو وصف وهذا أمر خطير أسأل الله السلامة عنه ورضي الله عن عمر بن الخطاب حيث سد هذا الباب بقوله مات النصارى والسلام . وقد تقدم ذلك ولو أنه أقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم وبما شرطهم وأمر أن لا يساكنوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جداراً بل يكونوا بمعزل عنهم كل ذلك منه رضي الله عنه لسد ذريعة أن يقع بعض ماجرى من الضرر منهم في حق المسلمين وقد أشد بعضهم فقال لعن النصارى واليهود فإنهم بلغوا بعذركهم بنا الآمالا خرجوا أطباء وحساباً لكن يتقسموا الأرواح والأموالا

### طب الأبدان والرق الواردة

**(فصل)** وإذا تقرر هذا وعلم فلا يخلو أمر المريض من أربعة أحوال أعلىها وأحسنها وأرفعها لمن قدر عليها التوكل على الله والتقويض إليه والاعتماد على سعة فضله وعظمي كرمه دون أن يختل في باطنها شيء أو يستعمل سبيلاً ظاهراً بل يكون كاليمitt على المعتدل بين يدي غاسبه وهذا إن وجد فهو الكبريت الأحمر وهو الذي نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين دخل عليه عثمان ابن عفان رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه ماتشتكي قال ذنبي قال فما تشتئ قال رحمة ربى قال ألا آمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضني قال ألا آمر لك بعطيه قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبنيك قال أتخشى على بنائي الفقر أني أمرت بنائي بقراءة سورة الواقعة كل ليلة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم

تصبه فاقه أبداً) والحديث مشهور معروف . ومثله ما نقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه لما أن مرض فعادوه وقالوا ألا ندعوك لك بطبيب قال الطبيب أمرضني ومثله أيضاً ما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما أن قيل له ألا تأتيك بالطبيب فقال والله لو علمت أن شفائي في رفع يدي إلى شحمة أذني مارفعتها وقد حكى عن بعضهم أنه قال أذنبت ذنباً فأبكي عليه منذ أربعين سنة قيل له وما هو الذنب قال طلوع ليل طلوع فرقته فاستراح بفعل الرقة ذنباً يستغفر منه فما بالك بالطبع عنده إلى غير ذلك من أحوالهم السنية وهي كثيرة . فهذه هي الدرجة العليا . فإن عجز المريض عن هذه الدرجة فليتمثل السنة في استعمال الأدوية الشرعية التي وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم . وهي الحالة الثانية . فمن ذلك ما ورد عن عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو كان شيء يدفع الموت لدفعه السنّة) وقال عليه الصلاة والسلام (الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) قال ابن شهاب الحبة السوداء هي الشوينيز وهي الكون الأسود والسام للموت . مع أنه قد قال بعض العلماء في الحبة السوداء أن الأطباء يقولون أنها تتفع لسبعة عشر مرضًا فيتحمل أن يكون الحديث محولاً عليها . قال فعلى هذا ينبغي لمن أراد أن يستعملها أن يسأل الأطباء عنها فإن أخبروه أنها تتفع بذلك المرض استعملها والا فلا أو كما قال . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يأبى ذلك ويقول أعود بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور الأكمل صلى الله عليه وسلم أخبر بشيء فنعرضه على رأى أصحاب الظلامة . فقيل له فما الجمجم بين ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما قال الأطباء . فقال الجواب من وجهين . الوجه الأول أن تكون الحبة السوداء تتفع بجميع الأمراض كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الأكمل الذي وهبه الله سبحانه وتعالى ومن عليه به فرأها تتفع بجميع الأمراض وأهل الطب نظروا بظلمة الفكر الذي

عندهم فلم يعرفوا أكثر من سبعة عشر . الوجه الثاني أن الجبة السوداء كانت تتفع لسبعة عشر مرضانا كما قاله الأطباء ثم جعلها الله تعالى لهذه الأمة تتفع بجميع الأمراض كما خصت بخصائص على غيرها من الأمم أكراما للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الذي قاله رحمة الله ظاهر بين . لكن ذلك راجع إلى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لأن القاعدة أن كل ما يصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوية التصديق فعلى قدر النية ينجح السعي ويظفر صاحبها بالمراد . وقد حكى سيدى الشيخ أبو محمد رحمة الله في هذا المعنى حكاية فقال إن شابا كان يحضر مجلس شيخه أبي الحسن الزيات رحمة الله فتكلم يوما على الجبة السوداء وأنها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوضنه وعلله وبعد أيام انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسألته الشيخ رحمة الله عن موجب غيبه فأخبر أنه كان مريضا بعينيه فقال الشيخ وما عاملت لها فقال الجبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليها قال لما عاملتها في عيني كدت عيناي أن تطير واشتد الأمر على وكثير الألم فقلت مخاطبها لها أذها أو لاتذهبا أو جعا أو لا توجعا فالشيخ مانقل إلا حقا والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال إلا صدقا أو كما قال فاللهم الشيخ رحمة الله إلى جلساته وقال لهم اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يكتحل بالجبة السوداء لأن هذا مانجاه إلا قوة يقينه فأشار الشيخ رحمة الله إلى أن الأدوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الأصل فيها قوة اليقين والتصديق فمن قوى يقينه سهل عليه الأمر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقو يقينه وهو الغالب على أحوالنا الآن فليرجع إلى وصف الأطباء العارفين من المسلمين وهي الحالة الثالثة ومع ذلك فلا يخلو نفسه من التداوى بما ورد في السنة المطهرة للتبرك بها فيستعمل عسل النحل وغيره مما ورد في السنة بهذه النية المباركة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى

وعشرين كان له شفاء من كل داء) رواه أبو داود في سنته . وقال عليه الصلاة والسلام (إن كان في شيء من أدويةكم خير في شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى) أخرجه البخاري ومسلم . قال علماؤنا يحتمل أن يكون قصد إلى نوع من المكروه بدليل كي النبي صلى الله عليه وسلم أيا يوم الأحزاب على أكله لما روى . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه حكاها الطبرى والخلimi . وكوى سعد بن معاذ الذى اهتز له عرش الرحمن وقد أكتوى عمران بن حصين . وقد كانت عائشة رضى الله عنها أعرف الناس بالطه فسئلته عن وجوب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم . قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له وحكى أن طبيبا عارفا نصراانيا قال لعلى بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علما ناس علم الأديان وعلم الأبدان فقال له على جمع الله الطب في نصف آية من كتابنا فقال ماهى قال قوله عزوجل (وكروا واشربوا ولا تسرفوا) فقال النصراني ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب فقال على رسولنا صلى الله عليه وسلم جمع الطب في ألفاظ يسيرة فقال ماهى قال (المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته) فقال النصراني ماترك كتابكم ولا نيمكم لجالينوس طبا . قال علماؤنا يقال إن معالجة الطبيب نصف دواء ونصف حمية فإن اجتمعوا فكان ذلك بالمريض وقد برىء . وصح والا فالحمية به أولى إذا لainفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء . ولقد قال صلى الله عليه وسلم (أصل كل دواء الحمية) والمعنى بها والله أعلم أنها تغنى عن كل دواء . ولذلك يقال إن أهل الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح . وقال بعض الحكماء أكبر الدواء تقدير الغذا . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يعني عن كل كلام الأطباء فقال (ماملا

ابن آدم وعاء ثرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة  
 ثالث لطعامه وثالث لشرابه وثالث لنفسه) خرجه الترمذى . وقال علماؤنا لوسمع  
 بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . وقالوا ليس للبطنة أنسع  
 من جوعة تتبعها . وآكدهم على المريض في هذه الحالة قوة اليقين والتصديق  
 نحو ما تقدم في القسم الذي قبله فيمشي على قاعدة مذهب أهل السنة والجماعة  
 في أن الأشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخاصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه لافاعل على  
 الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وأنه لا تأثير لشيء من المحدثات في شيء فالدواء  
 لا ينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خالق من خلق الله عزوجل يخلقه عنده انشاء  
 ويمنعه انشاء ويمرض به انشاء ومثله الخبر لا يشيع بنفسه والماء لا يروي  
 والنار لا تحرق والسكن لا تقطع فلو شاء عزوجل لأن لا يشيع بالخبر لفعله ولو شاء أن  
 لا يروي بالماء لفعل . وقد نقل الشيخ الإمام أبو عبد الله القرطبي في شرح  
 أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمـد بن حنـبل رحـمه الله باسـاده إلـى أبي رـمـة قال  
 (أتـيتـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ أـبـيـ فـرـأـيـ الـقـبـرـيـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـلـاـ  
 أـعـالـجـهـ فـاـنـىـ طـبـيـبـ قـالـ لـأـنـتـ رـفـيـقـ وـالـهـ طـبـيـبـ) وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ سـنـةـ عـنـ  
 أـبـيـ رـمـةـ فـيـ هـذـاـ خـبـرـ قـالـ فـقـالـ لـهـ أـرـنـىـ هـذـهـ الـقـبـرـيـ فـاـنـىـ طـبـيـبـ قـالـ  
 اللهـ طـبـيـبـ بـنـ أـنـتـ رـجـلـ رـفـيـقـ طـبـيـبـهـ الـذـىـ خـلـقـهـاـ . قـالـ الـخـلـيـمـيـ وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ  
 الـمـعـالـجـ لـلـمـرـيـضـ مـنـ الـأـدـمـيـنـ وـاـنـ كـانـ حـاذـفـاـ مـتـقـدـمـاـ فـيـ صـنـعـتـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـيطـ  
 عـلـىـ بـنـفـسـ الدـوـاءـ وـاـنـ عـرـفـهـ وـمـيـزـهـ فـلاـ يـعـرـفـ مـقـدـارـهـ وـلـاـ مـقـدـارـ مـاـسـتـوـىـ عـلـىـ  
 مـنـ بـدـنـ الـعـالـيـلـ وـقـوـتـهـ وـلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـعـالـجـتـهـ الـأـمـصـمـاـ عـالـمـاـ بـالـأـغـلـبـ مـنـ رـأـيـهـ  
 وـفـمـهـ لـاـنـ عـلـيـهـ فـيـ مـنـزـلـ الـدـوـاءـ كـمـنـزـلـةـ الـعـلـةـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ عـلـمـ الدـاءـ فـهـوـ كـذـكـ  
 رـبـمـاـ يـصـبـ وـرـبـمـاـ يـخـطـىـ وـرـبـمـاـ يـدـفـعـلـوـ وـرـبـمـاـ يـنـقـصـ فـيـلـغـوـ . فـاـسـمـ الرـفـيقـ اـذـنـ  
 أـوـلـىـ بـهـ مـنـ اـسـمـ الطـبـيـبـ لـاـنـ يـرـفـقـ بـالـعـلـلـ فـيـ حـمـيـهـ مـاـ يـخـشـىـ أـنـ لـاـ يـتـحـمـلـهـ بـدـنهـ وـيـسـقـيـهـ

ما يرى أنه أرقى به . فاما الطبيب فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق الباري . المصور فلا ينبغي أن يسمى بهذا الاسم أحد سواء . ثم قال القرطبي رحمة الله فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن لاطبيب ولا شافي ولا مصحح على الاطلاق الا الله وحده خالق الداء والدواء فهو الطبيب فيتوكل عليه وينقطع اليه ويعتصم به ويلجأ في مرضه وصحته إليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادة لما قدروا . قال الله سبحانه وتعالى ﴿مَا أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾ ثم يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان أوصله الى الدواء بري وان حججه بمانع يمنعه وقدر بمحنته لم ينفعه . لكنه مأجور على ما أمر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم . قال الله العظيم ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطْوَنِهِ شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ وروى الترمذى (عن أسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله لا تتداوی قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يدع داء الا وضع له شفاء الاداء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الم Horm) قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وخرج مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء بري باذن الله تعالى) هذا مذهب الجماعة وهذا حديث حسن والأئمة من الفقهاء في اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء . وروى الترمذى عن أبي خزامة بن معمر قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت رق نسترقها وأدوية تداوى بها أترد من قدر الله قال هي من قدر الله) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . ثم قال القرطبي رحمة الله

فيجب على كل مكلف أن يعتقد أن لاشافى على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاشاف الا أنت فيعتقد الشفاء له وبه ومنه وأن الأدوية المستعملة لا توجب شفاء وإنما هي أسباب ووسائل يخالق الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخلقها أحد سواه فكيف ينسبها عاقل إلى جماد من الأدوية أو سواها ولو شاء رب خلق الشفاء بدون سبب ولكن لما كانت الدنيا دار أسباب جرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعاقب الأحكام بالأسباب . وإلى هذا المعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله أرقيك والله يشفيك) وبين أن الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء . وهذه هي الحالة الرابعة أعني الرق بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة . قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله ينهى عن الرق إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر . ولا بأس بالتداوی بالنشرة تكتب في ورق أو أناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء . فقد نقل عن الشيخ الإمام أبي القاسم القشيري رحمه الله أن ولده مرض شديداً قال حتى أiesta منه واشتد الامر على فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت له ما بولدي فقال لي أين أنت من آيات الشفاء فانتبهت فذكرت فيها فإذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ﴿وَيُشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس . وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . وإذا مرضت فهو يشفين . قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء <sup>كما</sup> قال فكتبتها في صحيفة ثم حللتها بما <sup>كما</sup> وسقيته إياها فـ <sup>كما</sup> نشط من عقال أو كما قال وما زال الأشياخ من الأكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن

والادعية فيسقونها لرضاهن ويجدون العافية عليها . وقد كان سیدی أبو محمد المرجاني رحمه الله لائز الاراق للحمى ولغيرها على باب الزاوية فن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله عن وجى و كان المكتوب فيها (الله أزلى لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وقد كان سیدی أبو محمد رحمه الله أكثر تداویه بالنشرة يعملاها لنفسه ولأولاده ولاصحابه فيجدون على ذلك الشفاء . وأخبر رحمه الله أن النبي صلی الله عليه وسلم أعطاها له في المنام . ثم أخبر مرة ثانية أن النبي صلی الله عليه وسلم قال له ما أعلم ما أعمل معك ومع أصحابك في هذه النشرة على مانقله خادمه رحمه الله . وهي هذه (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم إلى آخر السورة . ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . لو أزلينا هذا القرآن على جبل إلى آخر السورة . قل هو الله أحد كاملة . والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت الحي وأنت المحيي وأنت الخالق وأنت الباري وأنت المبتلي وأنت المعافي وأنت الشافي خافتنا من ماء مهين وجعلتنا في قرار مكين إلى قدر معلوم . اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا يامن يده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء . أسألك بمعجزات نبيك محمد صلی الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم عليه الصلة والسلام وحرمة كليمك موسى عليه الصلة والسلام اشفه) وأعطيه عليه الصلة والسلام نشرة أخرى للعين وهذه نسختها تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لاضر الاضرك ولا نفع الانفعك ولا ابتلاء الا ابتلاءك ولا معافاة الا معافاتك فأنت الحي القيوم الذي لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أتعوذ بكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من انس وجن أسألك بصفاتك العليا التي لا يقدر أحد على وصفها وبأسمائك الحسنى التي لا يقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك

الجليلة ونور وجهك الـكـرـيم وبرـكـاتـ نـبـيـكـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاتـمـ أـنـبـيـائـكـ أـنـ تـشـفـيـهـ وـتـعـاـفـيـهـ وـتـرـدـ مـاـبـهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ)ـ وـانـ جـمـعـ يـنـهـمـاـ كـانـ أـكـمـلـ .ـ وـصـفـةـ اـسـتـعـمـالـهـاـ أـنـ يـكـتـبـ بـزـعـفـرـانـ فـيـ اـنـاءـ نـظـيفـ أـوـفـيـ وـرـقـةـ ثـمـ يـغـسـلـ الـاـنـاءـ بـالـمـاءـ أـوـ تـحـلـ الـوـرـقـةـ بـالـمـاءـ ثـمـ يـشـرـبـ ذـلـكـ الـمـاءـ عـلـىـ الـرـيقـ ثـمـ يـجـعـلـ يـدـيـهـ فـيـ الـبـلـلـ الـذـيـ بـقـىـ فـيـ الـاـنـاءـ فـيـمـسـحـ بـهـمـاـ مـاـمـكـنـهـ مـنـ بـدـنـهـ .ـ وـقـدـ مـرـضـ بـعـضـ مـنـ يـتـمـىـ إـلـىـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ وـكـانـ يـرـىـ فـيـ مـنـامـهـ أـشـيـاءـ تـرـوـعـهـ وـيـفـزـعـ مـنـهـ فـشـكـاـ إـلـيـهـ رـحـمـهـ اللهـ مـاـبـهـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـكـتـبـ نـشـرـةـ فـيـ اـنـاءـ نـظـيفـ بـزـعـفـرـانـ وـيـشـرـبـاـ عـلـىـ الـرـيقـ وـهـيـ لـلـسـحـرـ وـالـغـمـ وـالـأـمـرـاـضـ .ـ وـهـذـهـ نـسـخـتـهـ (ـتـكـتـبـ سـوـرـةـ يـسـ وـالـوـاقـعـةـ وـالـفـاتـحةـ وـقـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ وـالـمـعـوذـتـانـ وـآـيـةـ الـكـرـسـيـ وـأـمـنـ الرـسـوـلـ إـلـىـ آـخـرـ الـبـقـرـةـ وـقـلـ آـلـهـ أـذـنـ لـكـ أـمـ عـلـىـ اللهـ تـفـتـرـونـ)ـ فـاـذـاـ شـرـبـاـ يـأـخـذـ سـبـعـ تـمـرـاتـ بـعـوـةـ بـعـدـ أـنـ يـرـقـيـهـ بـرـقـيـةـ الـزـيـتـ الـمـرـقـ وـيـأـكـلـاـ فـاـنـ السـحـرـ يـذـهـبـ عـنـهـ بـقـدـرـةـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ وـالـزـيـتـ الـمـرـقـ صـفـتـهـ أـنـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ مـنـ الـزـيـتـ الـطـيـبـ وـيـجـعـلـهـ فـيـ اـنـاءـ نـظـيفـ وـيـأـخـذـ عـوـدـاـ أـوـ غـيـرـهـ وـيـحـرـكـ بـهـ الـزـيـتـ وـيـقـرـأـ عـلـيـهـ (ـقـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ .ـ وـالـمـعـوذـتـينـ .ـ وـلـقـدـ جـاءـكـ رـسـوـلـ مـنـ أـنـفـسـكـ عـزـيزـ عـلـيـهـ إـلـىـ آـخـرـ السـوـرـةـ .ـ وـنـزـلـ مـنـ الـقـرـآنـ مـاـ هـوـ شـفـاءـ وـرـحـمـةـ لـلـؤـمـيـنـ وـلـوـأـنـزـلـنـاـ هـذـاـ الـقـرـآنـ عـلـىـ جـبـلـ إـلـىـ آـخـرـ السـوـرـةـ)ـ يـفـعـلـ ذـلـكـ سـبـعـةـ أـيـامـ .ـ وـيـكـتـبـ لـهـ مـعـ هـذـهـ النـشـرـةـ حـرـزاـ يـعـلـقـهـ عـلـيـهـ وـهـذـهـ نـسـخـتـهـ (ـبـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ إـلـىـ آـخـرـهـاـ .ـ وـالـهـكـمـ لـهـ وـاحـدـ لـاـهـ لـاـهـ الـهـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ اللهـ لـاـهـ لـاـهـ لـاـهـ الـهـ الـحـيـ الـقـيـومـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـالـهـ سـبـعـ عـلـيـمـ .ـأـمـنـ الرـسـوـلـ بـهـ أـنـزـلـ إـلـىـ آـخـرـ السـوـرـةـ .ـ شـهـدـ اللهـ أـنـهـ لـاـهـ لـاـهـ الـهـ الـمـلـاـئـكـةـ وـأـولـوـ الـعـلـمـ قـائـماـ بـالـقـسـطـ لـاـهـ لـاـهـ الـهـ الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ .ـ لـقـدـ جـاءـكـ رـسـوـلـ مـنـ أـنـفـسـكـ إـلـىـ آـخـرـ السـوـرـةـ

قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن إلى آخر السورة . ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . قل الله أذن لكم أم على الله تفترون . وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا . وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجا بامستورا . لو أزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخر السورة اذا زلزلت الأرض زلزاها إلى آخر السورة . قل هو الله أحد والمعوذتين . يعلمون الناس السحر إلى قوله تعالى وماهم بضارين به من أحد إلا باذن الله . اللهم لا حجاب الا حجابك ولا ستر الا سترك فاحجج عن فلان ابن فلان «باسم الشخص واسم أبيه» بفضلك كل سحر وشر كل أنس وجان وأسائلك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تمنع بهذا الحرج المزيل الذي يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذي شر ماعلم منه وما لم يعلمه إلا أنت وساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ) فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام وعلق عليه هذا الحرج المذكور فبرىء مما كان به . والزيت المرقى المتقدم ذكره أخبر أنه ينفع بطبع الأمراض وأن صفة استعماله أن يجلس في الشمس قليلاً ويدهن به الموضع الذي فيه الألم فيبرأ باذن الله تعالى وإن كان الوجع شديداً جعل عليه بعد الادهان بهاما المصطكي واما الشونيز وهو الكمون الاسود بعد دقه

### صفة دواء لوجع الأسنان

مرض رحمة الله بوجع الأسنان حتى امتنع من الأكل والكلام بسيه وكان من عادته يمرض بذلك ويتداوی له فوقع له في بعض الأيام أنه لا يتداوى لعله يدخل بذلك مع الذين لا يسترقوه ولا يتغافلون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى

بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكى لهما به فقال له عليه الصلاة والسلام لو علمت مالك من الأجر ما شكرت ولكن خذ السعتر البرى والملح الجيدراني ودق السعتر وغر بله بخرقة وخذ منه الشتين ومن الملح الجيدراني بعد دقه الثلث واخلطهما معًا فإذا جئت عند النوم استك بخرقة صوف وان كانت نقرة الأسنان لكن ماعليك ثم ذر على الأسنان التي تؤلمك منه قليلاً تبرأ باذن الله تعالى ففعل ذلك فبرى و كذلك كل من استعمله بعد ذلك يبرأ . والسعتر البرى هو السعتر الشامي والملح الجيدراني هو الملح الأندراني

### صفة دواء للدوخة التي في الرأس

شكا بعض الناس بدوخة في رأسه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن يأخذ قرقنة وزنجيلا وقرنفلًا وجوزة طيب وسبلا من كل واحد درهم ونصف وزن درهمين من الشونيز يدق الجميع ثم يطبح ويعقد بعسل التحل فإذا قرب استواوه عصر عليه قليل من الليمون ويكون العسل النحل غالباً عليه ففعله فبرى باذن الله تعالى

### صفة دواء للحمبة

مرض بعض الفقراء بالحمبة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء وهو أن يأخذ شيئاً من عسل التحل وشيئاً من خل العنبر وشيئاً من الزيت المرق ويخلط الجميع ويدهن به فعمله فبرى \*

### صفة دواء لضعف البصر

مرض بعض الناس بعينيه مرضًا شديداً حتى أنه كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار حتى يعطي عينيه بشيء يبقى من ضوء النهار فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حجر كل الأندم ويحميه

فِي النَّارِ فَإِذَا حَمِيَ أَخْرَجَهُ وَأَطْفَاهُ فِي الرِّزْقِ ثُمَّ يَصْحِنُهُ وَيَكْتَحِلُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ فِيرَىٰ "بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى"

### صفة دواء لنزول الدم والقولنج

مرض بعض من يتمنى إليه رحمة الله بذلك فشكاكا ما به لرحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دراهم من عسل النحل ووزن درهم ونصف من الرزق المرق واحدى وعشرين جبة من الشونين ويخلط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ وتعمل له التلبية ويستعملها بعد أن يفطر على ذلك وقد تقدمت صفتها . ويكون غذاوه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن بجام إلى المريض بعض من يشتعل بالطلب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاوه فأخبره بما تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئاً من ذلك لأن الشيخ غير معصوم فقال له المريض لا أقدر على ترك ما أشار به فقال له الطبيب راجعه فان بقي على قوله فافعل فراجعه نخرج الجواب على لسان خادمه رحمة الله بأن الشيخ ازعجه وقال ان أردت أن تفعله فافعله وإن لم ترد فارمه في البحر وبعد الله «يعنى نفسه» ما أعطاكم شيئاً وإنما أعطاكم النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناك حيث جئت بنية صالحة وستلقاها فأقبل المريض على ما أشار به الشيخ رحمة الله ففعله فبرىٰ "بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى" بعد أن تعب فيه الأطباء

### صفة دواء للشعر الذي يخرج في العين

اشتد على بعض الناس الشعر الذي يخرج في عينيه فشكاكا ذلك للشيخ رحمة الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بأخذ الأند ويشويه في النار ثم يدقه ويعجنه بالرزق ثم يعيده فيشويه في النار ثم يدقه ويعجنه بالرزق

المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقة ويكتحل في كل يوم مرتين أو ثلاثة  
ان قدر ففغل فلما كان بعد فراغه من سبع مرّة جاء ليدقه فلم يقدر لكثره  
رطوبته ونحوه فعمل منه مثل الميل الذي يكتحل به وجعل يكتحل به كل يوم  
كما تقدم فبرى وزاد بصره حسنا وقوه

### صفة دواء لضعف المعدة

مرض بعض الناس بعد فرائى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو  
أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المربى ويكون متوفتا بالمضطكي  
بعد دقها ويجعل فيه سبع حبات من الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرى

### صفة دواء للنزلة

مرض بها بعض الناس واشتد عليه الزكام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرفة والفليمة وبزرقتو ناو الكثيرة والأنيسون  
والشونيز وأن يدق الشونيز وينخلط الجميع ويشرمه فأخذ هذا الجميع ودقة وجعله  
في خرقه وشميه فبرى

### صفة دواء لقطع الدم اذا جرى عقب السقط كثيراً

وقد ذلك لزوجة بعض الناس وكان قد جرى لها دم كثير حتى أضعفها  
فشكى ذلك للشيخ رحمة الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا  
الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق عسل التحلل بعد لته بالشونيز يفعل  
ذلك أسبوعين ويزيد على ذلك في الأسبوع الأول في كل يوم منه سبع  
مرات بعجة يأكلها بعد ما يرقها برقة الزيت المتقدم ذكرها ويزيد على  
ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهي من قوله (يعلمون الناس السحر)

الى قوله ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله﴾ وسورة الواحة ففعلت  
فصحت وبرئت.

### صفة دواء لوجع الظاهر

مرض بعض الناس بظهوره فشكراً ذلك للشيخ رحمة الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل النحل والشونيز ودهن الألية والزيت  
المرق ورقيق البيضة ويخلط ذلك كاه ويمده على الموضع ويذر عليه دقيق العدس  
يقشره مع الحرمي بعد ما يدق دقاناً عما حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرى.

### صفة دواء للحرارة التي تكون تحت القدم

مرض بعض الناس بحرارة تحت قدميه فشكراً ذلك للشيخ رحمة الله فرأى النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه بدهن  
الورد الشيرجي ويجعل معه خل عنب ويجعله في الشمس ثلاثة أيام بعد أن  
يرق ذلك برقية الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن بهرى والحمد لله

### صفة دواء لسلس الريح

مرض بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ رحمة الله فرأى النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن  
الخزامي درهرين ونصفاً ومن الكمون الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر  
الشامي ومثله من الفليبة وزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد وأوقية من الزيت  
المرق ويجعل فيه من العسل النحل ما يعتد به وهو ربع رطل ويأخذ منه غدوة  
النهار وزن درهرين على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبرى ثم انه  
عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم لذاك الشخص الذي أخبره بهذا

الدواء أنه ينفع للأدواء وهي الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد  
وللأم الحيض وألم النفاس وانعقد الرياح

### صفة دواء للشدة اذا وقعت بالانسان أو توقعها

وقد بعض الناس في شدة كبيرة فشكراً ذلك للشيخ رحمة الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة ويحمد مائة مرة ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الأمي مائة مرة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلى اثنى عشرة ركعة ويدعوه بعدها بما يظهر له ثم يصلى ركعتين ثم يقرأ في الختمة خمسين آية من آخر سورة البقرة ثم يصلى أربعاً وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو (اللهم لا فرج الا فرجك فرج عنا كل شدة وكربة يا من يده مفاتيح الفرج واكفنا شر من يزيد ضرنا من انس وجن وادفعه عن أيديك القوية باذنك وقدرتك انك على كل شيء قادر) ففعله فذهب تلك الشدة التي كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام يقول في التوم للذى أخبره بما تقدم من التسبيح والصلوة والدعاء ان من فعل هذا صادقاً فرج الله عنه شدته في يومه ولو كانت أى شيء كان

### صفة دواء ولو جع اليدين

مرض بعض الناس بوجع اليدين فذكر للشيخ رحمة الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الزيت المرقى أوقية ومن دهن الآلية ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع أوقية ومن عسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الأدھان مرققة برقية الزيت ومن الخزامى درھمین ونصفاً ومن الشونيز درھمین ومن الزاج درھماً ونصفاً ويجعل

الكل على النار حتى يختلط بعضه بعض ويدهن به فان زال والاجعل في الحنة  
وطلي به اليد فانها تبرأ باذن الله تعالى

### صفة دواء لبرودة المعدة

مرض بعض الناس بذلك فشكى للشيخ رحمة الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من عسل التحل ودرهمين من  
الشونيز ودرهمين من الآيسون ونصف أوقية من النعنع الأخضر ومن القرنفل  
نصف درهم ومن القرفة نصف درهم و شيئاً من قشر الليمون مع قليل من الخل  
ويعقد ذلك على النار فاستعمله فبرىء

### صفة دواء للمغص

كان سيدى أبو محمد رحمة الله يقول ما ينبغي لأحد أن يبيت إلا ويكون عنده  
من السكر أو ياشى فانها تنفع للربيع والمغص والقولنج حين استعمالها وقد  
جرب ذلك غير واحد فوجده كاف قال

### صفة دواء يفعل لعسر النفاس

قال الشيخ رحمة الله يكتب في آنية جديدة (اخراج أيها الولدين بطن ضيق ومن  
تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الذى جعلك في قرار مكين الى قدر  
معلوم . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة ونزل من القرآن ما هو  
شفاء ورحمة للمؤمنين) وتشربها النفاس ويرش منه على وجهها . قال رحمة الله  
أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبته لأحد الا نجح في وقته

### صفة دواء للثقل

كان رحمة الله اذا شكا له أحد مرض الثقل يشير عليه بأن يأخذ لبنة من الطوب

الى، ويجعلها في الفرن حتى تحمى ثم يخرجها ويجعل عليها شيئاً من القليلة وياخذ خرقه فيلها بالماء ثم يجعلها فوق ذلك ثم يجعلس عليها من غير حائل ويتحمل حرارتها ماقدر عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبراً وقد جربه غير واحد فبرىٌ والحمد لله

### صفة دواء للبرودة التي تكون في الدماغ

يأخذ من يشتكي ذلك محجمة ظاهرة فيجعل فيها شيئاً من الرماد أو الرمل ثم يأخذ جمرة من النار فيجعلها فوق ذلك ثم يأخذ خرقه صغيرة ويلها بالماء ويديرها على فم المحجمة لثلاياتنادي العضو بها ثم يجعل في المحجمة على صدغه الأيمن ويشد عليه ويميل رأسه عليها ويمسك المحجمة بيدهان قدر والا فيمسكها بحائل يمنع من وصول الحرارة الى يده التي يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً كل مرة بجمرة حتى تنطفئ تلك الجمرة ثم يفعل مثل ذلك في اليوم الثاني على الصدغ الأيسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الجبهة من وسطها ثم يفعل ذلك في اليوم الرابع على موضع الحجامة من القفا فان بقى في الدماغ من البرودة شيء فتعاد المحجمة على الصفة المذكورة يبراً باذن الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرىٌ والحمد لله . وهذا يعني عن أخذ الدواء لتلك البرودة وعن الكي بالنار . فهذه هي النشرة والأدوية التي يتداوى بها وكذلك ماأشبهها . وأما النشرة التي يعملها المعزمون على أي حالة كانت فليست من هذه في شيء وهي ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم معروفاً لأنهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كقاله علماؤنا رحمة الله عليهم في الورقة التي يكتبها من انغماس في الجهل في آخر جمعة في شهر رمضان وان كان ما فيها معروفاً لكن منعوها لأجل اللفظة التي فيها وهي معلومة لأن ذلك راجع لما تقدم من قول مالك رحمة الله وما يدركك لعله كفر

وكذلك يمنع كل مأشبّهه مثل من يكتب في ورقة أو ينقش في شقة أوفي جدار شيئاً بلفظ لا يعرف ويُزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أو العين أو البقر أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفأرة إلى غير ذلك ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكره فهو من نوع شرعاً لا يجوز فعله وإن تحققت المنفعة فيه . وقد منع العلماء رحمة الله عليهم التداوى باليسير من المخز وكذلك التداوى بالنجاسات وما أشبههما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها) فحصول الشفاء عند استعمال الأدوية الجائز استعمالها، ظنوناً فكيف يسوغ أن يعمد إلى فعل شيء نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بعيد من أخلاق أهل الإيمان . وأما النفث عقيبة الرق فهو مستحب قال القاضي عياض رحمه الله وفائدته النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الماء أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن كما يتبرك ببسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى . وكان مالك رحمه الله ينفي إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والمالح الذي يعقدوا الذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر . ومن هذا الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه إذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب أخذوا سكيناً وجعلوها على الموضع الذي وصل السم إليه وذلك يعرف بقول المنسوع ويمزقها على بدن المنسوع إلى موضع اللسعة ويتكلمون حينئذ بكلام أعمى لا يعرف . ومن ذلك الطاسة التي يعملها بعضهم أو الآنان وقد صوروا فيها تصاوير منوعة ويعملون فيها الماء ويسلقونه للمسوع أو من عضه كلب كلب وذلك كله لا يسوغ لأن التصاوير محظوظة للأحاديث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه . وقد روى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكلم في مجلسه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رق أهل الكتاب فقال له رجل يا ابن عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم أحياناً توجعني عيني فأتى إلى فلان اليهودي فيرقيها فأستريح  
أو كذا قال فقال له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الشيطان يضم يده على  
عينك فيوجعها ثم يوسوس لك حتى تأتي إلى فلان اليهودي فإذا وضع يده عليها  
وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أو كذا قال ونهاه عن أن يعود لمثلها  
لقدفتح رضي الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية تلقى أمر الشارع عليه الصلاة  
والسلام فإنه يأمر عن ربه عز وجل وذلك منه عليه الصلاة والسلام بأحد  
أمرين اما بحري الهمام واما بواسطة الملك وكلاهما يتبعن قوله . ومن هذا الباب  
ما جرى في قصة الذى شكا للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه  
الصلاوة والسلام أن يسقيه عسلا ففعل ثم شكا له فقال أسلقه عسلا ففعل ثم  
شكا له فقال أسلقه عسلا ففعل ثم شكا له فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله  
وكذب بطن أخيك أسلقه عسلا فسقاه فبرئ . قال علماؤنا رحمهم الله في معنى  
ذلك أن العسل الذى شربه المريض يطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة  
المرض حتى لم يبق شيئاً خيئلاً انقطع انطلاق بطنه وكان الذى ظهر لأخيه  
أن العسل لم يحصل له بسيبه شفاء وكان الشفاء قد حصل

(فصل) وينبغى للطبيب اذا أراد الخروج من بيته الى المسجد أن  
ينوى تلك النيات المتقدمة في حق العالم حين خروجه من بيته الى المسجد لأن  
العلم علماً علم الأديان وعلم الأبدان وكلاهما اذا تخلصت النية فيه كان من  
أعظم العبادات فيدخل في عمله الله تعالى لا يريد عليه عوضاً من الدنيا وينوى  
 بذلك امثال السنة المطهرة في التطهير وما تقدم من اعانته اخوانه المسلمين  
 وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم في مصائبهم والتوازن التي تنزل بهم . وينوى  
 الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الا على ما لابد منه مما دعت  
 الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه . ولأجل هذا المعنى يؤمر المريض ومن

تولى أمره أن لا يستعمل إلا من يرتضى حاله على مأسائى . وينوى الشفقة عليهم وان أعطاه أحد منهم شيئاً وأخذه فأخذته بنية الاستعانت به على ما هو بصدده كا ماضى في حق العالم والمتعلم في كيفية أخذهم المعلوم وتركه وانقطاعه وكل ذلك مستوفى في باهه . فالطيب مشارك في ذلك كله . أعني في ما يبشره من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع عنده على حد سواء بل يكون الذى لا يعطيه عنده أعظم لأنه تم حضرة الله تعالى وافتقت عنه حظوظ النفس . ثم يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية الامان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك التواب وذلك كله على ما مر في غيره من أنه اذا سمع الاذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز وجل . ويتعين على المريض وعلى وليه أن لا يستعمل من الاطباء إلا من كان متصفًا بالدين والثقة والامانة لأنه يتصرف بما يصفه في مهيج المرضي . وينبغي للطيب بل يتعين عليه أنه اذا جلس عند المريض أن يؤنسه ب بشاشة الوجه وطلاقته ويكون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة لأن السنة قد أحكمت أن المريض يطول له الزائر في أجله وان كان على غير ذلك

(فصل) وينبغي أن لا يقعد مع الطبيب غيره من يظن به أن المريض لا يريد أن يطلع على حاله لأنه قد تكون به أمراض لا يريد أن يطلع عليها أحد أسياد العلماء والأولياء . لقوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البر كثیر المصائب ) فإذا اضطروا إلى ذكر ما نزل بهم اقصروا فيه على الطبيب خاصة وذلك ليس بمكرهه لأنه من السنة الماضية بين الأمة . وقد قال الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمة الله الشكوى كلها مذمومة الثلاث طالب علم يشكو إلى عالم داء فهمه ومرید يشكو إلى شيخه داء قلبه وعليل يشكو إلى طبيب داء بدنـه . فعلـى هذا فغير الطبيب لا معنى لاطلاعه على شيء من

ذلك . اللهم الا أن يكون مع الطبيب من هو مباشر للمريض وعلم بحال مرضه والمرىض لا يستحق أن يذكر ذلك بحضوره فلا يأس اذن . وينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى فلا يطلع أحداً على ما ذكره المرىض اذ أنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه اللهم الا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الاخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهور الغيب فهذا مستنى ما تقدم . وينبغي للطبيب أن يشهي المريض في الأغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض فان رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالاً أو مالاً واسع له فيه وان رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى أن يسامحه فيه فربما اشتهرت نفس المريض شيئاً ويكون سبباً لراحتها وقد وقع ذلك لكثير من الناس وان رأى أن فيه ضرراً عدلاً عنه لغيره وتلطيف بالمرىض في منعه له منه ومع ذلك يعده به عن قريب تطبيباً لنفسه ولثلا ينزعج فيزيد مرضه . ويقال أن النفس أعرف بما يصلحها من الطبيب في بعض الاحيان فيكون الطبيب يراعي هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطيف بالمرىض والاشفاق عليه . فهذا هو الأصل الذي يرجع إليه ويعول عليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (الله الطبيب بل أنت رجل رفيق) وقد تقدم . وينبغي للطبيب أن ينظر في حال المريض فان كان ملماً أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيراً أعطاه من الأدوية ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة . وهذا النوع موجود كثير

(فصل) ومن آكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض أن يتأنى عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لأن المريض ربما تعذر عليه الاخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة ألمه وان كان الطبيب عارفاً بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأنى عليه مع ذلك . وذلك

بخلاف ما يفعله أكثر الأطباء في هذا الزمان فانهم لا يهملون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله بل عند ما يشرع في ذكر حاله يحب الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله . ثم ان بعضهم يزعم برأيه أن هذا من قوة المعرفة والحنق وكثرة الدراسة بالصناعة ولا شك أن العجلة في حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه أن يسمع كلام المريض إلى آخره فعل آخره ينقض أوله أو بعضه ولربما أغلط المريض في ذكر حاله أو عجز عن التعبير عنه فإذا كان الطبيب من يتأني على المريض ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط فان الغلط في هذا خطر اذ أنه قد لا يمكن تداركه وأصل الطلب كله والمقصود منه معرفة المرض فإذا عرف المرض سهل تداویه في الغالب . فلا جل هذا المعنى يتبع على الطبيب الترخيص والتأني لعله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالا بدوائه أن لا يكتب أوراقا بأشربة وغيرها لأن ذلك اضاعة مال . وقد وقع لي مع بعض الأطباء أنه كان يتردد إلى في مرض كان بي ويفصف أشربة وأدوية ينفق فيها نفقة جيدة فطال الأمر على فقطه وعوضت موضع تلك النفقه خيراً أتصدق به بنية امثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان الا قليل وفرج الله عنى وحصلت العافية فلما أن خرجت لقيت الطبيب فسألته عما كان يكتبه من الأشربة والأدوية وأى منفعة كانت فيها لذلك المرض فقال والله ما فيها شي إلا أنه يصبح بالطبيب أن يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئاً لثلا يوحشه بذلك وهذا من باب اضاعة المال وذلك لا يجوز سبباً ان كان المريض فقيراً فنفع على منع . وهذا ان كان ما وصفه لا يقع بسيه ضرر للمريض فان كان كذلك فيمتنع ولما فيه من اضاعة المال كما تقدم . وينبغى للطبيب أن يسأل

من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لأن المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسيه من الكشف والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض . وينبغى للطبيب أن يكون الناس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فصنف يأخذ منهم وصنف لا يأخذ منهم وصنف اذا وصف لهم شيئاً أعطى لهم ما ينفقونه فيه . فالاول اذا باشر من له سعة في دنياه . والثانى مباشرة العلماء والصالحة المستورين في حال دنياهم فينبغى له أن يتبرك بالمبادرة الى طبهم وقضاء حوانبهم من غير أن يأخذ منهم شيئاً فان بذلك له شيئاً رده الا أن يكون محتاجا فلا يأس بأخذه اذن . والصنف الثالث مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفایتهم في حال الصحة فهؤلاء يعطيمهم ثمن ما يصفه لهم ان كانت له جدة . وقد رأيت بعض الأطباء فيه هذه الحصول الحميد أو بعضها

{فصل} وينبغى للطبيب أن يكون عارفا بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومرياه واقليمه وما اعتاده من الأطعمة والأدوية فان لم يعلم ذلك فالسؤال من المريض أو من يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله . وقد جرى بمدينة فاس أن السلطان مرض مرضًا شديداً وكان في وقته طبيب عارف حاذق فاستطبه فلم يفده شيئاً فوجد السلطان على الطبيب وأراد أن يحرف به<sup>(١)</sup> فقال له الطبيب أن أردت أن تستريح فاخذ إلى البرية وادخل في بيت من شعر وافرش الموضع الذي تضطجع فيه بالعزف وهو نوع من الحلفاء الذي يوقد به النار وأزل ما عليك من الثياب والتلف في كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مفتلة داخل بيت الشعر الذي أنت فيه أو اطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي تحت القدر فإذا نضج الطعام فكل

(١) يحرف به . أى يجازيه بسوء

منه وهو حار حتى تشبع ثم نم ففعل فوجد العافية وماذاك الا أن هذه الحالة كانت مرباه قبل أن يكون سلطانا . وقد نطق الحديث بهذا المعنى وهو ماورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (وأعط كل جسد ماعودته) وقد تقدم (فصل) وينبغي للطبيب اذا تعذر عليه عافية المريض بما تقدم ذكره فليسأل عن والدى المريض فيطلب بمقتضى حال الآبوبين فإنه أيا ضاسب للعافية كا تقدم في مربى المريض . وقد جرى في افريقيا في أيام الملك المستنصر أن ملك الفرجنج بصدقية أرسل اليه يطلب منه طبيبا حاذقا عارفا ذكر أن ولده مريض وقد عجز الأطباء الذين عنده عن برئته فأرسل اليه طبيبا على ماطلب فلما أن وصل اجتمع الأطباء معه عند المريض فأمر أن يعمل له كذا فقالوا عملناه فقال كذا وكذا الى أن فرغت الأدوية التي تداوى بها ذلك المريض فانفصل المجاس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل الى أم المريض وهو يقول أريد أن أجتمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها ان كنت تريدين عافية ولدك فأخبرني ابن من هو فإنه ان لم يعرف أبوه لا يستريح فأخبرته أن أباه بدوى كان عندهم أسيرا فأعجبها فشكته من نفسها فحملت بذلك الولد فقال لها قد استراح ولدك فأرسل الى الملك المستنصر وطلب منه أن يرسل له جملاء صغيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر اذ ذاك عجبنا من أين جاء هذا البدوى فلما أن وصل الجمل الى الطبيب نحره وشوى منه شيئاً بين يدي المريض وشممه اياه وأطعمه منه فاستقل من مرضه ووجد العافية على ذلك . وهذا يدل على أن معرفة هذه الأشياء أصل كبير من أصول الطب ينبغي أن يرجع اليه (فصل) وآكـد مـاعـلـيـ الطـبـيـبـ والـذـيـ يـتعـيـنـ عـلـيـ النـظـرـ فـالـقـارـوـرـةـ لأن كل ماذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة أبين من كل ماذكر لأن الله عز وجل خلق الأشياء وجعل لكل شيء منها لونا الا الماء فإنه عز

وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلونه لون الذى يكون فيه فان كان أبيض أو أصفر أو أحمر إلى غير ذلك يرجع الماء في لونه . واذا كان كذلك فالماء اذا دخل في جوف المريض تغير الى حالة المرض الذى يشكو به المريض فيعرف الطبيب اذ ذاك العلة او يقرب فيهامن اليقين حتى ان بعض الأطباء العارفين بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به او وصف لهم عنه لا يأخذون به ولا يعولون عليه لاحتلال الغلط والوهم في ذلك بخلاف القارورة فانها لا تخطئ في الغالب فيعرف الطبيب اذا رأها ما بالمريض من الشكوى فيعمل الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك . وقد مرض سيدى أبو العباس بن عجلان رحمة الله بمدينة تونس وكان من أكابر وقته في العلم والعمل فسئل أن يؤتى له بالطبيب فامتنع فما زالوا به حتى أتعم لهم بخواص الطبيب فنظر إلى القارورة فقال ياسيدى تشتكى بكذا وكذا قال نعم قال تشتكى بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك إلى أن عدله سبعة عشر مرضًا . وكان الشيخ رحمة الله يخفي ذلك ولا يذكره لأحد . لما ورد في الحديث من قوله عليه الصلوة والسلام (من كنوز البركتان المصائب) وقد تقدم . لكن لما ذكر له الطبيب ذلك وهو حق لم يمكنه أن يسكت خشية أن يظن بالطبيب أنه قليل المعرفة وأنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخبر جه عن الكتمان وعلى تقدير أن يكون خرج به عنه قد عوض عنه ثوابا آخر وهو عدم تكذيب الطبيب ودفع سوء الظن عن أخيه المسلم وأظمار معرفته لأخوانه المسلمين . فانظر رحمة الله واياك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة هذه الامراض كلها . وقد كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض الأطباء اذا خرج من بيته يجد الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر في كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد فإذا جاء أحد من غير قارورة يصف ما يمر به لا يتجاوز به بشيء ويقول حتى

تلقى القارورة فإن الواصف والمريض قد يخطنان والقارورة لاتختلط . فإذا كان الطبيب عارفاً استخرج من ماء المريض كليات ما هو فيه وجزئياته حتى أنه ليظهر له من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر أو أنثى أو حامل أو غير حامل وهل هو يسكن في سفل أو علو فإذا كان يظهر له في ماء المريض مثل هذه الأشياء حتى السلم الذي يصعد فيه فمن باب أولى أن يعرف مأكل أو شرب أو خلط . وقد كان بمدينة فاس بعض الأطباء وكان على هذه الصفة . وهذا كله بخلاف ما الحال عليه في هذا الزمان فانك إذا أتيت بالقارورة إلى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل إذا ذاك عما يشكوا به المريض فلا فائدة إذن في نظره إليها بل يكون الطبيب يحكم ويحزم بأن صاحب هذا الماء يشكو بكلها وكذا وكان سببه كلها وكذا ومعالجته كلها وكذا لكن القارورة لها شروط كثيرة . منها أن الماء أنها يؤخذ بعد انتباه المريض من نومه إن كان من ينام لأقبل ذلك وإن كان من لا يقدر على النوم فأول ما يبول من الليل . وأن يكون الماء كاملاً إلى غير ذلك على ما هو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان وهو أن يجعل في القارورة بعض الماء وهذا وما أشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يغول عليها فإذا اجتمع وهو الغالب في هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب بقى حال المريض متزايداً وتكثر عليه النفقات ويطول عليه الأمد وربما آلت به الأمر إلى ال�لاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

**(فصل)** وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أحذية للفهم والمعرفة أن يستغل بهذا العلم في هذا الزمان لقلة من يستغل به من المسلمين حتى أنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فإذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله وعارفه وآخوه المسلمين وبقي في قربة نفعها متعدد وأنت

تجد في هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذاته وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

**(فصل)** ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغماس في الجهل من الأطباء وغيرهم من الصناع وهو أنه اذا وجد العليل العافية وكان المريض من له جدة في الدنيا وثروة فانهم يخلعون على الطبيب خلعة حرير وذلك حرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا أن يقبلها ولا أن يبيعها لمن يلبسها من الرجال الا أن يقبلها ويفصلها للنساء فعم لكن بشرط أن لا يلبسها حين خلعت عليه ولا بعده

**(فصل)** وآكد ما على المريض أو وليه امثال السنة في الصدقة لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (داو وامرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة) وذلك راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة وان كان مليا فكذاك وان كان فقيرا فجدد المقل لحديث عائشة رضي الله عنها في الترة التي تصدق بها على المرأة ومعها ابنتان فشققتها نصفين وأعطت كل واحدة منها نصفا . والمقصود من الصدقة أن المريض يشتري نفسه من ربها عز وجل بقدر متساوي نفسه عنده والصدقة لا بد لها من تأثير على القطع لأن الخبر صلى الله عليه وسلم صادق والخبر عنه كريم منان ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة ثم بعد ذلك ان صاحبها من مرضه فبخ على بخ وهو الغالب في حق من امثال السنة المظورة وان كان غير ذلك فيجد صدقته بين يديه أوف ما كانت عليه بل مضاعفة الى سبع مائة كما ورد **(والله يضاعف لمن يشاء)** والصدقة للمريض عامة في الأقسام المتقدمة . ثم انه ليست خاصة بالمريض وإنما تتأكد في حق المريض . وقد دل الحديث على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام

(كل سلامي من الناس عليه صدقة) والسلامي بضم السين مع فتح الميم والقصر هي أعضاء ابن آدم فكانه عليه الصلاة والسلام يقول على كل عضو من أحدكم صدقة فيعطي ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرأة إلى ثلاثة وستين صدقة على عدد الأعضاء وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما بين هذا المعنى أتم يان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا فان لم يستطع قال أمر معروف وهي عن منكر قالوا فان لم يستطع حتى قال ركعتا الضحى تجزى عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء تجزى عن ثلاثة وستين صدقة (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) ولا جل ما فيهما من هذه البر كذا قالت عائشة رضي الله عنها لو نشرلى أبواب ماتركتها فعلى هذا فركعتا الضحى تجزى من عجز ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ولا يظن ظان أن الصدقة مخالفة على هذا الامر المحسوس من اتفاق الدرهم والدينار لأنه ان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان . ألا ترى الى ما أشار اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله (والكلمة الطيبة صدقة) فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقته ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الأعضاء وإنما ذكر اللسان منها اشارة الى باقها

(فصل) وقد تقدم في المسافر أنه لا يسافر حتى يوصى لأجل ما يتوقع في سفره فهو في المريض من باب أولى وأحرى لأن المظنة فيه أقوى . ثم اذا أوصى فلتكن نيته في ذلك امثال السنة المطهرة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده)

رواه مسلم . قال ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والا وعندى وصيتي . هذا وهو صحيح فما بالك بالمريض فاكد الامور عليه ما تقدم ذكره وهي الوصية لأجل براءة الذمة ثم مع ذلك هي نشرة للمريض وسبب لعافته في الغالب وقد وقع هذا النوع كثيراً قوم يوصون ثم يخلق الله لهم العافية فيصحون من مرضهم . وما تقدم ذكره لا ينافي ماجاءت به السنة المطهرة من أن المريض تفسح له العواد في عمره بأن يقولوا لله لا بأس عليك وما أشبه ذلك . فان الجم يبنهما يمكن لما تقدم من أن الصحيح مأمور بالوصية سيما ان كان المريض من يقتدي به فيتأكّد الأمر في حقه للاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انكم أيها الرهط أئمه يقتدي بكم

### فصل في ذكر الشراب الذي يستعمله

#### المريض وما يتعلّق به

فإذا وصف الطبيب شراباً لمريض فينبغي له أو لوليه أن ينظر في كيفية الشراب الذي وصفه له قبل أن يستعمله . قال الشيخ أبو مروان عبد الملك بن زهر رحمه الله تعالى الأشربة المعروفة المعهودة موجودة في أكثر القرى وأكثر الناس يمرفون تقويمها وتركيبها غير أنني أقول واحدة أن الناس إنما يبيعون الأسماء مثل شراب الورد فانهم إذا أقاموه ان أقيمت بحيث ينفع جاء لونه إلى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد إلا ما يغيره فإذا أفتى الطبيب مثلاً بأوقية من شراب الورد أعطاه الشراب شراباً عقد منه بالملاء شراباً لاطعم للورديه وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودس وغيره فيكون المريض يحسب أن ما يشرب شراب الورداً أو شراب الاسطوخودس وهو إنما شرب السكر أو العسل الذي أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشيء . وكذلك يفعلون بالإدهان الانفر آيسيراً فإنك تسمع دهن البنفسج

أودهن الورد ولا رائحة لواحد منها في واحد من الدهنين فلهذا يجب أن تختبر الأشربة بطعمها وكل شراب يتذبذب فانما يجب أن ينفع في الماء مع الأدوية ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته ويغير لون الماء تغييرًا ظاهرًا فيتذبذب يصفى ويضاف إلى صاف السكر أو العسل ويعقد شراباً وليس على الحقيقة ذلك بوزن الصنوبر وإنما هو لأن يكتسب الطعم أو الرائحة ويغير اللون ولهذا السبب قلماً أفتى بشراب معلوم وإنما أفتى بأدوية تطبخ على ما يكون أرسم وأما الأدھان فاختبارها بنحوهذا وأفضل أدھان الأدوية ما كان طعم الدواء ورائحته يوجدان في الدهن وإن كان له لون ظاهر أن يتبنّى في الدهن انتهى . وما ذكره رحمة الله بمخلاف الحال عليه اليوم فانك تجد الأشربة عندهم في غاية الصفاء والشروع ولو أن بعضهم عمل شراباً على مقتضى الصنعة أو بعضها لأخذ بعض الناس على بيده بل يؤذونه أو يقيمه من السوق وكل ذلك سببه عدم المعرفة بالصنعة على وجهها . ولهذا قال ابن زهر رحمة الله أخبرني أبي أن والده رحمة الله كان يقول اذا صفا شراب الصيدلاني كدر دينه والصيدلاني هو العطار وهو عندهم مع ذلك يبيع الأشربة فإذا عمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك وإذا غش كدر دينه وقد قال بعضهم اذا كان الطيب حادقاً والصيدلاني صادقاً والمريض موافقاً قبل لبث العلة . وقد أعطى ابن زهر رحمة الله قانوناً كلياً في عمل الأشربة والأدوية والأدھان فمن أراده فليقف عليه في كتابه . وإذا تقرر ذلك فينبغي أن يقصد المشترى للشراب وغيره من الأدوية والعقاقير من يكون معروفاً بالدين والصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب وفساده لأجل أن المريض أقل شيء من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب وغيره يكدر عليه حالة وقد يؤؤول إلى التلف فيتعين عليه لأجل ذلك المحافظة على ما تقدم ذكره . وإن كان الشرابي عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فلتأنه قد

القصد اليه وايشاره على غيره من لا يعرف ذلك . وينبغى للشرابي أن يتأنى فيما يطلب منه من الاشربة وغيرها ويسأله من يطلب ذلك منه ويكرر عليه السؤال فربما غلط الطبيب أو غفل عن شيء فيكون الشرابي يستدرك ذلك عليه فان كان الشرابي لا يعرف شيئاً فينبغي من باب الاكمال والاحسن أن لا يتسبّب في هذا السبب فان اضطر اليه فيتاًكَد في حقه التوقف في السؤال حتى يتبيّن له أنه بوصف عارف

**(فصل)** وينبغى له أن يتحرز بما يفعله بعضهم وهو أن المشترى مثلاً يطلب أوقتين من شرابين مختلفين وثمنهما واحد فيجعل الأوقتين أولاً في الميزان ثم يأخذ من هذا ومن هذا على الحذر والتخمين وهذا قد منعه علماؤنا رحمة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتبع عليه أن يزن له أولاً أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر . وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة

**(فصل)** ويعين على من له أمر أن يقيم من الأسواق من يستغل بهذا السبب من أهل الكتاب لأن النصارى عندهم أبوالهم طاهرة ولا يتدبرون بتراك نجاسة الاسم فقط وقد تقدم . وإذا كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه أنه متجمس . وأما اليهود فاינם يتذمرون بغض المسلمين فإذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه أنه مغشوش وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منهم من الاقامة في الأسواق وقد تقدم ما لعلماؤنا رحمة الله عليهم من الأمر باقامتهم من الأسواق في غير هذا فكيف به في هذا السبب الذي يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين ولا يظن ظان أن هذا لا يتبع إلا على من له الأمر بل هو متبع على كل من يقدر على ذلك . وينبغى للشرابي أن يتحفظ على أوعية الشراب بأن يصونها بالتجطية وأن يتقدّمها وقتاً بعد وقت سيما في

زمن الحر الذى يكثر فيه الخشاش خيفة أن يكون قد نسى تغطية بعضها أو غطاها بعض تغطية فانكشفت . فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة فينجس أو يدخله نمل وقد يكون النمل أكل في وقته ذلك ثعباناً أو عقرباً أو غير ذلك من المسمومات التي تقتل أو يحدث بسيدها أمراض لم يتناولها . وإذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتحفظ من ذلك التحفظ السكري ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يبيعه وإن بين لأن كثيراً من الناس ماتوا بهذا النوع بل يتبعن عليه ارادة ما وقع له من ذلك وغسل الاناء منه غسلاً بليغاً واراقته أكثر ثواباً من الصدقة بمثله إذا كان سالماً لأن الارادة واجبة عليه ونصح المسلمين واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

(فصل) ويتعين عليه إذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين للبشرى أنه قديم لأنهم يقولون إن الفاكهة الجديدة إذا دخلت على الأشربة ذهبت فائدة ماعمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون في العقاقير والادوية أنها إذا كانت قديمة لا تفيد من استعمالها أو تفید بعض فائدة هذا هو الغالب بخلاف ما يندر مثل خيار شبر وما أشبهه فإنه كلما قدم كان أحسن من جديده

(فصل) وقد تقدم في الطبيب إذا جاء للمريض لا يحضر معه أحد إلا من لابد منه للعلة المذكورة فثله في الشراب فلا يسامح أحداً في الجلوس عنده للمعانى المنقدم ذكره في الطبيب وليرحص على ذلك منها أمكنه . وينبغى له أن يكون كتو ما للسر فيما يحكي له من حال المريض كما تقدم في حق الطبيب سواء ويتبعن عليه أنه إذا وصف له ما بالمريض أن لا يحيط على أحد من أطباء أهل الكتاب ولا يمكنهم من الجلوس عنده لما تقدم من حالمه السيء وأما لو كان الشراب يشتري لصحيح فلا يشترط في حق الشراب أن يكون عارفاً بالطلب بل لا يضر أن يكون صبياً إذا كان عارفاً بما يطلب منه من الأشربة

و بالوزن واعطاء الحق

﴿فصل﴾ وقد تقدم كيفية نية الطبيب فالشرابي مثله في ذلك ويزيد عليه الشرابي بمباشرته لعمل الأشربة والأدوية والعقاقير فلتكن نيته في ذلك اعنة أخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائمًا في عبادة نفعها متعد و قد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه) بل اعنة المرضى من المسلمين أكثر ثواباً من اعنة كثير من أصحابهم لكثره ضروراتهم وقلة من يعرف حماولة أمراضهم

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يكون الناس عنده على ثلاث طبقات لا تقدم في حق الطبيب سواء سواء . ويتبعه أن لا يبيع النضوج ولا يتسبب فيه وقد تقدم حكمه

﴿فصل﴾ وينبغى له وللطبيب أن لا يفعل ما يقوله بعض الناس من أن الطبيب لا يأتي للمريض حتى يطلب له لأن هذا يرد أمره عليه الصلاة والسلام بعيادة المريض وذلك عام في جميع المسلمين طيباً كان أو غيره إلا أن يكون المريض من هو متلبس بشيء مما يخالف الشرع الشريف فترك عيادته حتى يقلع عن ذلك ويتوسل منه التوبة المعتبرة في الشرع الشريف بل يحصل للمريض بعيادة الشرابي والطبيب من السرور ما هو أكثر من عيادة غيرهما لما شاركتهما فيما هو فيه من المرض فإنه قد يكون المريض يستحق أن يرسل إلى أحد منها ويحمل على نفسه المشقة فيكون اتيانهما له من تلقاء أنفسهما رفع كافة عنه وادخال سرور عليه . وقد يكون المريض فقيراً منقطعًا ولم يجد من يرسله

﴿فصل﴾ وقد تقدم أن السنة في عيادة المريض ترك طول المكث عنده والطبيب والشرابي بخلاف ذلك لضرورة المريض إليه لأن في إطالته مكث ما عنده يتبيّن لها من حاله ما يغلب على الظن أنهما قد عرفا المرض ومحاولته

(فصل) وينبغي له اذا نزل من دكانه لضرورة أن لا يترك صبيا صغيرا يبيع ويشترى لما تقدم ذكره في أنه يكون مشاركا في علم الطب لثلا يكون الطبيب قد غلط فيها وصف كما تقدم . اللهم إلا أن يكون مع الصبي منه معرفة بشيء من الطب فلا بأس

(فصل) وينبغي له ولغيره أن يكون أهم الأمور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الأولى والأكدر عليه فيقدمه على غيره . مثاله ما نحن بسبيله من أن الشرابي والطبيب قد يكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع إلى هذه الأمة الشريفة فإذا سمعا الأذان ترك كل واحد منهم ما هو فيه واشتعل بمحكایة المؤذن والأخذ في أسباب أداء الفرض في جماعة فإذا فرغ منه بفروضه وسننه وآدابه رجع إلى ما كان بصدده فلا يزال في عمل خير متجدد (ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء)

(فصل) وقد تقدم ما يفعله بعض العطارين من الغش في سليمهم فالشرابي كذلك إلا أنه يتأكد في حقه أكثر من غيره وإن كان الغش محرا على الجميع لأن غش الشرابي يقول إلى إزهاق النفوس والزيادة في الأمراض أو طولها لأن غالب ما يشتري منه للريض والمريض إذا استعمل مالا يوافقه تضرر بذلك غالبا وقد تسرع مداواته فيتعين عليه أن لا يأخذ حاجة حتى يتبيّن له سلامتها من الغش . وإذا كان ذلك كذلك فآكدر ما عليه أن لا يبيع في دكانه ماء اللسان الملدى لأنه جم فيه بين ثلاثة أشياء رديئة أحدهما المكس والثاني أن المكاس في الوقت يهودي والثالث غشهم فيه غالبا فيتتأكد المنع لذلك . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يزغلون حاجة تسمى شيرخش بحاجة أخرى تسمى بيرخش وهم متشابهان في الصفة متقاربان في النفع . وليحذر مما يفعله بعضهم من يعهم الزنجيل بعد خلطهم له بأشياء يغشونه بها مما تشبه في الصفة

وليحذر ما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجيل المربى بخلطه بغیره فقل منفعته والغالب أنه إنما يشتري للتداوى واذا كان مغشوشًا بغیره قد يعود بالضرر على من استعمله. ولنحذر ما يفعله بعضهم من تدليسهم شحم القاوند يجعله فيه إذا أنه ينفع للزماني فيخلطون به ما ليس منه فيعود بالضرر على من استعمله ولنحذر ما يفعله بعضهم من الغش في الخولان الهندي لأن نقل أن يوجد خالصاً فن استعمله غيره مما يشهده عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه إنما يأخذه للعينين (فصل) وأما إن كان الشراب يشتري من قاعات الشراب فينبغي أن يتحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة في الأشربة وقد تقدم ما فيه . ولنحذر أن يأخذ الورد المربى الذي يعمله بعضهم لأنهم يقللون الورد فيه ويعملونه بحثالة السكر والأشياء الرديئة وقد تقدم أن أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاه من الأشربة وغيرها فن باب أولى بالمنع وفي القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصناع الذين في القاعات لا يعرفون قوام الأشربة ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق ويباعونها للناس كذلك . ولنحذر أن يشتري الشراب من لا يتحفظ منهم على دينه فإن بعضهم يعقد شرابه بالجلسة والتزييق والسكر الأحمر ثم مع ذلك يدعون أنهم يعملونه بالسكر الطيب فلو نظر المشتري من سواد شرابهم قالوا له هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الأمر كذلك فضموا إلى ما ارتكبوه من الغش الحرم محظوظاً آخر وهو الكذب . ولنحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لأهل البلد وشراب للتجار وأهل الأرياف فالشراب الذي يباع للتجار وأهل الأرياف رديء فيعرضون عليهم العين من النوع الطيب فإذا وصل التجار وأهل الأرياف إلى البلد

الذى قصدوه وجدوه ردئاً على غير العين التي رأوها ولا يمكنهم الرجوع فنهم من يحذر على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالباً وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشترى كما دلس البائع عليه هو . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنس قال (من غشنا فليس منا) وأنواع الغش في هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبية به يدل على باقيه بالضمن . والمقصود أن ينصح المرأة نفسه بخلاص ذمته وأن ينصح أخواته المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الأشياء مواضعها والله الموفق

### فصل في ذكر ما يفعل في المطابخ

اعلم رحمنا الله واياك أن المطابخ هي الأصل للأشربة وفيها أمور عديدة عجيبة يتبعين التنبية على بعضها لحفظ منها اذا العلم قائم يأمر وينهى فأول ذلك أن القند اذا أتى به الى الموضع الذي يزبونه فيه ينكسر بعضه غالباً وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الأرض ويختلط بزيل الدواب والتربة المتوجس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك في الأفراد ويزعمون أنه اذا طبخ وغلى وصفى من العيون ظهر

﴿فصل﴾ ثم ان القند اذا كسر صحيحه في المطبخ وجعل في الجفان بعد طبخه وصفوه في بيت التعليق حطوه فيه مكسوفاً فقل أن يسلم من بول الفارة وغيرها من سائر الحشرات التي تدب عليه سيراً الامايم التي يكثر الخشاش فيها فإذا أرادوا دفعه عمدوا به الى طين في بيت الدفن معد لتخطيته به وذلك الطين مع كونه في بيوت مظلمة مكسوفة يدخل الصناع الى بيت الخلاء حفراً ويتشون كذلك في الطرقات على النجاسات و بيت الخلاء والطرقات على ما هو معلوم ثم يمشون بذلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسوه بها والغالب أن الفارة

قد سكنت وولدت في ذلك الطين فإذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون بالطين على أنهم لو أخرجوهم منه بعده وتهم لم يفدو ذلك شيئاً لأن الطين قد تجس بهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طر Isa عند دفعه فيتشرب السكر من ذلك الطين المتتجس ثم يعودونه إلى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

(فصل) وأما الخاتمة التي يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم مع كونها منغسلة وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها. وأما القطاراء فأوعيتها مفتوحة مكسوقة مأوى للفأرة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم يسمطونها ظاهراً أو باطنآ ليأخذون منها ما ي quis فيها لا لأجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة رديئة لأجل قذارتها بسبب ما يلتحقها وهي مكسوقة في الأماكن المظلمة التي لا تخرون من الحشرات وبولها غالباً في تلك الأوعية ثم يأخذون بعد ذلك مايسيل من الابالج في بيت القند الذي في المطبخ اذا مضت عليه مدة مع مايغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فإذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قليلاً من اللبن لتعلو تلك الاوساخ على وجه الخاتمة فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يدخن ثم يدتوونه في الأمطار المكسوقة ويتركونه مكسوفاً وكثيراً ما يوجد في بعض الأمطار الفأرة أو زبلها أو غيرها من الدبيب فإنه ما يوجد صحيحاً ومنه ما يوجد وقد تزلم فيزيلونه ويُشح بعضهم وهو الغالب باراقتها فيبعها لاخوانه المسلمين وهي متتجسة ولا يبيس ولو بين لم يجز ثم ان بعض الصناع في الغالب يطبخونها ولا يأخذون قوامها لثلا تنقص فيقي فيها مائة فتحممض سريعاً فن سافر بها خسرها لسرعة حوضها

(فصل) وأما القطاراء الطيبة عندهم فقل أن يخرجوها على وجهها بل يخالطون في كل مطر منها عند يعه شيئاً من مصل العيون ثم يأخذون عصا

يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه في بعض فإذا فعلوا ذلك على فوق المطر رغوة صفراء بعد أن كانت القصارة سوداء فترق بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري أن ذلك من صفاء قدها وأنها قطارة طيبة على وجهها وليس الأمر كذلك

(فصل) وأما الترنيق فيجعلون ردينه في قعر الجفان وطيهه في أعلىها ثم يجعلونها في الهواء حتى يبس أعلىها وأسفلها طرى ردئ فيظن مشتريها أنها كلها مثل أعلىها يابس نقي

(فصل) وأما السكر العال فلبعضهم فيه صناعة عجيبة عند محاولته وذلك أن قم السكري ظاهره أليس فإذا أخذه المشتري ومضى به وكسره وجد باطنها أحمر لأن الناجر إذا أراد شراء إنما يقلب ظاهره فإن تسلخ عندهم منه شيء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فمن رأه يظنه أنه صحيح من أصله فإذا بقي قليلاً خيف عليه سبباً عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والخط

(فصل) وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضاً غش آخر وذلك أن الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فإنه مرغوب عنه فيأتي المشتري فيجده في قدوره فيرغ في شرائه فإذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتي المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغ فيه فيشتريه منهم على أنه طرى وهو قديم ثم كذلك ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصاً لتعيين عليهم أن يبنوا عند بيعه أنه قد صار قدماً لأن الطرى منه ليس كالقديم

(فصل) وأما السكر فإنه إذا كان ظاهر أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئاً من السكر الأبيض فيحلك به ظاهر السكر الأحمر بصنعة لهم فيه

فيرجم كأنه أبيض فيظن المشترى أن باطنها مثل ظاهره . وهذه نبذة مما يعيش به بعضهم وما وقع التنبية به يعني عن تتبع المسائل الباقية والامر والحمد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبراءتها من التبعات ووقوع البركة له حالاً وما لا لانه إنما يزيد على نفسه شيئاً يسيراً في أجرا الصناع والمؤمن كشراء الأوعية التي يغطى بها وزيادة ثمن الماء الذي يغسلون به ما ينوجهم واجارة من يقوم بتغطية الأوعية وصيانتها واجارة أمين يلاحظ بنظره الصناع فیأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغي أن لا ينبعه على مثل هذا لانه أمر واجب والواجب قل أن ينبع على أحد لأن المكافأة أعلم أمره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبه ذلك ما تقدم قبل في أمور الورافة من أن صاحبها يشترط على الصناع فعل الصلاة الواجبة وإن كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما أن اعتاد بعض من لا ينبع في تركها احتييج إلى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسيله من أمر المطابخ ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل ويشع عليه بايقاع الصلاة في وقتها فهو آثم في ذلك لأن الصلاة لا يدخل ايقاعها بشرطها في الاجارة ولو شرط لانه مستثنى في الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة كاملة وبحرم على الصانع أن يطيعه في ترك الصلاة والجمعه وصوم شهر رمضان ولا يعمل عندمن هذا حاله لانه مأموري بحرانه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده اعانقه {فصل} ولا حجة لمن يدعى من أصحاب المطابخ أن ما ذكر قبل يتذر عليهم لكثرة الأوعية لاحتياجهم إلى ثمن الأغطية ولأن الغالب على الصناع أنهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤمنون به أو ينbowون عنه لأن هذا كله راجع لما تقدم من زيادة بسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسيله بسبب نصحه لل المسلمين لأن مرضاه يحتاجون للغذاء

بالسكر والأشربة فكل مريض تناول شيئاً من سكره أو من الشراب الذي عمله به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الأصحاء لضرورة وغيرها هذا المكان في زمان كل من يباشر ما ذكر يتحفظ فيه ويفعل الأمر الواجب عليه وأمااليوم فقد عز وجود هذا فمن فعله كان مشهوداً له بالجنة. لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنى قد أحييت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معى في الجنة) فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه في الجنة هذاؤه وإنما أحيا سنة واحدة فما بالك بمن أحيا فرائض عديدة سبها ونفعها متعد والخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه مع أن الخير والحمد لله لم بعدم من الناس جملة واحدة وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سال وفخص عنده يشتري منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده في بعض الأماكنة . إلا ترى أن السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الصعيد ويسمى الققطى والثمن متقارب ولو غلامته لتعين شراءه لم يربده ولو فقد في بعض الأحيان لكان ينبغي أن يعوض عنه بما يعمل من العسل النحل بعد أن تبرد حرارته بشيء حتى يعتدل ولاجل عدم النظر إلى هذا المعنى أعني التحفظ من جهة البائع والمشتري والنظر في خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره إلا وهو يشكو من عدم الفائدة أو قلتها أو الخسارة من رأس ماله أو ي عدم رأس المال ويقوم وديون الناس في ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر في أمور نفسه وفكاكها بنصح أخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه في النفقه قليلاً كما تقدم جاءت البركات تترى ولকثرة الحזרات لديه وهو أمر مشاهد مرئي قال الله تعالى في كتابه العزيز « ولو أنهم فعلوا ما يروعظون به لكان خيراً لهم وأشد تشجيعاً » فكل إنسان يرجع عمله إليه أو عاليه نسأل الله تعالى أن يربينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويربينا

الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآلـه وصحبه صلـى الله عـالـيه وعلـيـهم وسلـمـ

### فصل في ذكر الطاحون وما يتعلّق بها

وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدماً على ما قبله لأنـه القوت الذي به القوام لكنـ  
لـماـأنـ كانـ الفـصلـ الذيـ قبلـهـ أوـ أـكـثـرـهـ مـخـتـصـاـ بالـمـرـضـ قـدـمـ عـلـيـهـ لـأـنـ حـقـ المـرـيـضـ آـدـ  
وـضـرـورـتـهـ أـشـدـ وـالـفـحـصـ عـمـاـ يـحـلـ وـيـحـرـمـ فـيـ حـقـهـ مـتـأـكـدـ وـمـقـدـمـ عـلـيـ حـقـ الصـحـيحـ  
وـانـ كـانـ عـامـاـتـاـ كـدـينـ.ـ فـأـولـ مـاـ يـبـغـيـ لـاصـحـابـ الطـاحـونـ أـنـ يـحـضـرـ نـيـتهـ وـيـحـسـنـهاـ وـيـنمـيـهاـ  
مـهـماـ استـطـاعـ ثـمـ يـنـوـيـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـمـاـ يـلـيقـ بـهـ مـنـ تـلـكـ الـيـاتـ الـتـيـ يـخـرـجـ بـهـاـ  
الـعـالـمـ مـنـ بـيـتـهـ وـيـرـجـعـ إـلـيـهـ لـيـكـونـ فـيـ سـيـبـهـ وـهـوـ فـيـ عـبـادـةـ مـقـبـلـاـ عـلـىـ مـوـلـاهـ فـيـقـصـدـ  
بـمـاـ هـوـ فـيـهـ أـنـ يـيـسـرـ عـلـىـ أـخـوـانـهـ الـمـسـلـمـيـنـ أـفـوـاـتـهـ لـكـونـهـ يـفـعـلـهـاـ عـلـىـ لـسـانـ الـعـلـمـ  
فـيـكـفـيـهـمـ هـؤـنـهـ الـفـكـرـ فـيـهـمـ يـتـوـقـونـهـ فـيـ الطـحـيـنـ مـنـ الـمـفـاسـدـ وـاـذـ فـعـلـ ذـلـكـ كـانـ لـهـ  
الـثـوابـ الـجـزـيلـ وـالـأـجـرـ الـعـظـيمـ .ـ أـلـاتـرـىـ إـلـىـ مـاـ نـاقـلـ فـيـ الـقـدـرـ إـذـ أـعـارـهـ الـإـنـسـانـ  
كـاـنـهـ تـصـدـقـ بـمـاـ طـبـخـ فـيـهـ وـكـذـلـكـ الـملـحـ إـذـ أـعـطـىـ مـنـهـ شـيـئـاـ كـاـنـهـ تـصـدـقـ بـمـاـ  
طـيـبـ بـذـلـكـ الـملـحـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ وـهـوـ كـثـيرـ فـاـذـ كـانـ هـذـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ  
فـاـ بـالـلـكـ بـتـحـلـيـصـ الـقـوـتـ الـذـيـ بـهـ قـوـامـ الـبـنـيـةـ مـنـ الـمـفـاسـدـ الـتـيـ تـعـتـرـيـهـ فـلـاشـكـ  
أـنـ الـثـوابـ فـيـ هـذـاـ أـعـظـمـ وـكـاـنـهـ تـصـدـقـ بـمـاـ يـاـشـرـهـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ أـخـوـانـهـ  
الـمـسـلـمـيـنـ .ـ وـاـذـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـافـرـقـ اـذـ بـيـنـ صـلـاتـهـ وـصـيـامـهـ وـالـتـطـوـعـ بـهـمـاـوـيـنـ  
سـيـبـهـ بـلـ صـلـاتـهـ وـصـوـمـهـ مـقـصـورـاـنـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ سـيـبـهـ لـأـنـ نـفـعـهـ عـامـ لـأـخـوـانـهـ  
الـمـسـلـمـيـنـ إـذـأـنـهـ لـيـسـ كـلـ النـاسـ يـقـدـرـ عـلـىـ عـمـلـ الطـاحـونـ فـيـ بـيـتـهـ وـلـيـسـ كـلـ النـاسـ  
أـيـضـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـطـحـنـ بـيـدـهـ وـلـيـسـ كـلـ النـاسـ أـيـضـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـرـاءـ جـارـيـةـ  
أـوـعـدـ بـطـحـنـانـ لـهـ وـصـاحـبـ الطـاحـونـ قـدـرـفـعـ هـذـهـ الـكـلـفـةـ عـنـ أـخـوـانـهـ الـمـسـلـمـيـنـ  
ثـمـ يـكـونـ تـطـلـعـهـ وـتـشـوـفـهـ لـلـرـزـقـ لـرـبـهـ عـزـوجـلـ لـأـلـىـ السـبـبـ فـاـنـ شـاءـ عـزـوجـلـ أـنـ

يرزقه رزقه منه أو من غيره لأن أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لاتحصر و يتبع عليه أن يشترط على الصناع ستر العورة وأداء الصلاة في وقتها المختار في جماعة ومن لم يستمع منهم يتبع عليه تركه فان لم يشترط ذلك عليهم فهو مشارك لهم في الأثم وإذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لأنه اذا لم يشتري منه كسدت عليه معيشته لكن بعد أن يعلم بذلك أن ترك الشراء منه إنما هو لأجل عدم تغييره على الصناع الذين يعملون عنده كا تقدم . وكذلك يتبع مثله على من كان يطحون للناس وعنه شئ مما ذكر فلا يطحون عنده شئ حتى يقلع عن ذلك بعد أن يعلم كا تقدم . ولعل قائلا يقول ان المحران لايفيد من واحد ولا من اثنين حتى يتركهما سائر المشترين . فالجواب أن الواحد والاثنين ومن حداهذوهما لهم في ذلك الأجر العظيم والثواب الجزييل لأنهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين فكان في انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهي امثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال ( اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب ) ولاشك أن التغيير قدحصل بالواحد والاثنين ولأن الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن وجوب ترك شراء الدقيق وغيرها وترك طحن القوت وغيرها عند من هذه صفتة فإذا سئل الواحد والاثنان أخبرا بموجبه فيشيع الأمر بسبب ذلك و يعلم بعض الناس يقتدى ويهتدى وبعضهم يعلم الحكم وان كان معرضًا عن فعله فكان ذلك سببا لظهور الحق والقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك خير عظيم . وفيه وجه آخر وهو أنه لو كان الواحد أو الاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهمما على التغيير لأدى ذلك إلى ترك الانكار مرة واحدة لأن غيرهما يقول كمقالتما ثم كذلك ثم كذلك فيؤدي هذا إلى عدم التغيير بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم في الحديث قبل . نسأل الله العافية منه

(فصل) ويتعين عليه أن لا يترك الصناع يفعلون ما اعتادوه من مشيم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضاً وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمّح بتلك الأقدام النجسة قبل أن يغسلوها فيصير ما أسايه أقدامهم من القمّح قبل غسلها متنجساً وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

(فصل) وقد نقل عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يدخلون الدقيق ونخله من أحدى البدع الثلاث المحدثة أولاً. وإذا كان كذلك فيتعين على الصانع الذي يباشر القمّح ويتولى طحنه ويقف عليه أن يتحفظ التحفظ الكلّي على الدقيق من أن يصبه شيئاً من أرواث الدواب وغيرها فتتجسس به لأن صاحبه قد يكون من لا ينخله فإذا كان وهو متنجس ومن وقع له شيئاً من ذلك تعين عليه أن يخبر به صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

(فصل) وينبغى له أن يرافق بالدابة التي يطحن عليها ثلاثة أوجه أحدها الإحسان إليها براحتها من مشقة العمل قليلاً. والثاني ثلابيحي في الطحن خشونة فيصير كالدشيش سيما إذا طحن في وقت الحر . والثالث أن الدقيق لا يزكي كثيراً والحالة هذه

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنه إذا بقي في القados قليل مما يطحن أخذ طحيناً لشخص آخر فيسكنه عليه ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها بعض وهي مفسدة عظيمة وإن كان لا يأخذ منها شيئاً لأنه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وأخر يحصله على طريق الورع ومراته متفاوتة وأخر مكاس أو ظالم أو غيرها من لا يرتضي حاله في أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما في هذا الزمان الذي قل أن ينخلص فيه الحال لكثر الشبهات فيتعب المكلف في تحصيله ثم يفسد

عليه بسبب ما تقدم . وقد ورد (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى ) وفي الحديث (الحلال بين الحرام بين وبينهما أمر مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كرائع يرعى حول الحمى يوشك أن يوافعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه ) فأما لسان العلم فالذى يخاطب به المكلف التحفظ على قوله أن يختلط بالحرام البين مثل أن يكون الطحين الذى قبله لماكاس أو ظالم أو ما أشبه به ما لابد وأن يبقى شيء مساطحن قبل طحينه تحت الحجر فيختلط بطعمه وإن كان يسير فإن اليسير من الحرام له تأثير عظيم في القلب والقلب والرزق . وأما الورع فلا يأنى إلى الطاحون البة لأن طريقه منافية الحال ما يفعل فيها إذ أن أدنى الورع أن يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متذر في الطاحون بسبب ما يبقى تحت الحجر كما تقدم . وما يدل على ما ذكر ماجرى للحجاج لما أن ولى العراق وكان أهل لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الأهل سريعا بدعائهم عليه فأمرهم الحجاج أن يأتى كل واحد منهم بيضة دجاجة ويضعها في صحن الجامع وأراهم أن له بذلك ضرورة فاستخروا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدأ بالرجوع عما أراده فلما أن أخذوا بذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج أنهم تصرفوا في ذلك مديده إليهم فدعوا عليه على عادتهم فنعوا الإجابة . ولأجل هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثير الدعاء على فاعلها وقلت الإجابة أوعدمت . وقد قال عليه الصلاة والسلام (يأكل أحدكم الحرام ويلبس السلام فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعالاستجيب لمعالجا وقد وقع ببلاد المغرب أن بلدا ببلاد السودان كان السلطان لا يولي عليهم أحدا

و يظلمهم الا هلك بدعائهم عليه فتحير السلطان في أمرهم فطلب منه بعض الحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط فقبله فولاه نفرج من حينه فقصب ملحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه في البلد ومضى لسفره ذلك فلما أن وصل ترك النزول في موضع الولاية وجلس في الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له الا تعلم الى موضعك فقال لا ماجئت الاعلى أن واحد منكم وفي الجامع يمكنني أن أباشركم ولا أصدر الاعن رأيك أو كما قال . فبقي كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق ذلك منهم تعارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن وجوب مرضه فأخبرهم أن ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له نأى لك بالملح فقال إنما لا أعرف أصله وإن لي ملحا بالبلاد أعرف جهته وأصله فعل أن يكون فيه الشفاء فإن أردتم أن أرسل من ياتي به فعلت والا فلا فاذنوا له فأرسل من يأتى به فلما أن حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة بخاء شخص منهم إلى صاحبه فقال له ما فعلت بالملح الذي أخذته فقال هو ذالم أستعمل منه شيئاً بعد فتالله لاستعمله فاني أخاف أن يكون فيه شيء واني لم أستعمل منه شيئاً فلما أن علم الوالي أنهم قد أكلوا الملح طبع إلى موضع الولاية ومدىده اليهم بخاء الشخص المذكور إلى صاحبه فقال له ألم أقل لك أن تحت هذا شيئاً فقاما معاً وأخذ كل واحد منها ملحه معه وجاء إلى الوالي فوضعوا الملح بين يديه وقال له انتم تستعمل منه شيئاً تخاف منهما وخرج هاربا من حينه أو كما جرى . وماذاك الآن المكافأ اذا أكل الحال لم تردد عورته بخلاف غيره . فإذا كان هذا الذي وقع بسبب يضنه وملح فما بالك بمحاط القوت في كل طحنة . ولعل الصانع يقول ان فعل ذلك إنما هو للضرورة بسبب أنه لا يمكنني غيره لأنني ان صبرت حتى يفرغ طحين الأول بالكلية أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد . فالجواب أنه يفعل في ذلك ما يفعل حتى تقف الدابة ويد لها

بغيرها لكنهم شحوا بطالله الوقت الذي توقف فيه الدابة حتى يفرغ مافي القادوس . فان قال الصانع مثلا لابد من اختلاط الطحينين وان فرغ ما في القادوس لأن الأول يبقى منه شيء ما تحت الحجر ولا يمكن التحفظ منه . فالجواب أن هذا أمر ضروري لا يمكن غيره لكل أحد فاغتفر ليسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولكن نفوس الناس تسمح به بخلاف ما يبقى في القادوس فان الغالب من الناس عدم المساحة به لكن يحتاج أن يراعي حال الشخصين فيسكب طحين كل واحد منها عقيب من يجانسه في الدين والتسبيب وهذا إنما هو على لسان العلم وأما لسان الورع فلا يسع صاحبه في الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه لما تقدم من أن مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع أن يطعن في بيته ولا يخرجه من يده ولا من تحت نظره . وقد تقدم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقفل على قوته بقفل حديد حتى يوقن بسلامته مما يطرأ عليه . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدى أبا الحسن الزيات رحمه الله كان اذا خلا به يقول له أتعرفكم قرأت حزبا على الطحين الذى طحنته البارحة فأقول لا فيقول قرأت عليه ربع الختمة ومرة يقول أكثر مرتة يقول أقل وماذاك الا لكى يتباهى على طريق الورع . والورع أيضا مختلف بالنسبة الى الاشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لأنهم يعرفون أصول الأشياء غالبا فيعرفون الموضع المقصوبة من غيرها وأهل الغصب والظلم وكذلك يعرفون من يتحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل بذلك فقد يتحفظ من جهة وهي مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهي مما يرغب عنها عند من يعرفها وقد كان بالغرب بمدينة سبتة وهي من أكثر بلاد المغرب سماكا وكان بعض الأكابر قد اشتهرى السمك ولم يقدر على أكله لورعه فاتفق أن بعض أصحابه كان

ما شيا على الساحل واذا بسم الله قد خر جت من البحر وألقت نفس افي البر ففرح صاحبه  
اذاك وقال الحمد لله اليوم بأكل سيدى الشيخ السمك لأنهم يبق له عذر من النظر في  
الشبكة التي يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها في محفظته وأتى بها الى الشيخ  
وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له أبقي لك  
بعد هذا شيء فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التي جئت بها فيها من أين جهتها  
وما كافية دباغها ومن صنعها وعدده أشياء من هذا النوع . فهذه الحكاية تنبئك  
أن الورع له مراتب كثيرة وأن من يتعاناه لا يمكنه رؤية الطاحون فضلاً عن  
الطعن فيها . ويختلف الورع أيضاً بالنسبة إلى الأزمان . لأن الترى إلى ما يحتوت عليه  
حكاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يشع من الخبر منذ نهبت  
دار عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلل ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام  
قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله في كتاب منهاج العبادين له . فإن  
قلت فكان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم أن الشرع موضوع على اليسر  
والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (بعثت بالخفيفة السمح) والورع موضوع  
على التشديد . والاحتياط كاقيق الامر على المتقى أضيق من عقدة التسعين ثم الورع  
من الشرع أيضاً وكلها في الاصل واحد لكن للشرع حكم حكم الجواز وحكم  
الافضل الا هو طفالجاوز نقول له حكم الشرع والافضل الا هو طفال نقول له حكم  
الورع . وإذا كان ذلك كذلك فاظفر إلى الحرام اليوم وكثيره وكثرة النساء  
فيه وعدم نظر من ينسب إلى الخير والصلاح في التحرز من ذلك غالباً . فإنه  
من هذا ما كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول إذا خلص الفقير قوته في هذا  
الزمان على لسان العلم فهو ابراهيم بن أدم في قوله . وكان يقول في قول سهل بن  
عبد الله التستري رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراماً لكان قوت المؤمن منها  
حلالاً لأن معنى ذلك أن الله تعالى لا يحوج عبده المؤمن لأن كل الحرام لأنها سبحانه

وتعالى أخرج له قوله حين كان في المهد قبل أن يعرفه ويعبده من بين ثلاث حمرات الدم والفرث والأم فبعد أن عرفه وعبده يطعنه الحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط الحمرات حلا طيبا كما أخرجه له أولا وهذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو أن الحرام لما أُعمِّ أمره اضطر المؤمن إلى استعماله كالميطة إذا ضطر إليها . وما تقدم من كلام الشیخ رحمة الله أوضح وأظهر وأین لأن القدرة صالحة كما تقدم . قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب مرافق إليني له وهذا الكلام يلهم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا إنما هو كلام هذا العالم الفاضل

**(فصل)** ويتبعه على إذا وزن طحين انسان فنقص منه شيء عن وزنه الاول أن يكمله له من دقيق نفسه لكن بشرط أن لا يخلطه حتى يخبره بذلك بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الرمان وهو أنه إذا نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك وحال ذلك والعجب من أن صاحب الطحين الذي نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينهاهم عنه ولا يزجرهم بل يأخذه إذا كملوا له منه . وإذا كان كذلك فلا فرق إذ يدهم وبدهم في النصب والخوق الأم فيتبعه على التوبة إلى الله تعالى والاستحلال من أخذوا له من طحينه أو غرامته له

**(فصل)** ويتبعه على صاحب الطاحون أن يتحفظ مما ا劫له بعضهم وهو أن يشتري القمح من بعض الناس بثمن معلوم ولا يعطيهم منه إلا دققا مقسطا . وممالك رحمة الله إنما ينظر إلى ما حصل بيده كل واحد منها ولا يعتبر ماعقدا عليه بالستهما . وقد تقدم أن القوت أولى ما يحتاط له لما تقدم في الحديث (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبي ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبي) ولقوله عليه الصلاة والسلام (الحلال بين والحرام بين

وينهمما أمور مشتبهات) والمتشابه ما يختلف العلماء فيه ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل لكن في القوت آكد من غيره لما تقدم

(فصل) ويعين على باائع الدقيق اذا اشتري قمحاً قدماً أن يبين ذلك لمشتري الدقيق منه . وكذلك يلزم ان كان بعضه قدماً وبعضه جديداً وكذلك ان كان مختلطاً بالشعير أو غيره في حين ذلك كله للمشتري وان لم يفعل وقع في الغش وذلك حرام فيجب عليه التوبة والاستحلال من بايعه أو شاراه فلن لم يرض منهم الا بأن يرده عليه أو يرد عليه ما بين قيمة الجديد والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

(فصل) ويعين عليه أن يحتب ما يفعله ببعضهم وهو أنه اذا خرجت الدواب للربح زادوا سعر الدقيق اذ ذلك وقل أن يظروا للناس ليجدوا بذلك السبيل الى الزيادة في السعر والقمح على حاله لم يعد ولم يقل وأكثر التجار يحبون نفاق سلعهم وكذلك مكروه في حق من يتاجر في الأقوات لأنهم يريدون غلو الاشياء على اخوانهم المسلمين لكن في حق باائع الدقيق أشد كراهة بل يؤول ذلك الى التحرم وكذلك يتعين في حق التاجر الذي يتاجر في الأقواس . قال علماؤنا رحمة الله عليهم يشترط فيه شروط . منها أن لا يزاهم الناس حين شرائه بل يأتي الى الشراء في آخر النهار فأن فضل شيء عن المسلمين في ذلك اليوم اشتراه والا فلا تكون نيته أن يبيعه في شهر غير معين غالباً السعر أو رخص فان اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يغلو فهو حرام ومع تحريمه تتحقق البركة من بين يدي من هذه صفتة فينبغي من باب الأولى أن لا يتاجر في القمح ولا في الدقيق ولا في الحبوب لأن النفوس غالباً تحب الزيادة وطلب الزيادة هنا ضرر المسلمين والاعمال بالنيات . وقد قال بعض السلف رضي الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنتهم هذا وهو القوت وحده فما بالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وخزنه ليتظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقي القمح على

حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلاً قل أن يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الآية أو أكثر منها مالم يخش عليه أن يأكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بمحاربه . وكان بعض السلف رضي الله عنه اذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عندك قبح اما ان يخرج عنهه بغیر عوض واما ان يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين في تلك الشدة وهذا هو حال الناس فain الحال من الحال فانا له وانا اليه راجعون

**(فصل)** ويتبعه أن لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحون عندهم لوجهه . أحدها ما تقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك الثاني أنه يترك اعنة اخوانه المسلمين . الثالث أن أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم ولا يعينهم . الرابع أنهم لا يتحررون من النجاسات وقد تقدم . الخامس أنهم يتدينون بغض المسلمين وقد تقدم ذلك أيضاً . السادس أنهم اذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع وتحسين الظن بهم مجال . السابع ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحون وفي أركانها . فينبغي للمؤمن أن ينزع حرمة الاسلام عن هذه الرذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الاشياء في هذا الرمان فصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويدركون لذلك على زعمهم وجوها من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم

**(فصل)** ويتبعه على صاحب الطاحون أن يكون الصبي الذي يأخذ القمح من البيوت و يأتي به للطحون ويرده الى صاحبه أميناً ديناً والا فستور الحال

لأنه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الحرائر للضرورة وقد يجيء في وقت لا يكون في البيت إلا النساء فإذا كان من أهل الدين غض بصره وقد لا يكون في البيت اذ ذاك الا المرأة الواحدة فتحصل الخلوة وهي محمرة وان غض طرفه . بل يضع الدقيق على الباب ويعلم من في البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم أنهم أخذوه ويرسل لهم وكذلك يفعل في أخذ القمح اذا لم يكن في البيت الا المرأة الواحدة . وهذا بخلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذي يباشر ما ذكر لا يعهد منه الدين ولا يعرف حاله بل يطلع بعضهم على سوء حاله ثم يبعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو توقعها وأشد من ذلك أن بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشر ذلك نصراانيا أو يهوديا . وقد تقدم في الكحال اليهودي وما جرى له ما يغنى عن ذكره هنا

(فصل) ويتبعن على صاحب الطاحون أن يتحفظ من تبديد القمح حين اتيان الحمالين به إليه وعند الشيل والخط وحين اعطائه للصناع ومحاولتهم له قبل الطحن فربما كان في الوعاء خرق فيزيد تبديد القمح بسيبه ويقع بين الأرجل يمشي عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرها من الموضع التي يأتون بها إليها . وقد قال بعض العلماء ان القوت اذا امتهن يستغيث لربه عز وجل أن يكرمه . وإذا أكرمه الله تعالى رفع سعره فيتحفظ من هذا جده ويترك من يكتس تلك الموضع ويلتقط ما يبقى بعده ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع إليهم ولأن فعل مثل هذه الأشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده وكذلك يتحفظ في موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به . وكذلك يتحفظ على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به ولا يكل أمر هذه الأشياء إلى الصناع لأن الغالب

أنهم لا يؤمنون على مثل هذه الأشياء لأنهم يتهاونون بها في العادة والعوائد يقل الرجوع عنها إلا بتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأييد. والتحفظ على الدقيق آكد من التحفظ على القمح وإن كانوا معاً محترمين لكن الدقيق إذا وقع ومشى عليه بق في الأرض عند الناظر إليه غالباً فيتم به فالدوس عليه وقل أن يأني إنسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه لجهالته به بعد بخلاف القمح فإنه يرى في الغالب ولو تركه بعض من يمر به فالغالب أنه يتحفظ له آخر من يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى . وهذه المسئلة معصية قد عممت بها البلوى سبباً في موضع الساحل والشون فإن الماربت تلك المواقع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالأقدام ويتأكد في حق المكلف تأكداً كبيراً أن لا يمر بتلك المواقع فان دعت ضرورة إلى المشي فيها فلا يمر بها راكباً أو متسللاً بل يحتفي ثم يمشي ويستغفر الله وإن تنجست قدمه بما هناك غسلها بعد ذلك اللهم إلا أن يشق ذلك عليه وهذه المسألة أيضاً خيراً منها متعداً وضررها متعداً لأنه بسبب من يكرم النعمة يديها الله سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضع وبسبب من يهينها يعم غلو السعر جميعهم أسأل الله السلامة بمنه

﴿فصل﴾ ويتبع على المكلف أن لا يحوج أهله ولا أحداً من ذوي محارمه إلى الوقوف لاصب الطاحون ومن أشبهه من الطوافين ولا يسامحهم في ذلك بل يتولى ذلك بنفسه أو يوليه من يثق به من محارم أهله أو عبده أو عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة في حق العبيد فإن التهاون بمثل هذه الأمور يفضي إلى وقوع مالا ينبغي . ويتبع على المؤمن أن لا يسامح في الوسيلة إلى ذلك فإن الأدواء إذا وقعت يسهل في ابتدائهما مداواتها ويصعب ذلك بعد استحكامها ولو فرض أن الشفاء حصل بعد فات لا يستدرك ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل إلى الأغراض الخسيسة في الغالب وكل ذلك

سيّه مخالفة لسان العلم أو لا وهذا التبيّه كافٌ لمن فيه عروبة وغيره إسلامية  
نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ بِمِنْهُ

### فصل في ذكر الفران وما يتعلّق به

فأول ذلك أنه يتّبع عليه أن يحسن نيته كاً تقدّم في حق صاحب الطاحون فكل ما ذكر فيه من حسن النّيات فعله هنا. لكن يحذر ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنّهم يحمّون الفرن بالنجاست كأرواث الحمير وما أشبهها فيتجس الفرن فلا يظهر الا بعد غسله بالماء المطلق ثم انه اذا أحى الفرن رد النار الى ناحية منه ثم انه يأخذ الممسحة التي يمسح بها وهي مبلولة بالماء المعد لبلها فيه فيمسح أرض الفرن بها فيزيد الفرن بها تنجيساً ثم يردها الى ذلك الماء فتتجس وهذا ان كان الماء أو لا ظهوراً ثم انه بعد أن تتبل يده بمسه الممسحة وبذلك الماء يتناول العججين يده قبل غسلها مما أصابها من ذلك وبعده يغسل يده من ذلك الماء ويمس بها العججين حين تناوله لرميه في الفرن فيزيد تنجيساً ثم مع ذلك لا بد أن يتعاقب بالعجزين شيء من النجاست وهو في داخل الفرن فيطعم الناس الخنزير المتتجس . وطريق السلامة من ذلك أن يحمي الفرن بشيء ظاهر مثل الحلفاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات . ويجوز حموه بأرواث الإبل والبقر والغنم في مذهب مالك رحمة الله تعالى . ويختلف مذهبـه في أرواث الخيل وأبواهـها والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في أكل لحومـها وفيها ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخنزير بأرواثـها وقول ثان بالمنع وعلى هذا لا يجوز وقول ثالث بالكرامة وعلى هذا يكره وأما البغال والمير فأرواثـها نحبـه مطلقاً . وأما الشافعي رحمة الله ومن وافقـه فكل ذلك عندـهم نحس لا يجوز الاتـفاع بشـيء منه . وياليـهم لو فعلـوا ذلك على مذهبـ مالـك رحـمة الله . وإذا كان

ذلك كذلك فيتّعّن عليه إذا أحى الفرن بالطاهرات أن يكون عنده ماء مطلق مصان من لا يتحفظ فإذا أراد تناول العجّين فلينظر أو لا ان كانت أصابت يده نجاسة أم لا فإن أصابها شيءٌ من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل يده فيه وإن كانت يده طاهرة وتعلق بها شيءٌ من الفضلات المستقدّرة كالمخاط والبصاق والعرق وإن كانت طاهرة فيتّعّن عليه غسلها أيضاً إذ أن ذلك من باب الاستقدار وصاحب العجّين لو أعلمته بأنه يتّناول العجّين على تلك الحالة من غير غسل لم ياذنه في ذلك فيؤول أمره إلى أنه يعيش أخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدّم ذكرها ومع ذلك يجب عليه أن يطلع صاحب الخبز على ما جرى فيه فإن لم يرض وجب عليه أن يغمره له . ويتعّن عليه أن يكون الماء الذي يبل فيه الممسحة طاهراً نظيفاً أولاً والأولى أن يكون طهوراً ثم لا يسأل بعد ذلك باضافته مما أصابه من الممسحة أو غيرها من الطاهرات ما لم يكن مستقدّراً ويحذر أن يغسل يده منه وإن كان طاهراً لأنّه مضّاف ومستقدّر بالسوداد الذي فيه ولو كانت على يده نجاسة فأدخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يبل الممسحة منه بعد ذلك

ـ {فصل} ـ ويتعّن عليه أن يحترّز على الخبز إذا حصل في الفرن من ثلاثة أشياء . أحدها أن يحترق . الثاني أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالأول . الثالث أن لا يخرج له وهو عجين لأن ذلك كله يضرّ بأخوانه المسلمين . فاما القسمان الأولان فيهما اضاعة مال لأنّ النار قد زادت في جفافها عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بال المسلمين لأنّ الشيّخ الكبير والصبي الصغير والمرأة ومن به وجع في أسنانه يتعرّض عليهم أكله . وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطعام وقد يحتاج بعض من يتناوله إلى الدواء والطبيب بسبب

أكله . وأما القسم الثالث وهو ما إذا أخرجه وفيه بعض عجونه فإنه أيضا يضر المسلمين لأن من أكله يتولد في بطنه دود لعفونته فيتولد منها أمراض فيحتاج إلى الأدوية والطبيب كا تقدم قبل . ويتبعن عليه أن يغزم لصاحب الخبر خبره إذا أصابه أحد القسمين الأولين . وأما القسم الثالث فيرده إلى الفرن قليلا لأنه لا يعطي الأجرة للصانع إلا أن يحكم صنته . وينبغي لصاحب الخبر إذا وقع له في خبره شيء مما ذكر وكان ذلك نادراً أن يسامع الصانع في ذلك ولا يغره له بخلاف ما إذا كان ذلك شأنه فله اتساع في تغريمه وتركه فلو أراد صاحب الخبر المحترق أن يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمة الخبر ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لأن أغراض الناس مختلف في تحصيل أقواتهم كا تقدم . وإذا كان كذلك فليحذر أن يختلط خبر الناس ببعضه ببعض (فصل) وينبغي للمسكاف في هذا الزمان مهما أمكنه أن لا يخبر إلا في فرن خبر العلامة فليفعل لأن العادة أنهم لا يحمون الفرن إلا بالأشياء الطاهرة بخلاف الفرن الذي يخزن فيه خبر البيت ثم مع ذلك ينبغي أن لا يأكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لأنه لم يصل إليه شيء مما في يد الفرن حين يرميه في الفرن إذ أن الغالب من كثيرون منهم عدم الاحتراز . والعجب منهم كيف يخزنون بالأشياء النجسة وهي لا يجوز شراؤها ولا يدعها الغالب عليهم أنهم لا يأخذونها إلا بالعوض لأجل أن عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات وأصل هذه المفسدة التي ارتكبها بعضهم حب الدنيا إذ أنهم بمحاجتها شحروا بشمن ما يقدونه من الأشياء الطاهرة ولأجل هذا المعنى وما نحا نحوه قال عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا رأس كل خطيبة) ثم العجب كل العجب من يرى ما يفعلونه أو يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

﴿فصل﴾ وليحذر ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يختلس من خبز بعض الناس الرغيف والرغيفين . فنهم من لا يلتفت لذلك بجده و يستقبح طلب ذلك منه . ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضمر بذلك و يمنعه الحياة من الطلب ومنهم من يطلب ذلك لقلة ذات يده أو بخله فرقة يعطيه الفران ذلك و يعتل له بالغلط أو النسيان ومرة يكابرها ومرة لا يعطيه شيئاً و تقع المنازعات بينهما في أجرة الخبز فرقة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئاً

﴿فصل﴾ ويتبعن عليه أن يتحفظ ما يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذي يتبدّد على المسطبة التي توضع عليها الأطواق يتركونه على حاله ولا يكتنسونه الا بعد مدة ويسخون عليه بأقدامهم ونعلهم وذلك امتحان لنعم المولى سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كما تقدم . ويتبعن عليه أن لا يعمل شيئاً من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يفضل في الأطواق بعد رمي الخبز في الفرن على عجين أحد من هو مستتر بلسان العلم لما تقدم من أن الناس يختلفون في الاكتساب لتحصيل الأقوات فان فعل فلا يخلو اما أن يكون ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكلاس أو ظالم أو أحد من أعواهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز في تغريم الفرن أو ترکه ولا يجوز للفران أن يعطي الخبز لصاحب دون أن يعلمه بما جرى فان ذلك من باب الغش والخيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم أو مكلاس أو أعواهم فلا يلزمهم شيء . وينبغى للفران أنه مما قدر على أن لا يجعل من هذا الدقيق على عجين أحد فليفعل ليسلم الناس من اختلاط أقواتهم

﴿فصل﴾ وليحذر أن يسامح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن يجتمع عنده في الفرن الجواري والنساء والبنات الابكار والشبان والرجال والعبيد ويتحدثون هناك بأشياء سقطة رذلة ممنوعة في الشرع الشريف وهي حرمة اتفاقاً ويتبعن على صاحب الخبز أن لا يرسل إلى الفرن أحداً من يخاف

عليه أن يشاركهم في شيء مما هم فيه فان فعل فلا يطعنونه في ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقاً لما ورد (لا طاعة لخليوق في معصية الخالق) ولا شك أن ذلك معصية وقد تؤول إلى وقوع الفاحشة الكبرى نعوذ بالله من بلائه (فصل) وينبغي له أن يخبر مل سبق أولاً **فأولاً اللهم إلا أن يكون العجين المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يومن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضاعة المال هذا اذا كان نادراً وقوعه وأما ان كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال (فصل)** ويتبع عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اجتمع عنده خبر مشاهرة وخبر نقد يقدمون صاحب النقد وان كان متأخراً ولو أدى ذلك الى تلف خبر المشاهرة في بعض الاحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا لأنهم يخالفون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان آثماً فان تلف خبر المشاهرة بسبب تأخيره خبر صاحبه فحكم الخبر المترقب

(فصل) وليجذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يستغل بالخبر والناس في صلاة الجمعة وأما الحمس في جماعة فقل أن يفكر فيها غالباً والدين فيهم في الغالب يصلحها قضاء . فلن تتحقق ذلك من حالم تم تعين عليه هجرانهم ولا يمكن أحداً من عنده من خبره عندهم لأن فيه اعامة لهم ولبيض من لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبر عنده لان الاسلام وازع

(فصل) وينبغي له أن لا يسأل عن أخبارهم وكذلك في حق غيرهم من يضطر إلى معاملته في الاشياء الحقيرة اذ أن ذلك من باب تتبع العورات وهو منهى عنه فيحمل الناس على الاصل وهي الطهارة من المخالفات حتى يتبيّن له ضده من غير أن يعمل على ذلك

(فصل) ويتبعه أن يكون من يدور على البيوت لأخذ العجين امرأة متجللة لاجل صيانة حريم المسلمين عند مناولتهن العجين لغير ذى حرم فان عجز عن ذلك فليتتخذ صبيا عاقلا عفيفا أمينا قد جرب وهو بعد لم يبلغ الحلم فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم في صبي صاحب الطاحون حين أخذه للقمع من البيوت ورده اليها دقيقا

### فصل في ذكر الخبراء الذين يعملون الخبز للسوق

#### وما يتعلق به

ينبغى للخبار الذى يعمل الخبز للسوق أن تكون نيته كا تقدم في صاحب الطاحون والفرن ليكون في عبادة وخير وتقرب الى ربه عزوجل . ويتبعه عليه عند اتيانه بالدقائق الى الفران أو الى بيته أن يحفظ عليه من أن يتبدل منه شيء ما فان وقع له ذلك فليزلم سريعا بيده ان أمكنه والا أمر غيره بذلك وان كان غائبا فليستتب عنه غيره لكن بشرط أن يكون من يعول عليه في الدين والأمانة لأن كثيرا من صناع الفرن ومن أشيههم لا يؤمنون على حفظ ذلك ولأن الاحتراز من تبديل الدقيق أكد منه في القمع كا تقدم

(فصل) ويتبعه عليه أنه اذا اشتري دقيقا رديتا أن يخبر المشتري منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الرديء ويختلف للمشتري أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) وكذلك الحكم فيمن خلط الطيب بالرديء منه والمكافأ إنما يتبع في السبب ويدأب فيه ليا كل حلال وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين نعوذ بالله من ذلك

(فصل) ويتبعه عليه أن يأخذ على يد الصناع ويزجرهم عن عوائدهم

الرديئة فى تبديدهم الدقيق فى الموضع الذى يعجنون فيها وغيرها من الاماكن  
التي يضعون فيها العجين للتقرير والخبز . وكذلك يتبعون عليه أن يتحفظ على  
العجين من مشى الخشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فاما أن يغطيه  
 بشىء ظاهر نظيف أو يترك من يحرسه من ذلك كله ان عجز عمما يغطيه به في  
 الوقت . ويتبعون عليه أن يمنع الصناع ما يفعله بعضهم في زمان الحرو وهو أنهم  
 يعجنون والعرق يسقط منهم ويقع في العجين الذباب وليس ثم من ينشئ  
 فيختلط بالعجين في الغالب وذلك لا يجوز لأنه مستقدر فيكون على كل واحد  
 منهم شيء يتقى به العرق أن ينزل في العجين ويترك من ينشئ الذباب وما أشبهه  
 حيثئذ فان لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما في الغش ولاجل عدم احترازهم تجد  
 في الخبز أشياء مستقدرة كبنات وردان وغيرها من الدبيب والقص والخلفاء  
 والشعر وذلك كله من نوع

{فصل} ويتبعون عليه أن لا يتركهم يعجنون العجين بما الآبار  
 الملحمة ثم انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز ملحا فالمماراة  
 من ماء الآبار والملوحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار

{فصل} ويتبعون عليه أن لا يختلط مع الدقيق غيره ما يحسنه  
 في عين المشترى مثل الكركم وما أشبهه لوجهه . الاول أنه يحسنه في عين  
 مشتريه ان كان دقيقه رديئا كله أو مخلوطا ببرديه ويزيده حسنا في  
 عينه ان كان دقيقه طيبا كله وذلك نوع من الغش . الثاني أن فيه ضررا لـ كله  
 دون منفعة مقصودة شرعا . الثالث أنه اذا بات أو برد تغير طعمه ونفرت  
 نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه ولا يناس بما يجعلونه فيه من  
 الاشياء الطيبة ولا تضر بالـ كله وكذلك ما يجعله بعضهم من الرزفان على وجه  
 الكلج وما أشبهه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء العذب الذى يعجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والأشياء المستقدمة كا تقدم في العجين بل هذا آكدا ذا أن هذه الأشياء تستتر في الماء بخلاف العجين اظهورها فيه غالبا . وكذلك يتحفظ على الماء الذى يعجن منه وعلى العجين والخنز وآئته وما يفرش تحته وما يغطى به من أيدي الصناع والفران . فانهم لا يحتزون في الغالب من أشياء كثيرة . فنها أن يباشر أحدهم النجاسة بيده ثم يباشر بها تلك الأشياء قبل غسلها أو يغسلها بماء مضاد لظاهر وذلك لا يظهرها . ومنها أن يمس الأشياء المستقدمة كالمخاط والبصاق والاعراق وحك بدنه ومرور بيده في المغان ومس الأشياء المستقدمة أو النجasse بجدار مرحاض وما أشبهه ثم يمس بها ما تقدم من غير أن يغسلها

﴿فصل﴾ ويتأكذ في حقه أن ينهى الصناع عما يفعله بعض المصلين منهم وهو أنه اذا كان في زمن البرد أخذوا من الماء المعد للعجين فيتوضؤون به وذلك لا يجوز لأن الغالب عليه أن يكون مضاناً لأن العجين أو الدقيق أو لما يكون في أيديهم من غير ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يكون ما يجعله تحت الأرغفة وهي عجين طاهراً غير مستقدر ولا يمكن أحداً من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لأن لها حرمة بسبب ما يعلق بها من أثر الدقيق أو العجين بل تكون مصادنة عن كل ذلك وعما يصيّها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرهما من سائر الحشرات والأشياء المستقدمة فإذا احتاج إليها بسطها بشرط أن يكون الموضع الذي تبسط عليه طاهراً ثم يجعل عليها أرغفة العجين ثم يغطيها بمثيل ما بسطه تحتها أعني في الطهارة وعدم الاستقدار

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء الذى يغسل الصناع

فيه أيدهم من أثر العجين وكذلك غسالة الأواني التي يعجن فيها فلا يطرحون شيئاً منها في موضع يمشي عليه بالاقدام ولا في موضع نجس أو مستقذر بل يطعمونه للدجاج فان تعذر ذلك فلغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى في البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفر له في موضع طاهر غير مستقذر سالم من المشي عليه (فصل) ويتبعن عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن يخرج الخبر له وهو بعدم يتضمن لأنه ينقل في الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر لآكله كما سبق (فصل) ويتبعن على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبر اذا أمره بذلك فان فعل كانا مشتركين في الامر معه (فصل) ويتبعن على الفران أن لا يحرقه ولا يقرمه زيادة على نضجه لأن ذلك يضر بصاحب الخبر في الماء ويضر بأكله وقد تقدم . وبالجملة يتبعن على الجميع مراعاة النضج التام في الصنعة كلها والنصيحة لل المسلمين

### فصل في ذكر السقاء

قد تقدمت النيات التي يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره من ذكر بعده في السقاء من باب الأولى والأوجب اذا أن ما تقدم إنما هو القوت والماء قد اجتمع فيه معان جملة . منها الشرب وهو مقابل للأكل . ومنها ازالة التجassات . ومنها رفع الحدث . ومنها احياء النفس اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فللسقاء الثواب العظيم والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج أن يتحفظ في بيته وينميها ليحوز بها ثواب ذلك كله ان أمكن والابعده ويكون تطلعه في الرزق الى ربه عز وجل لا الى أحد سواه كما مضى في حق غيره . لكن آكد ما عليه أن يتتجنب ما فيها

ما يضاد نيتها أو ينقصها لأنها يعمل الله عزوجل والعمل له سبحانه وتعالى  
 يتبعين أن يكون طاعة خالصة من الشوائب والمجاودات . وإذا كان ذلك كذلك فليحفظ ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريباً من البر  
 والغالب أن يكون هناك شيء من فضلات من لا يحفظ على دينه ولا يراعي حق  
 أخوانه المسلمين أو يكون جاهلاً بما يجب عليه في ذلك فيبول قريباً من موردة  
 البحر أوفيها وهذه هي أحدى الملاعن الثلاث التي نص عليها صاحب الشريعة  
 صلوات الله عليه وسلم حيث يقول (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد  
 وقارعة الطريق والضل ) ثم يأتي السقاء فيملاً فيطلع ما عمل هناك في الوعاء الذي  
 يملأ به في الروية أو القربة فيذبح كل ذلك ثم يسكبه لأخوانه المسلمين فتنتجس به  
 ثيابهم وأجسامهم وقوتهم الذي يعجزونه منه وتبطل صلاة من تطهيره فيحتاجون  
 إلى كفارة في غسل ثيابهم وأجسامهم وإعادة صلاتهم وتبييد قوتهم وغسل الأوابي  
 وغيرها مما أصابها . وقد وقع ذلك لبعض الناس كثيراً وأخبر من يوثق به منهم  
 أنهم احتاجوا إلى كفارة في تطهير ما أصابهم منه . ثم مع ما ذكر فالماء الذي هو  
 قريب من البر غالباً عليه أنه عكر بالتراب وقل أن يسلم من الفضلات فتارة  
 تكون نجسة وتارة تكون مستقدمة وتارة تكون ظاهرة وقد يكون قريباً من الماء  
 الذي يملأ منه سراب حمام أو ورقة أو غيرهما من الأفية المسلطة على البحر  
 أو البحير فيتعين عليه أن يحتذر من ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى إذا رأى أنه  
 قد سلم مما تقدم ذكره حينئذ يفرج الماء منه وإن كان فيه كفارة فإن الكفارة  
 هبنا واجبة فإن لم يفعل أكل الحرام لاماله ما واجب عليه وناقض فعله تلك  
 النيات التي خرج بها لأن الأعمال تصدق النية أو تكذبها ثم مع ذلك تكون  
 عينه ناظرة إلى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذ به الماء فإن دخله شيء مما تقدم  
 ذكره فإن كان من الأشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه وإن كان من المستقدرات

صبه وأخذ غيره . وينبغي له أن لا يملاً بالليل لتعذر الاحتراز فيه فان فعل فيتعين عليه أن يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر بحيث يأمن من وقوع شيء من النجاسات أو الفضلات فان وقع شيء من هذا مع وجود التحفظ فلاثم عليه ويفرم لمشتريها ما أخذته من ثمنها أو يرضى منه بمثلها **(فصل)** وينبغي له أن يملاً الرواية أو القرابة بخلاف ما يفعله بعضهم وهو أن يتركها ناقصة وذلك غش . ويتعين عليه أن تكون الرواية أو القرابة سالمة من الخرق لأن الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش أيضاً سيما ان كان الطريق إلى الموضع الذي يسكن فيه الماء بعيداً والخرق متسع ثم مع ذلك فيه أذية للمسلمين في طرقاتهم لنداوتها بما ينصب فيها في زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلمه بامانة الأذى من الطريق وهذا ضد

**(فصل)** ويتعين عليه اذا كانت الرواية أو القرابة جديدة أن يبين ذلك لمشتري الماء الذي عمل فيها لكي يحصل له العلم بأنه غير ظهور اذ أنه مضاد لشيء غير ظاهر فان لم يفعل فقد غش وأفسد الصلة على كل من تظهر منه أو أزال به نجاسة وكذلك ان كانت الرواية قديمة ودهنها وكذلك يتعين عليه البيان ان كان فيها قطران أو غيره مما يسلب الطهورية

**(فصل)** ويتعين عليه أن يجعل على الرواية غطاء ظاهراً كثيفاً ساتراً لجميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها اذأن ذلك أذى للمسلمين وأذى محرم . وينبغي لمشتري الرواية أو القرابة أن يرغب عما ملأه بالليل خشية من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للمشتري وان كانت قدملئت بالنهار أن يحتاط لنفسه بالنظر في أوصاف الماء قبل استعماله وقبل أن يعطيه الثمن ليسلم من المنازعه فإذا احتاط كما وصف ووجده سالماً دفع له الثمن وان وجده متغيراً بنجاسة لزمه ارافقه ان استطاع ولا يحتاج في ذلك للرفع الى الحاكم للمشكحة ولا تلزمه

القيمة لأن الماء المنتج لا قيمة له وإن كان متغيراً بظاهر وجب عليه إعلامه فأنه يجب عليه البيان إذا باعه ولو أخذنه منه واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه لكن قد فعل معه معروفاً لكن بعد أن يعرف بالحكم في ذلك لثلايقع له مرة أخرى ويبيعه المسلمين من غير بيان فإن أبي السقاء إلا أن يأخذنه فليس له ذلك لأن المشتري إذا وجد بالسلعة عيباً فهو مخير بين امساكها وأخذ الارش وبين ردها . وينبغي لمن وقع له ذلك أن لم يكن مضرراً ومحاجاً إليها أن لا يشتريها منه وإن كان ذلك له عادة لأنه يجب التغيير عليه فإن لم يمكن لعذر فأقل مما يمكن في المجران أن يترك الشراء منه

(فصل) وينبغي له أن يمشي بالجمل مشياً متواتراً سطراً لا يسرع فيه فيضر بالجمل ولا يبطئه فيضر به أيضاً لطول مكث الثقل عليه لغير ضرورة شرعية ويضر المسلمين في طرقائهم وكذلك ما يفعله بعضهم إذا رجعوا إلى البحر لأخذ الماء فيسرعون بالجمل الأسراع الكثير فيركبون بسبب ذلك أشياء مدمومة منها أنها يتعبون الجمل لسرعتهم به إذ أن الجمل ليس من شأنه الجري مع الحمل ومنها أخلاقهم للMuslimين بتصديهم في الطرقات والأسواق ومنها تلوث ثيابهم بالرأوية التي يتذكونها مكتشوفة متداة من جانبي الجمل

(فصل) ويتبعن عليه أن لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من يبعهم القرية أو أقل منها أو أكثر أو يهب ذلك ثم يبيعها بعد على أنها كاملة ثم إن بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الرواوية ثم يبيع منها شيئاً يختلسه من المشتري وذلك محظوظ

(فصل) وليخدر بما يفعله بعضهم وهو أنه إذا ملأ القرية من الرواوية ربط فم الرواوية ربطاً خفيفاً فيقطر منها ما كثير من الجابين فإذا يفرغ من سكب الرواوية إلا وقد نقص منها مالاً يرضى به بعض المشترين . وإذا

كان ذلك كذلك فللشترى أن ينقصه من الثمن بحسبه أو يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل هذا منه اذ أنه من باب اضاعة المال ومع ذلك فقيه أذى المسلمين في طرقاتهم في زمن الشتاء كامر

(فصل) وليحذر ما يفعله بعضهم من أنهم لا يتحفظون على القرية التي علا منها من الرواية اذ أنهم علاواً ونها في آخر قيلوthon بها الجدران والارض والسلم وينقص الماء بسببيها والغالب المرور على تلك المواقع في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين وأطرافهم فيحتاجون إلى كلفة في غسلها ويدخل بعضهم الشك في صلاته اذا أصاب بدنه أو ثوبه شيء منها سينا ان كان الجدار جدار مرا حاض فيجب عليه غسل ذلك

(فصل) ويعين على السقاء اذا دخل البيت لسكب الماء أن يطرق برأسه الى الأرض ولا ينظر في موضع من البيت الا في موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وان كان معه صاحب البيت حاضراً فانه قد أمر بغض الطرف في الطرقات وان كانت مشتركة فما بالك به في الدار التي هي محجورة ووجه آخر وهو أن النساء في الطرقات مستترات بخلاف حالمهن في البيوت سينا في زمن الحر واذا لم يغض طرفه خيف عليه من الواقع في الفتنة بسبب ذلك

(فصل) ويعين على السقاء أن يتولى دخول البيت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لأن دخول البيت أمانة . وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أميناً عفيفاً ديناً في السقاء مثله . واذا كان ذلك كذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما أشبهه لأنه في نفسه لا يغض طرفه الا بكلفة وشدة في الغالب فيخاف أن الصبي لا يفعل ك فعله فتوقع الفتنة

(فصل) ويعين عليه أن لا يسكن في بيت فيه امرأة واحدة وان كانت لاظهر عليه اذ أن ذلك خلوة بأجنبيه والخلوة بها محمرة

(فصل) ويتبعه أن لا يسكن في بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو إلى فساد القلوب في الغالب وان كن يزعمن أنهن لا يخشى عليهن لصياتهن اذ أن خروجهن على غير ذي حرم يحرم ويذهب عنهن ما يزعمنه من الحرية والتعفف اذ لو كان كذلك لما ظهرن على غير ذي حرم

(فصل) ويتبعه على صاحب البيت أن يكون هو الذي يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه أو بكل ذلك إلى ذي رحم من أهله أو عبيده أو عبيده أهله المأمونين . وليرجع من وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال ولا يشبه هذا مامضى في صبي صاحب الطاحون من أنه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذه المرأة اذ أن ذلك لاخلوة فيه بخلاف السقاء

(فصل) وقد تقدم أن السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليتخذ شيئاً متصفاً بما اتصف به

(فصل) وليرجع الصبي أن يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يبيع القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب منها شيئاً بغير اذن صاحب الجل ثم يبيعها بعد ذلك على أنها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيعها ثم بعد بيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجل ومن اشتري منه وقد تقدم في حق صاحب الجل نفسه أنه لا يجوز له فعل ذلك في حق الصبي من باب أخرى

(فصل) وليرجع مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يحصل له من الأدلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوى المحارم لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلم بالاستئذان فا بالاك بدخول الرجال الأجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يقدر على أدبه فليهجره وأقل ما يمكن في المجران ترك معاملته

(فصل) وليرجع مما يفعله بعضهم من أنه يأخذ ثمن عدة روايا

معجلاً من شخص وي فعل في ذلك مثل ما يفعل القرآن في خنز طبق المشاهرة مع خنز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقا، بأنه يختار له الوقت الذي يكسد عليه فيه الماء، فيسكنه له فيه أو يأتي له به في وقت ير غب الناس عن سكب الماء فيه مثل أن يكون في زمن الحر فيسكن له في القائلة أو في آخر النهار فقل أن يبرد ويبع أول النهار بالنقد وذلك ضرر وغض في حق من عجل له من الماء (فصل) ويتبع على من يتول أمر الماء أن تكون يداه سالمتين من النجاسة والأشياء المستقدمة كما تقدم في القرآن إذ أن كثيراً منهم يتهاونون بأمر النجاسات والمستقدرات فيباشرونها ثم لا يغسلون أيديهم منها (فصل) وليرجع ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه إذا باع من الرواية بعضاً أو وله كا سبق فإذا سكبتها بعد ذلك للشترى جعل في كل قربة يملؤها منها ثلاثة أرباعها أو نحوها منه ويمسكها بصنعة له فيها حتى يظهر للغير أنها ملائنة وذلك لا يظهر لشترتها عدد قرب الرواية في العادة حتى لا يتم به بخلاف ما إذا كانت الرواية كاملة فإنه يملاً القربة بكلها ليفرغ من سكب الرواية سريعاً (فصل) وقد تقدم في الليلات التي يعملونها في السنة في القرافة مثل ليلة النصف من شعبان وغيرها وأن ذلك يمنع لما فيه من المخدرات فكذلك يمنع كل من أعمالهم على شيء من الأسباب التي تعينهم. وإذا كان كذلك فلاشك أن في تيسير الماء عليهم اعانت لهم فيكون مشاركاً لهم في حقوق الائم فيما ارتكبوه عافانا الله من بلائه بمنه

(فصل) وليرجع ما يفعله بعضهم من وقوع المشاتمة في أيديهم بعضهم مع بعض وذكر الألفاظ الخبيثة . وينبغى للشترى إذا عرف أحدهما منهم بشيء من ذلك أن ينهاه ويزجره حتى يتوب فإن لم يفعل هجره ومن الهجران أن لا يشتري من هذا حاله وليس هذا خاصاً بهم بل هو عام في جميع من ذكر قبل من الصناع ومن يأتي بعد

(فصل) وليحذر ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتذكرون الصلاة أصلاً وبعضهم يخرجونها عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم لا يفارقون الماء طول يومهم والمساجد منهم قرية فانا لله وانا اليه راجعون على قوله الحياه من عمل الذنوب

(فصل) وليحذر ما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند مشيمهم في الطريق بالماء ليبيعوه وكذلك يفعلون اذا أرادوا أن يفسح لهم في الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . وقد قال علماً علينا رحمة الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التبعد والتقارب . ومن النوادر للشيخ الامام أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله قال سخنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء صلى الله على النبي وسلم ان ذلك مكره ولا ينبغي أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب . قاله في كتاب المحاربين والمرتدين

### فصل في ذكر القصاب

«وهو المعروف بالجزار» قد تقدم في صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النبات في التيسير على اخوانه المسلمين فالجزار مثله بل أمره أعز لاحلاله الذريحة وهي أمانة والناس يحتاجون اليه صحيحهم وضعيفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيقي بسبب ذلك في العبادة في كل أحواه . وقد تقدم أن الخير المتعدد أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعته خير متعد فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيعا ان كان في موسم مثل الأضاحي والمهدى في الحج وسنة العقيقة فيحصل له

من الاجر في اعاتهم مالله به علیم اذ أن كثيرا من الناس لا يحسنون النجع وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه اضرورات تقع له وكل من أuan على خير فله من الأجر مثل فاعله . ثم اعلم رحنا الله تعالى واياك أن هذه المسألة من المسائل التي يتبعن الاهتمام بذكرها والتبيه على مهمتها لأن الذكاة أمانة فلا يتولى أمرها إلا أمنين لا يتم لهم في دينه اذ أن لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد وما يجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما مختلف فيه . وإذا كان كذلك فيتعين أن يكون من يذبحها عالما بأحكامها ثقة أمنينا خيفة أن يطعن المسلمين الحرام وأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لأن النجس لا قيمة له شرعا . فقرائضها خمس وهي النية ومعناها أن يقصد بذبحه لها تحليلاً من يأكلها . والفور وهو أن يذبح في وقت واحد لامهلة فيه . وقطع الحلقوم والودجين . فإن ترك شيئاً من هذه الفرائض لم تؤكل . وخالف في أربع اذا لم يقطع المريء في مذهب مالك رحمه الله وإذا قطع النصف فأكثر من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن وإذا بعض النجع فرفع يده ثم أعادها في الفور . وسنها أربع احاداد الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى أن تبرد فمن ترك شيئاً من هذه السنن ناسيا أو عاداً كره أكلها الا التسمية فإنها لا تؤكل الا أن يتأنى . وفضائلها أربع سوقة الى موضع النجع برفق واضجاعها على جنبها الأيسر برفق وأن يجعل قدمه اليسرى على صفيحة خدها اليمين وأن لا يذبح بهيمة والآخرى تنظر اليها وتصح ذكاة من اجتمع في ثلاثة أوصاف أن يكون عاقلاً عارفاً بالنجع فاصداً للذكرة . ولا تصح من خمس صغير لا يميز العبادات ويجنون وسکران لا يميز ما يفعل ومجوسى ومرتد . وخالف في ذكاة أربع الصبي للذى لم يختتم المرأة والكتاب اذا وكله المسلم أن يذبح له والمصيغ لصلواته هل تؤكل

ذبحهم ألم لا . وتصح ذبحة أهل الكتاب بثلاثة شروط . أحدها أن تكون التذكرة لهم . والثاني أن يكون مما يجوز لهم أكله . والثالث اذا لم يهلو به لغير الله وعلامة الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين وركض الرجل وتحرير الذنب وافراضاً النفس في الخلق . والمقاتل المتفق عليها خمسة وهي قطع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتشار الحشوة وانتشار الدماغ . واختلف في انشقاق الكرش والاوداج . واختلف في الذكاة بثلاثة العظم والسن والظفر . فان اختل شيء من الفروض المذكورة أو ماتت حتف أنها لم يجز أكلها لكن ينتفع منها بخمس وهي الجلد اذا دبغ والصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله . ويكره منها أربع القرن والعظم والسن والظلف . فإذا كان الجزار من يعرف هذه الأحكام وكان ثقة أميناً من المسلمين على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم وإذا كان ذلك كذلك فينبع أن يعن المسلمين من يرضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح ل مباشرة ذاتهم المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك إلى صاحب البهيمة وإن كان متصفاً بما تقدم ذكره لأن النفوس في الغالب لا تطمئن لصاحب البهيمة لاحتمال أن يطرأ عليها شيء لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ماطراً عليها للأسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشعح على ذهاب ثمنها إلى غير ذلك فإذا كان الذاجع من غير أصحاب البهائم من قد ارتكبوا أهل الدين والعلم والخير والصلاح أمن على ذاتهم المسلمين مما يطرأ عليها فإن كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة . وعلى هذه الصفة كنت أueblo الأمر بمدينته فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعني بالتقدير في نفس التذكرة ليس إلا . وأما الساخن وغيره فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه أن لا ينجس اللحم عند ساختها بالدم

المسفوح بل يتحفظ من ذلك أثلاً يطعم المسلمين اللحم المتجمس إن تركوا غسله وأما لو غسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم في السميط من أنه لا يظهر بعد غسله ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنهم يفيضون الماء على الذريحة بعد سلخها مع وجود سلامة لحها من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليقلون به اللحم في الميزان

(فصل) ويتعين على المكلف في هذا الزمان أن لا يطيخ اللحم الذي يأخذ من السوق إلا بعد غسله لوصول الدم المسفوح إليه في الغالب وقد تقدمت أحكام السميط والحكم فيما يبيع السميط والسليخ معاً في دكان واحدة وما يفعل في ذلك فإن لم يجد السليخ إلا عندمن يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السليخ إلا بعد غسله لما تقدم من أن يد الجزار وسكنه متوجستان بما نالها من السميط

(فصل) وأما البطون فن اشتراها فيتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها إذ أنها لا تسلم من الدم المسفوح غالباً وأما ما يكون منها في الماء فيتعين أن لا يشتريه على الوزن لأن الجهة تدخله لكونهم يجعلونها في الماء فتشغل في الوزن فـا يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها في نفسها ووجه ثان وهو أن الماء الذي يجعلونها فيه متغير بالدم . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للمشتري أن لا يشتريها وزناً بل جزأها ثم يظهرها في بيته

(فصل) ويتعين على الجزار أن لا يخلط لها طرياً بالحم بائت وبيعه على أنه طرى كله لأن ذلك غش وهو حرام ولا تخلص ذمته بما يتأوله بعضهم من أن اللحم إذا بات نقص على بائته لأن المشتري لوعم بذلك لم يرض به في الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم إذا بات لأن قوته قد نقصت ولأن العلل والأمراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه اذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل معها شحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثره دهنه وهذا غش ومن غشنا فليس منا . وينبغي له أن يتحرز مما يفعله بعضهم من الذبح في مواسم النصارى لأن ذلك اعانت لهم وفيه في الصورة الظاهرة تعظيم لمواسفهم والمسلمون هنزا هنزا عن مثل هذه الأمور .

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون في موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة متأكدة وفيمن تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته أم لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتي نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح إليها . ويتعين عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لأن الخلاف قوى فيما ترك شيئاً من السنن هل تؤكل ذبيحته أم لا . لكن الخلاف في التسمية أقوى . وإذا كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك في الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليماها أن يبين ذلك للمشتري ويتعين عليه إذا وقع له في الذبيحة شيء من الفروض المختلف فيها أن يبين ذلك للمشتري أيضاً فإن لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا .

﴿فصل﴾ ويتعين على من يتولى الذبح أن يكون متتحفظاً على صلواته وإن كانت واجبة في حقه وحق غيره لأن من لم يصل مختلف في ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فإن ذبح وهو من لم يصل وتاب وجب عليه البيان للمشتري كما تقدم في غيره فإن لم يفعل فقد غش والله أعلم .

### فصل في ذكر الشراحتي وما يتعلّق به

قد مر في نية الجزار مامر فالشراحتي مثله أو قريب منه أعني في التيسير على أخواه المسلمين من غير أن يتتكلفوا محاولة ذلك لأنفسهم لما ورد (والله في عون العبد

مادام العبد عن أخيه) لكن ذلك بشرطه فيه منها أن لا يخلط لحم الشخص بل حم لغيره ولا أن يدخله. وكذلك لا يخلط شيئاً ما يطبخه من أى شيء كان وكذلك يحذر من خلط الشيرج وغيره وخالط الافاويه والزعفران وغير ذلك وان كان متساوياً وموافقاً والاحتراز في هذا أشد مما تقدم في اختلاط الطحينين وان كانوا معاً واجبين لأن الناس مختلفون في كسبهم وفيما يشترون به آلات الأطعمة والغالب أن الشرائحي يطبخ لمن لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضياً لم يجز وأكثر من يتغذى هذا السبب يتواهلو في مثل هذه الأشياء وهي منوعة في الشرع الشريف . وليحذر ما يفعله بعضهم من أنهم يغسلون القدر بالماء المستقدر وان كان أولاً سالماً بل يغسل كل وعاء بالماء المطلق ويكون عنده شيء ظاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كاللية وما أشبهها في الخشونة لأن ذلك لورآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون بذلك غشاً . وكذلك يحذر من استعمال المحرق التي يغسلون بها آنية لهم ويسخونها بها لأنها مستقدرة وقد يكون في بعضها خرق الحيض أو غيره من النجاسات اذ أن من يشتري منه الغالب عليه عدم المعرفة بتغييرها وقد يبقى فيها بقية وكان الأولى أن لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها وإذا كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الأشياء وما شاكلها فان وقع منه شيء من ذلك وجب عليه أن يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد (من غشنا فيليس منا) فإذا أعلمته ولم يرض بأحذنه وجب عليه غرمه له . وينبغي لصاحب الطعام أن لا يطبخ عند من هذا حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب مكرهها ويشتغل في حق صاحب الطعام ان شاركه أحد فيه أن يعلمه بما أنفق فان لم يفعل فقد غش والغض محروم

{فصل} وليحذر ما يفعله بعضهم من ترك القدر أو بعضها مكشوفة باشر الطعام الذي كان فيها لأن الحيوان يسرع إليها وقد يلقى فيها شيئاً من سمه ثم

يغسلها من غير شعور بما جرى فيها فقد لا يبالغ في غسلها فيكون ذلك سبباً إلى اتلاف النفوس أو الوقوع في أمراض خطيرة فان ترك غسلها ناسياً وجب عليه البيان لصاحب الطعام الذي طبخ لها فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فليس منا. ويجب عليه أن يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعيشو نه في الدكان أن يأخذوا منه شيئاً وان قل فان علم بشيء من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليتحلل منه فان فعل فقد برئت ذمته وذمته وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا. وكذلك يمنعهم من أن يدخل أحد منهم يده في الطعام وان لم يأخذ منه شيئاً لأن الغالب عدم نظافة أيديهم ويتعين عليه اذا غسل القدور مما كان فيها أن يغضيها لأنه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تعلق بها فيكون ذلك سبباً لمجيء الحيوان كما تقدم قبل وينبغى اذا طبخ في قدور وأفرغ ما فيها لصاحبها وغطائها ولم يغسلها ثم باتت وأراد أن يطبخ فيها أن يغسلها قبل ذلك لأن بعض الأطعمة اذا بقي أثراً يخالف من ضرره وكثير من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها الآخر فلا بأس اذا لكت يتعين عليه أن يعلم صاحب الطعام الثاني للمعنى المتقدم في طهي شخص بعد طهي شخص آخر

(فص - ل) وينبغى للمكافف أنه منها قدر أن لا يطبخ عند الشراحي فليفعل لأن الناس يمرون على دكانه ويشمون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامض وتختلف أحواههم في ذلك فنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم فالغالب أنه يحرم وان أعطى فالنذر اليسير الذي لا يرد شهرته وهذا ان كان صاحب الطعام حاضراً والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سبباً لضرر جماعة من المسلمين. وقد ورد النهى عن أذية الجار برائحة القدر هذا وينك وينه جدار

فما بالك بما يطبع في السوق والناس يرونها ويشعرون رائحته فالغالب أن صاحبه لا يأكله إلا بعد أن يدخل التشوّش على من تقدم ذكرهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولا ضرار) سيماء بن مر به رجل أو امرأة ومعهما صغير أو صغار ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك الطعام . وتد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلم بأن يكثر المرء المرة في طعامه ليعطى الجيران منها . فعلى هذا ينبغي لمن احتاج إلى الطبخ عند الشرائحي أن يكثر من المرة ويكثّر من الاعطاء من تقدم ذكرهم وهذا أمر عسر لا يقدر عليه في الغالب وإذا كان كذلك فينبغي له أو يتبع عليه أن يطبخ في بيته لأن الضرر برائحة القدر في البيت أقل منه في السوق ولا بد أن يطعم الجيران منها لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة في اطعام الجار وهي أن لا يؤذى جاره برائحة قدره وهذه العلة أوجد فيها طبخ في السوق والكاف عاجز عن أن يعم كل من يتشرف إلى ذلك بخلاف الجيران . وهذا بين والله الموفق

(فصل) ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشرائحي ما اشتهر في صبي صاحب الطاحون وفي السقاء وصبيه . وينبغي لصاحب الطعام إذا أتي له أن يطعم منه حامله شيئاً وإن قل . وكذلك الحكم في جميع من يباشره من زوجة أو جارية أو عبد ومن أشدهم . لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا أتي أحدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ول علاجه) وينبغي للشرائحي إذا أرسل القدر مع صبيه إلى صاحب الطعام أن يعطيها لأن بتغطيتها نقل أذية الناس برائحتها ومع ذلك يمتنع النظر لها فيها فتكون التغطية متعددة لما ذكر وإن كان صاحب الطعام هو الحامل لها فهو مأمور أيضاً بتغطيتها لكن بينه وبين غيره فرق وهو أن صاحب الطعام مأمور بأن يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الأحيان بخلاف غيره فإنه ليس

له ذلك لأنه تصرف في مال الغير بغير اذنه

### فصل في ذكر الطباخ الذى يبيع فى السوق

فينوى بذلك ما تقدم في حق الشرائحي . لكن يزيد عليه أن ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن فعل ذلك في بيتهم أو يقدرون على فعله بشقة تلتحقهم في محاولته . و يعتبر في تصرفه ما تقدم في الشرائحي سواء بسواء وقد تقدم أن الشرائحي ينبغي له أو يتبعه أن يغطي ما طبخه إذا أرسله إلى صاحبه لما تقدم من التشوف إليه إذا كان مكشوفا والطباخ إذا ترك طعامه مكشوفا تشوّفت إليه النفوس كذلك إلا أن هذا متذر في حق الطباخ لأنه إن غطى طعامه متذر رؤية المشتري له أو يظن أنه قد فرغ من بيعه وقد تقدم أنه ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء فينبغي له اظهار طعامه ليتم له قصده وإذا كشفه فلا بد أن يتعلق به خاطر الفقراء والمساين فن يشتري منه لا يأكله الا وفيه عيون أولئك فيحتاج من يشتريه أن يكون محتاجا إليه ثم مع ذلك يبالغ في الاطعام منه اللهم الا أن يكون ما شتراته من الطعام قليلا فيعطي منه للواحد والاثنين ولو لقمة أو لقمتين لمن يرى أن الدفع له أصلح من المضطرين والمحتاجين وإذا حمله إلى بيته فنعطيه متعينة كما تقدم . و يتبعه على الطباخ أن لا يطبخ إلا لما منفرد لا يخلطه بغيره من اللحوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضاني مع البقرى ويبيعونه كله على أنه لحم ضان وهذا كله غش وهو محظوظ . وليحذر ما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقرى الصغير ويطبخونه ويباعونه على أنه لحم ضان وذلك محظوظ أيضا وليحذر ما يفعله بعضهم وهو أنه يباع عندهم اللحم المطبوخ فإذا كان من الغد وطبخه اللحم الطرى خلطوا ما بقى عندهم من اللحم الذى طبخوه بالأمس

وباعوه معه على أنه ماطبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فليس منا . ويجب على من فعل ذلك أن يعلم المشترى بما فعله فان رضى بها ونعمت وإن لم يرض انفسه البيع ويجب عليه رد المبلغ ان كان قد قبضه فان فات الطعام وجب عليه أن يتخلص من كل من باعه له وان عجز عن ذلك فذمته مشغولة ويجب عليه مع ذلك رد التفاوت الذى بينهما . ويعين عليه أن لا يفعل ما يفعله ببعضهم من أنه اذا طبخ اللحم صلبه بحيث لا يصل الى النضج يفعلون ذلك لوجهه . أحدهما أن يقل في الوزن لأنه اذا نضج خف في الوزن . والثانى خيفة أن يبيت عندهم منه شيء فتدخله الائمة لنضجه . والثالث أن الناضج من اللحم اذا بات يظهر للمشتري في الغالب أنه باى تختلف ماذا كان طريا فانه يخفي على كثير من الناس . وليحذر مما يفعله ببعضهم من أنه اذا بات اللحم عندم مطبوخا استغوا به عن شراء اللحم في يومهم ذلك وطبخوا الطعام بالدهن فقط وباعوا اللحم الذى بات عندم على أنه لحم طرى طبخ به هذا الطعام اليوم

**(فصل)** وليحذر ما يفعله ببعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميط الذى بات عندم ويدعونه على أنه لحم طرى ولا يبيتون ولو يبيتون لم يجز لما تقدم فيه فأغنى عن اعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ ويطبخونهما معاً وهو ملحق بما قبله ومثلها في المنع الدهن الذى يسمونه دهن البدن لأنه دهن السميط في الغالب

**(فصل)** وليحذر ما يفعله ببعضهم من الطبخ في قدور البرام المشعوبة لأن من يشعها يطلى عليها بالدم المتفق على نجاسته فينجس ماطبخ فيها اللحم الا أن يذهب ذلك منها وينحل بالماء المطلق فلا بأس اذن

**(فصل)** وأما مرقة الطعام فلا يشتريها وزنا الا أن تكون سالمة من أن يختلط بها غيرها فان اختلط بها غيرها تعين شراؤها جزافا . مثاله أن تكون

المرقة فيها حمص أو أرز أو سلق أو قلقاس أو بذنجان أو دباء أو جزر أو كرب أو لفت إلى غير ذلك فإنه لا يجوز بيعه مع مرقته على الوزن لدخول الجمالة فيه لانه يقع معاينة . والحاصل منه أن كل شيء يريد المشتري أن يأخذ منه أكثر والبائع يريد أن يعطيه منه أقل فذلك لا يجوز وزنا ويحوز جزافاً بعد أن يجعل في وعاء المشتري ويطلع على ما فيه من المرقة وغيرها ومثل هذا شراء العدس والبسلة المطبوخين وما أشبههما وفيهما السلق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك وزنا كما تقدم ويحوز جزافاً بشرط معاينة المشتري لذلك كما سبق

### فصل في ذكر اللبن وما يتعلّق به

اعلم رحمنا الله واياك أن اللبن ينبعى له أولاً أن ينوى بمحاولة اللبن التيسير على إخوانه المسلمين كما تقدم في الخباز والطباخ لأن الحبز هو القوت والطعام نوع من اداته واللبن أشرف لآنه طعام وادام اذ أنه قد يستغني به عن الأكل والشرب فيحضر نيته عند محاولته له . وإذا كان ذلك كذلك فالنية لاتحصل له الامر ارادة اتباع لسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب ماعليه أن يجتنب ما أحدث فيه . فمن ذلك أن لا يشتري اللبن الا على أحد وجهين اما بمعاييرته فيجوز بشروط البيع واما أن يسلم فيه فيجوز بشروط السلم . وإذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله أكثراً في هذا الرمان وهو ما اصطلاحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو أن اللبن يأخذ ما يحتاج إليه من اللبن في كل يوم من الجمعة إلى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبن على ثمن معلوم ولا معاقدة شرعية بل بحسب ما يقول لهم كبارهم من السعر في آخر الجمعة فيقول أمر البائع والمشتري في آخر الجمعة إلى المنازعه في سعر اللبن فان صاحب اللبن يطلب الزيادة وللبن ينافعه فيها ولو فرض عدم المنازعه في الثمن لم يجز لأنهما

دخلًا على الجهة في الثن وذلك لا يجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه  
قل من يستغنى عن شرائه وهم يفعلون فيه ما تقدم ذكره وسرى ذلك الى  
ما يطبع به من الارز وغيره وسبب وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر  
إلى أمر الشرع الشريف ونفيه فلو سألاوا أهل العلم عنه لبينوا لهم الحكم فيه  
وعرفوه . وقد رأيت بعض من يقتدى به في العلم والدين لا يأكل  
اللبن ولا يعامل فيه فسألته عن ذلك فذكر أن منعه بسبب ما تقدم ذكره ولو جه  
آخر وهو أن الأنفحة التي يعمل بها الجبن بحسبه . لكن هذا الوجه الثاني الذي قاله  
رحمه الله أخذ من الوجه الأول لاختلاف العلماء في نجاسة الأنفحة وطهارتها  
فذهب مالك رحمه الله أنها طاهرة لأن مأكلاً لها فهو طاهر بخلاف الوجه  
الأول فإنه لا يختلف في منعه

**(فصل)** وليرجع ما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبقى  
كل واحد منها لونه يميل إلى الدهارة وهذا غش لا شك فيه ولا عذر لمن يقول  
أن هذه عادة قد علت بالعرف عند المشترى وغيره لأن العادة المذمومة في الشرع  
الشريف لا تراعى ولا يرجع إليها لأن المشترى وإن علم بذلك فلا يعرفه كثيرون  
من يشتريه منهم . وهذا ضد ما وجب عليه من النصيحة لأخواه المسلمين بترك  
الغض لم

**(فصل)** وليرجع ما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أواني  
اللبن وتغطيتها متعدنة سواء كان فيها لبن أو لم يكن لأن بعض الحيوان يتبع  
الراحمة فإن كان الوعاء فيه لبن ألق سمه فيه وإن كان فارغاً فكذلك فيخاف والحالة  
هذه أن يجرى على من يتناول شيئاً منه يصبه ما يكره وقد يقول ذلك إلى  
اتفاق النقوس . وإذا كان كذلك فيتعين عليه غسل أواني اللبن وتنظيفها بالماء  
المطاف كل آناء على حدته وليرجع ما يفعله بعضهم وهو أنه يغسل الأوعية

بالماء الذى غسل به الوعاء الاول والثانى والثالث وهكذا وذلك لا يزيل الراحة بل هو زيادة في الاستقذار . ولاجل هذا المعنى تجد الخليب الذى يؤخذ من هذه الاولى له ذفرة بخلاف ماذا لم يعمل فيها . وقد يكون ظاهر الوعاء من أسفله بخاصة وهم يغسلون ظاهر الوعاء وباطنه بماه واحد فإذا غسل غيره بذلك الماء نجسه وبجس ما أصابه ولأجل هذا يتبعين عليه أن يغسل كل اناه وحده بالماء المطلق كما تقدم

(فصل) ويتعين عليه تعطيتها بعد غسلها وان كانت لا لبن فيها لما يخشى عليها ما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت تعطيتها لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الأشياء المستقدمة (فصل) وليحذر ما يفعله أكثرهم في الصحف التي يجعل فيها اللبن للشتري فان كثيراً منهم لا يغسلونها ومن يتحفظ منهم يغسلها بماه واحد وذلك الماء وان كان طهوراً فقد تنجس بغسل الوعاء الاول فيه لأنهم يوقدون عليها بالنجسة هذا ان كان طين الصحف طاهراً فيحتاج من يستعمله أن يغسله بالماء المطلق قبل استعماله . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل اناه على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد تنجس اللبن ويجب عليه أن يغرم ثمنه لمشتريها لأن النار لا تظهر عند أكثر العلماء وبعضهم ينفي ما فيها من الغبار ويجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

### فصل في ذكر البناء

اعلم رحنا الله واياك أن هذه الصنعة مما يحتاج الناس ويضطرون إليها كثيراً لأنها بها يستتر الفقير والغني والطائع والعاصي والمخالط وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى (ألم يجعل الأرض كفاناً أحياء وأمواتاً)

أى سترًا لعوراتكم في حال حياتكم وسترًا لجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم وقد تقدم في نية الخباز والفران والسعاء ما تقدم فشله في البناء . وإذا كان كذلك فيحتاج أن ينوى اعانته أخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لأن شأن فرض الكفاية كذلك فلن قام بسقوط الحرج عن الباقيين ومع هذا فمن فعله بذلك كان قائمًا بفرض الكفاية ثم يضيف إلى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج إليه من نية العالم والمتعلم يضيف إلى ذلك نية الإيمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله لآخرة صرفاً والرزق المقسم لا بد له أن يأتيه بعد حصول حظه من آخرته لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينزل من دنياه إلا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما قسم له) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل ان بناء السلف رضي الله عنهم لم يكن على صفة البيان في هذا الرمان فالجواب أن البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب أنهم يعملونه بخشب النخل وجريدة و بالقصب وهذا نوع من بناء الاسافر مع ذلك فكثير من البيوت التي يعملونها صغيرة ضيقة فهى شبيهة ببنيان السلف وأما ما كان منها على جهة الاتساع الخارج لغير ضرورة شرعية فينبغي للبناء أن لا يعمل عند صاحبه شيئاً إلا لأحد أمرين اما أن يغصب على ذلك أو تدعوه الضرورة إليه والضرورات لها أحكام تخصها . ويتعين عليه اذا ظهر له من صاحب البناء أنه يعمل فيه شيئاً مما اصطلاح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره أن لا يعمل عنده و يتجمش المشقة على نفسه لثلا يكون معيناً على اضاعة المال والسرف كا تقدم في غيره (فصل) ويتعين على الصانع اذا عمل أن ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وأن يوفر عليه المؤنة فهم ما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة في

البيان حتى لا يختل . ويتبعين عليه أن لا يطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج إليه لأن ذلك أضرار بصاحب البناء . وكثير من البناءين من يرتكب هذا وقد ورد النهى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) ومن الترمذى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به) ومنه أيضاً بسانده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه)

(فصل) ويتبعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم من أنه إذا كان الموضع يحتاج إلى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضاً أولاً ويخبره أن ذلك كاف له ثم إذا كان في أثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك إلى أن يأخذ أضعاف ما ذكره أولاً وهذا غش لأنه لو عرف صاحب البناء حلة ذلك أولاً لآخر أمره إلى أن يسر عليه فأوقعه بسبب الكذب في التكلف بأخذ الدين وغيره إلى تمام البناء أو أكثره إذ أنه بعد الشروع فيه لا يمكن تركه في الغالب . ويتبعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم من أنهم يسردون في العمل لكي يعرف ذلك منهم وأنهم ينصحون أكثر من غيرهم لأن الغالب فيمن يسرع الأخلاص بالعمل ف تكون طوبة خارجة عن حد الجدار وأخرى داخلة فيه بسبب الإسراع وذلك عيب في العمل ونقص في الصنعة وبسيط يحتاج إلى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخلل الذي بين الطوب وكذلك يجنر ما يفعله بعضهم من عكس هذا وهو أنه يأخذ الطوبة في يده وينظرها ويقلها وينتحتها ولا يضعها في موضع العمل إلا بعد بسطه وذلك هضر بصاحب العمل لأنه لا يطلع بذلك من العمل إلا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الإسراع المخل بالعمل ولا البسط المضر بصاحبه (وكان بين ذلك قواماً)

(فصل) ويتعين عليه اذا كان العمل بما يعمل بالطين والجير أن يتحرى اعتدال قدرهما في العادة لأنه ان أكثر من أحد هما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسوق على قدر ما يعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتاج الى السوق بعد وذلك يختلف باختلاف الموضع التي فيها العمل قرب موضع يكون مكشوفاً للشمس فيحتاج الى السوق كثيراً وآخر يكون في الظل فيحتاج الى الأقل من الأول وآخر يكون في السباح فيحتاج الى الأقل من الثاني فان عكس في السوق أخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السوق لكل موضع بحسب ما يحتاج اليه

(فصل) ويتعين عليه أن ينصح في عمله فلا يبني بالجبس في موضع السباح أو بالقرب منه فان ذلك خلل في العمل وغض لصاحبه وكذلك في عكسه وهو أن يبني بالطين والجير في الموضع الذي لا يليق به فيبني كل واحد بالشيء الذي يصلح له ويقع معه وينوى بذلك امثال ما أمر به من بذلك الصيحة لأخوانه المسلمين

(فصل) وينبغي أو يتعين على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصنعة الا من هو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في الدور فان لم يكن كذلك توقيع المفاسد فان اضطر اليه فليكن حاضراً معه أو من يقوم مقامه من يجوز للحرم أن يخرجون عليه (فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا كان صاحب العمل حاضراً نصحوا في العمل ولم يت婉وا اذا كان غائباً اشتغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأبطأوا في العمل

(فصل) ولتحذر مما يفعله بعضهم من أنهم اذا قعدوا للأكل أبطأوا كثيراً وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن

يخلوا بالسنة في أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغة إلى غير ذلك من الآداب المتقدم ذكرها

(فصل) ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على أوقات الصلوات فيبادرون إلى ايقاعها في وقتها المختار في جماعة بتواجدها ومن امتنع من ذلك أدب الأدب الشرعي سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لأن الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتواجدها لم يدخل في الإجارة . وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً) وقد تقدم معنى قوله تعالى (رجال لا تلهم بتجارة ولا يبع عن ذكر الله)

### فصل في الصانع

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن الصانع ينبغي أن تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين التabis بما يحاوله لأن ظاهر صنعته إنما هو لزخرفة الدنيا فيزيل ذلك بنية الحسنة وكيفيتها أن ينوي اعانته أخوانه المسلمين على قضاء ما ربهم والتفريح عنهم وتميم مقاصدهم المحمودة في الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل الرزينة وأعظمها وأنفرها لبس الحلي فإذا نوى اعانتهم فله من الأجر مثل أجرهم ثم يأخذ من نية العالم والمتعلم ما يحتاج إليه منها ثم يضيف إلى ذلك نية الإيمان والاحتساب فيبيق في عبادة وخير دائم كما تقدم في حق غيره لكن يشترط في حقه أن يكون عالماً بأحكام الشرع الشريف في صنعته لثلا يقع في الربا ويقع غيره من يشتري منه فيه . وإذا كان كذلك فيتعين عليه أن لا يدنس نيته التي نوأها بشيء مما يفسدها مثل أن يعمل أو يبيع أو يشتري لأمرأة متهمة بالبغاء أو متبرجة وإن لم تفهم بذلك . فإن فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

(فصل) ويتبعه عليه أن لا يتحدث مع امرأة إلا بالابد له منه مما يحاوله لها من صنعته أو يبيع لها أو يشتري منها ولا يتركها تكشف شيئاً من معصمها أو ساقها أو غيرها لأجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية إذ يمكن معرفة ذلك بأن تقيس ما تحتاج إليه بخط وتأتي به معها أو تأتي بسوار يقيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بحائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها أو تصف له ما تحتاج إليه . ومثل ذلك يتبعه عليها في الخف ولا تتكلم عند ذلك إلا لضرورة لابد منها وتجعل اصبعها في فمها حين كلامها لتخشن كلامها مهما استطاعت . وهذا كله اذا عدلت من ينوب عنها من زوج أو ذي حرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن خروجها فتنة وان لم تكن من يفتتن بها فيكره لها أن تخرج لأن النهى شامل لكلهن الا ما استثنى من المتجالية التي لا أرب للرجال فيها . وقد قال الله تعالى ( وأن يستعنون بخیر لهن ) فان لم تجده المرأة من ينوب عنها من تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتي لا ينظر اليهن ولا يعبأ بهن ولا فتنته في صورهن ولا في كلامهن فان تعذر عليها ذلك فلتستعن عن الحال فهو أفضل لها عند ربها وأكثرا ثواباً واذا وجدت من ينوب عنها من ذكر فيشرط في حقه أن يكون عارفاً بأحكام الربا والصرف وكيفية تخلص الذمة في ذلك وما شاء كله فان لم تجده زوجها وذوى محارمه . فان قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الأمور ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالباً فالجواب أنه يتبعها أن تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلوة والصوم فكذلك في شراء حوانبها وكذا يخرج لقضاء ما تضطر اليه من ضروراتها فكذلك يتبعها أن تسأل أهل

العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضي في قضاها حاجتها على ماتقدم بيانه . وهذا أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ) قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به لأن من عمل الطاعة على غير علم فليس بطاعة . وإذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الصانع يقعد في دكانه ويمتلي عليه الدكان في كثير من الأحيان بالنساء مع كونه ينظر اليهن في الغالب وبإشرافهن يده حين قياس ماصاغه لهن فيتعين الحذر من ذلك فإنه يفسد القلوب ويخل بالنيات المتقدم ذكرها . أسأل الله السلامة بمنه

وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب  
 (فصل) وليحذر ما يفعله بعضهم من أنهم يدعون فضة الحجر  
 الخالصة بهذه الدراما المغشوشة اليوم ويأخذون مع ذلك أجراً صياغتهم لها  
 مضافة إلى ممتلكات حكمها المنع كالمسألة قبلها . وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا  
 الزمان وليته كان في موضع لا يطلع عليه بل يفعلونه جهاراً فینادون عليه على  
 رموز الناس وكثير من ينسب إلى العلم يمر بهم ويرى ما هم فيه ويسمع ثم مع  
 ذلك لا يغيرون فانا لله وانا إليه راجعون

## فصل في ذكر الصيرفي وغيره

وأما الصيرفي فينوي بسيه التيسير على أخوانه المسلمين لأن الإنسان إذا كان

معه ذهب تعذر عليه في الغالب أن يقضى به كثيرا من ضروراته سينا المحرفات  
الا بعد صرفه فإذا صرفه تيسر عليه قضاء باقي حواجنه والله في عون العبد مادام  
العبد في عون أخيه فتحصل له هذه الإعابة العظيمة بسبب اعاته لأخيه وعلى  
هذا فيكون ما يعانيه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل  
المندوب ثم يضيف إلى ذلك ما يحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع  
نية اليمان والاحتساب . لكن يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو  
أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك  
ولا يسامح نفسه في شيء منه لأن باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لأنه قد  
وسع في بعض أشياء في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من أن يقع  
في شيء مامن الربا . وقد تقدم ما في ذلك من التوعيد بالحرب . ولأجل كثرة  
ما يتوقع فيه من الربا كره علماؤنا رحمة الله عليهم التسبب في ذلك خيفة  
من الواقع فيه لأن أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي إن عري  
عن العلم في سبيه وقع في الربا وأوقع غيره فيه ولأجل الخوف من الواقع في  
شيء من الربا كان أصيغ يكره أن يستظل بمحدار صيرفي . وقد ترك ابن القاسم  
رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فسئل عن سبب ذلك فقال  
إن أبي كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقي عليه شيء من الصرف لم يحكمه أو  
كما قال . ومن كتاب مراق الزلفي للفقيه الإمام أبي بكر بن العربي رحمة الله وله  
قال الحسن البصري رضي الله عنه الدرهم الحلال أشد من لق الزحف وأكثر  
أكلة الربا أهل الصرف . وكان يقول إذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف  
فلا تشربه . وكان عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه إذا مر على الصيارة  
قال لهم أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة فقال لهم أبشروا بالنار فسألوا عنه فقيل  
لهم هو عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا إنما

قال ذلك لأن الربا غالب على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتهم . وقد روى ذلك في حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن أن هنالك قوماً أكلة الربا لو أدركم من مضى لنصبوا لهم الحرب . وقد روى عن مكحول رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في القممح والصرف . وقال ابن عباس رضي الله عنهما التجارة في الرقيق تجارة محظوظة . وكره ابن سيرين الدلالة . وكره قتادة أجراة الدلالين . وروى عن بعض التابعين أنه أوصى رجلاً فقال له يا أخي لا تسلم ولدك في يعثين ولا في صنعتين . أما البيutan فهو بيع الطعام وبيع الأكفان . وأما الصنعتان فهما الجزار والصياغة أما الجزار فإنه قاسي القلب وأما الصواغ فإنه يزخرف الدنيا

بالذهب والفضة

### فصل في ذكر بعض ما يتعور الحاج في حجه

#### ما يتعين التحذير منه

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن الحج أحد الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها لكن لما أن حدثت فيه أمور متشعبة تعددت هذه العبادة بسبب ما يخالفها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف . فن ذلك أنهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لا يجوز أجماعاً . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكلف إذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه . وقد سئل مالك رحمة الله في الذي يركب البحر إلى الحج ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمة الله أيركب حيث لا يصلى ويل من ترك الصلاة ويل من ترك الصلاة . وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في الحاج يأتي

مراها ليلة النحر يريد أن يدرك الوقوف بعرقه قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فان هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الموقف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال . قول يصلى ويفوته الحج والقول الثاني عكسه . والقول الثالث يفرق بين أن يكون حجازيا أو آفقيا فان كان حجازيا قدما الصلاة وان فاته الحج وان كان آفقيا قدما الحج وان فاته الصلاة . والقول الرابع أنه يصلى كصلاة المسافة فصلى وهو ماش أو راكب فيدركتهما معاً والمشهور الاول . واذا كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج . هنا ما لا يعقل سببا ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف في أمرها اذا لاقدرة لها في الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت آفقيا ولا قدرة لها على الاسراع في المشي ان لم يكن لها مركوب ثم ان كثيرا من انغماس في الجهل منها يخرجن الى الحج ويترکن الصلوات ومن صلت منها تصلى على الراحلة وذلك حرم لا يجوز الامر وجود الاضطرار والاضطرار هو مانع عليه العلماء رحمة الله عليهم بأن يكون المكلف في موضع خوف فصلى على حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر اذا نزل أن يسجد على الارض بل يومئذ فيجوز له أن يصلى على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فإذا صليا على الراحلة والحالة هذه فليومئا بالسجود الى الارض لا الى كور الراحلة فان أومأ الى كور الراحلة فصلاتهما باطلة . واذا كان ذلك كذلك فلا يجزيها أن تصلى على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية في حقها . وكثير من الناس من يعتقد أن نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا مسأتوها من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غيرة في هذا الزوج ولا حرم لأن الله عز وجل أغير من زوجها ومن ذي

محارمهها . قال عليه الصلاة والسلام (لأحد أغير من الله) وقد أمرهن الله عز وجل أن يصلين على الوجه الذي أمرهن به ولم يرخص لهن في ترك الصلاة ولا في اخراجها عن وقتها أو صلاتهما على المحمول لعذر من الأعذار إلا ما ذكر قبل فيجب عليها أن تنزل إلى فعل الطهارة فإن تعذر عليها فعلتها على الراحلة ويجب عليها النزول لأداء الصلاة وتستتر جدها ويحرم في حق الرجال الأجانب النظر إليها . هذا حكم الفرائض . وأما السنن ففائز فعلها على الراحلة إلى القبلة وغيرها لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يوماً إيماء . وكذلك صلاة الليل الفرائض ويوتر على راحلته . وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمة الله لا يتقرب إلى الله الإبطاعه وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه . فمن تقواه تقديم مقدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم مقدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكرهات وهذا بخلاف ما يفعله الجاهلون الذين يظنون أنهم إلى ربهم يتقربون وهم منه متبعون فيضيع أحدهم الواجبات حفظاً للمندوبات ويرتكب المحرمات صوناً عن المكرهات ولا يقع في مثل هذا الأذوه الضلالات وأهل الجهالات اتهى . وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن يقدم مقدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ما أخره الله عز وجل . فـ كـ الدـ فـرـائـضـ وـأـعـلـامـهـ وـأـعـظـمـهـ بـعـدـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـبـرـسـوـلـهـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـامـةـ الصـلـوـاتـ فـيـ أـوـقـاتـهـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ . قال عليه الصلاة والسلام (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ) وقال عليه الصلاة والسلام (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية ) وقال عليه الصلاة والسلام (موقع الصلاة من الدين موقع الرأس من الجسد) وإذا كانت

الصلة بهذه المثابة في الشرع الشريف فيتعين على المكلف أن يحذر ما يفعله بعضهم من أنهم يسافرون للحج ويضيّعون الصلاة في الغالب ومن يضيّعها هم على أقسام فنهم من يتركها البته حتى يقيم وحيثند يصلى و منهم من يوقعها في وقتها بالتيام مع القدرة على الماء وذلك حرم لأن الله عز وجل لم يبح التيم إلا مع عدم الماء أو العجز عن استعماله . قال الله عز وجل ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَيَمْمِوْا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ وكثير منهم من يتيم والقرب معه ملائكة بالماء ويعتلون بأنهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود من هو عطشان معهم ثم مع ذلك لا يسوقون غيرهم وإن سقى بعضهم فقليل من كثير والغالب عليهم أنهم يأتون للماء الثاني والماء الأول أكثره باق معهم والتيام والحالة هذه من نوع شرعا لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد من انغماس منهم في الجهل بأن يتيم وهو نازل على الماء ويعتلون بجهلهم بأن نفس وجود السفر يبح لهم التيم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم من ارتكبه والسؤال عن هذا وأمثاله متعدد ومن فعله فقد ارتكب المحذور في عدم السؤال وفي ايقاعه الصلاة بالتيام مع وجود الماء والتيام مع وجود الماء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله

**(فصل)** وهذه العبادة أعني عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف مرّة في العمر ثم عذر سبحانه وتعالى في تركها الأعذار لتحقّق المكلف . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن شروط وجوب الحج ستة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجب بذلك في هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف مأمور بايقاعها على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه فان عدم الماء تيم فان عجز عن استعماله ولم يجد من يسممه أو ما إلى الأرض بالتيام على المشهور من مذهب مالك رحمه الله كا يجب عليه الإيماء بالسجود إليها وذلك متعدد في مثل المربوط والمصلوب فان وجد

السبيل الى الارض ولم يقدر أن يمسها لمرض به أو ربط أو صلب تعين عليه أن يأمر غيره أن يسممه وينوى هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه فان لم ينوهها ونواها من يممه عنه فلا تجيزه فان عجز عن القيام في الصلاة فانه يترك السورة التي مع أم القرآن ويقرأ بأم القرآن وحدها فان عجز عنها وجب عليه أن يصلع قائمًا مستندًا الى جدار أو غيره ويقرأ مع ذلك أو يستند الى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صل جانساً يومي بالركوع ويسجد على الأرض فان عجز عن السجود عليها أوماً بالسجود على الأرض ويكون إعفاء بالسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الجلوس صل مستندًا على حكم مامر في صلاة القائم المستند فان عجز عن ذلك صل ماضطجعاً مستقبل القبلة وهو على جنبه الأيمن فان عجز عن ذلك صل على ظهره مستلقياً على قفاه وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة إنما هو مستقبل السماء لكنه لو جلس لكان مستقبل القبلة والركوع والسجود في حق هذا إنما هو بالایماء يعنيه اذ أنه لا يقدر على أكثر منه . والحاصل أن الصلاة لاتسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك فيها بخلاف الحج لما تقدم من أنه ان عدم شرط من تلك الشروط لم يأتى المكلف بتركه بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وفي تركها . ولأنه ترك النظر الى ما فرقه العلماء رحمة الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقع ما وقع من الدخول في أشياء لا يجب على المكلف وبالدخول فيها يقع فاعلها في محظيات أو مكرهات أو همًا معاً مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن لجهله أن ذلك متبع عليه لكونه لم يسأل أحداً من أهل العلم فيدخل فيه وهو برىء الذمة من فرضه عليه فيكلف نفسه مالا يطيق به ولا تخلص الذمة بايقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التي تعتور العمل سيناً الحج الذي لا يمكن اخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتعظيمهم له لأجله

وقد قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضي الله عنها لو نهى الناس عن جامِ الجمر لقال قائل لو ذقه . وهذه مسألة لا يرجع إليها في الغالب إلا أهل الدين والعقل والمرءة . ومن كتاب مراقى الزلزلي للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله قال ابن مسعود في آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر ويُبسط عليهم الرزق ويرجعون محروميين مسلوبين يهوى بأحدتهم بغيره بين الفقار والرمال وجاره مأسور إلى جنبه لا يواسيه . ومن كتاب القوت أن رجلا جاء يodus بشر بن الحيث وقال قد عزمت على الحج فأتمرن بشيء فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال ألف درهم قال بشر فأى شيء تبتغى بمحبك نزهة أو اشتياقا إلى البيت أو ابتغاً مرضات الله تعالى فقال ابتغاً مرضات الله تعالى قال فان أصبحت رضا الله وأنت في منزلتك وتتفق ألف درهم وتكون على يقين من مرضات الله تعالى تفعل ذلك قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس . مدین تقضى دينه وفقيه ترم شعشه ومعيل تحى عياله ومربي يتيم تفرحه وتغيث لهفاف وتكشف ضرحتاج وتعين رجالا ضعيف اليقين وإن قوى قلبك أن تعطيها لواحد فافعل فان ادخلك السرور على قلب امرئ مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام فما خرج بها كما أمرناك والأقل لنا ما في قلبك فقال يا أبا نصر سفرى أقوى في قلبي فتَبَسَّمَ بشر وقال له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضى به وطرا تسرع إليه تظاهرا بالأعمال الصالحة وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين . وقد كان العلماء قد يداً إذا نظروا إلى المترفين قد خرجنوا إلى مكان يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا ولكن قولوا خرج مسافرا . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أن شاباً من المغاربة جاء إلى الحج فلما أن وصل إلى هذه البلاد فرغ مأيدده وكان يحسن الخياطة بفنه إلى خياط وجلس يحيط عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندى يأتى

الى الدكوان فيقعد عنده فيتكلمون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما هو  
بصدده خصل للجندي فيه حسن ظن فلما أن جاء أوان خروج الركب الى  
الحج سأله الجندي لما تخرج فقال ليس لي شيء أحتج به فقام الجندي بأربعاءة  
درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من  
العقلاء فقال وما رأيتك من عدم عقل فقل له أنا أقول لك كنت في بلدي بين  
أهل وفرض الله تعالى على الحج فلما أن وصلت الى هذا الموضع أسقطه الله  
تعالى عنى لعدم استطاعتي حيث أنت بدرهأهلك ترى أن توجب على شيئاً أسقطه  
الله تعالى عنى وذلك لا أفعله أو كما قال . وقد كان بعض المغاربة أيضاً جاء  
إلى هذه البلاد ففرغ ما يديه فبيع عمل بالقرية على ظهره وكان يحصل له في  
كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فيأكل كل منها نصف درهم ويصدق بالباقي  
وكان له مال بيده فباء بعض معارفه من أهل بلده وسألوه أن يمضى معهم  
إلى الحجاز فأبى عليهم فسألوه عن سبب امتناعه فقال لهم إن الله عز وجل لم  
يفرض على الحج الآن لعدم قدرت على الزاد وما أحتاجه في الحج فقالوا خذ  
منا ما تختار فقال لم يجب على ذلك ولم أندب إليه فقالوا له نحن نفرضك إلى أن  
ترجع إلى بلدك فقال ومن يضمن لي الحياة حتى تأخذوا فرضكم فقالوا له نجعلك  
في حل منه فقال لهم لا يجب على ذلك ولا أندب إليه فقالوا لهم فوفروا ما تحصله  
في كل يوم ما تتحجج به وترجع إلى بلدك وما لك فقال لهم تفوتنى حينات مجلة لشيء  
لم يجب على الآن ولا أدرى هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال . وقد منع  
سيدى أبو محمد رحمة الله بعض من ينتمى إليه من حجة الفريضة بماليأخذته  
قرضاً من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال في ذلك وتلطفه عليه وصبره  
إلى أن يأخذته من مال المقترض في بلدهم بعد رجوعهم إليها وهو مع ذلك أيضاً  
راغب في أن لا يأخذ عوضه لورضى المقترض . وعلل الشيخ رحمة الله ذلك

بوجهين . أحدهما عمارة الذمة بشيء لا يدرى هل يفي به أم لا ان كان قرضا والثانى الملة فيه فان أخذه على جهة المبة فيه الملة أكثر فقال بعض أصحاب سيدى الشيخ له ان صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقام رحمه الله ان لم يمن هو من أهله وأقاربه في بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد يعني المفترض فقال الشيخ رحمه الله تقع الملة على أهله وأقاربه فان لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحجج فلانا وفي ذلك من الملة ما فيه بشيء لم يجب عليه ولم ينذر اليه أو كما قال . هذا فعلهم في الحجة الأولى فما بالك بهم في الطوع وهذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذمهم ويتفكرون في ذلك والجاهل المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم ليطلب من الظالمين المسلمين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من يعتقدونه ويظلون به خيرا على أبوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب من فضلات أو ساخthem من دنياهم القذرة المحرمة . وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس نعوذ بالله من الخذلان . وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة . وبعضهم يترك أهله ضياعا ويمضي الى الحج . وقد قال عليه الصلاة والسلام (كفى بالمرء أنها أن يضيع من يعول) وبعض من انفسهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج الطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجيئ به أموال الناس كما تقدم في حق من يعمل المولد سواء أزيده عليه . وبعضهم لاقدرة له على الاجتماع بن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله اليهم فيتشفع عندهم بن يرجو أن يسمعوا منه أو يرجعوا الى قوله ويثني الشافع على من يشفع له عندهم اذا ذلك بأنه من أهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليهم فيأكلوا الدنيا والدين وذلك بذموم في الشرع الشريف . وبعضهم لا يصل اليه

بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مر كرب فتضطرأ عليه أمور عديدة كان عنها في غنى . منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعد في ذلك . ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب وتتكلف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره إلى الموت وهو الغالب فتجدرهم في أذاء الطريق طرحي ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا أخوانهم المسلمين من علم بمحالهم من أهل الركب في أنفسهم وكذلك يأتى كل من أعانهم بشيء لا يكفيهم في أول أمرهم أوسعى لهم فيه اللهم إلا أن يعلم أن غيره يعينهم بشيء تتم به كفاياتهم في الذهاب والعود فلا بأس أذن . فإن لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء لهم لأن ذلك سبب لدخولهم فيها لاقردة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والافتاء إلى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا يخالف ما إذا كانوا في الطريق على هذا الحال فإنه يتبع على من علم بمحالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمتين ويعرفون أن ما يرتكبوه حرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لثلثة وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما يمنع وما يندب وما يكره . وقد جاء هذا بالنص من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يأتي على الناس زمان يحج أغناوهم للنزة وأوسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء وفقاراؤهم للمسألة ) قال ابن رشد القراء المتعبدون . ولأجل هذه المعانى وما شاكلها قال بعض العلماء رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امثال . وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكافف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فينادر إلى فعله بشرط سلامته من الشوائب وليحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من أنهم يتداينون حتى يوجبا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعمرت به

ذمتهم . ثم ان الغالب على كثير منهم أنهم لا يعرفون الأحكام في عبادتهم فيقع الخلل في حجتهم ولربما يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكاماً يطراً عليه من المفسدات فيدخل في عموم قوله تعالى ((قل هل ننرشكم بالأخرين أعملاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً)) نسأل الله السلامة بمنه . فليس على المكلف أن يحتال في تحصيل شيء لم يجب عليه لأن السلامة غالباً في براءة ذمته وذمة الآن برئته فلا يشغلها بشيء لم يتحقق براءتها منه ولا ينافي ذلك أن يكون المكلف في نفسه يحب الحج وينويه ويختاره لأن شأن المسلم أن يختار طاعة ربها عزوجل ويحبها لكن يقيد محنته بامتثال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويحتال ويتسرب في وجوب ذلك عليه بخلاف ما إذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فإن تركه والحالة هذه فهو عاص لآن يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه لثلا يعقبهما فيترخص عليهمما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا يأس أن يؤخره إلى السنة الآتية . وإذا وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتاج بأنه لم يجب عليه لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتتطوع لا يسد مسد الواجب وإنما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتياط على تحصيل ما يصح به وقد تقدم . وإذا وجب عليه فيتعين عليه معرفة أحكامه وما يلزمـه فيه من الأفعالـ ما يجب عليه أو يحرم أو ينـدب أو يكره أو يباح لأن الله تعالى لم يتبعـ أحداً بالجهل . قال الله سبحانه وتعالى ((فاسأـلوا أهـل الذـكر ان كـنتم لا تـعلـمون)) وقال عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال المحققون من العلماء ما وجب عليك عملـه وجب عليك العلم به . فأول ذلك أن ينظر المكلف اذا وجب عليه الحج في أمر الزاد وما ينفقـه في حجه فيكون ذلك من أطيب جهة تمـكـنه لأن الحلال يعين على الطاعة ويـكـسـل عن المعـصـيـة . وقد وردـ فيـ الحـدـيـث (من أـكـلـ الـحـلـالـ أـطـاعـ

الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى ) وقد كان السلف رضى الله عنهم يتذمرون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوافعل الحج الذى يريد هذا أن يتلبس به . وقد ورد في الذى يحج بمال حرام أنه اذا قال لبيك اللهم لبيك يقول له الله عزوجل لالبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك . فن يحاج بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسأل الله السلامه منه . فعليه أن يتحرز من الشبهات فان عجز عن ذلك فليقتصر مالا حلالا ليحج به فان الله تعالى طيب لا يقبل الاطيا . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ((يأيها الرسل كلاوا من الطيبات واعملوا صالحاً بما تعملون عليم )) وقال تعالى ((يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم )) قال سخون الطيب هو الحلال . قال أبو عبد الله بن عبدوس واعلم أن عماد الدين وقومه هو طيب المطعم فن طاب مكسبه زكا عمه ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحججه وجهاده وجميع عمله لأن الله تبارك وتعالى يقول ((إنما يتقبل الله من المتقيين )) ونظر عمر الى المصلين فقال لا يغرنكم كثرة رفع أحذركم رأسه وخفضه الدين الورع في دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أمسى وانيا في طلب الحلال كان مغفورا له) وقال الحسن ذكر ان ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونفيه وقال ابن عمر انى لأحب أن أدع يبني وبين الحرام ستة من الحلال ولا أحقرها ومن كتاب القراء قال ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأز كاهم نفقة وأحسنهم يقينا وبروى بعض الأئمة

اذا حججت بمال اصله سحت فاحججت ولكن حجت العير  
 وقد تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم في حق هذا آكده لأن سفره لمحض  
 العبادة فيكون النظر في تخليص ما ينفقه في حجه أوجب. ولأجل هذا المعنى  
 كان الدرهم الذي ينفقه في الحج بسبعينة أو أكثر. وروى يزيد عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعين  
 ضعفا) وإذا كان ذلك كذلك فينبغي لمن يريد الحج أن يتمثل السنة أولًا في  
 الاستخارة كما تقدم في المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لأن الاستخارة  
 في فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة في ترك المحرم والمكره وإنما  
 تكون الاستخارة هنا هل يفعله في هذه السنة أو السنة الآتية وهل يرافق فلانا  
 أملا وهل يكتري مع فلان أملا وهل يشتري المركوب أو يكتريه إلى غير ذلك  
 والشظف في الحج أولى ما يفعله المكلف لأنها السنة الماضية . اللهم إلا أن  
 يكون له عذر فيركب في الحمل وإن كان بدعة لكن لباسه عند الضرورة  
 وأرباب الضرورات لهم أحكمات تخصهم وإنما كان بدعة لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك وأول من أحدثه الحاج بن يوسف فركب  
 الناس سنته وكان العلماء في وقته ينكرونها ويكرهون المركوب فيها . قال  
 الإمام أبو طالب المكي رحمة الله في كتابه وأخاف أن بعض ما يكون من  
 تماوت الأبل يكون ذلك سببه لنقل الحمل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة مع  
 طول المشقة وقلة المطعم . وقال مجاهد كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحاجاج  
 من الزينة والمحامل يقول إن الحج قليل والركب كثير . فإذا استخار الله تعالى  
 واستشار فانشرح صدره عقب استخارته لفعل الحج بادر إلى الشروع في أساليبه  
 لأن المسارعة إلى براءة الذمة أوجب لأنه قد تغير الأحوال فلا يجد القدرة  
 عليه بعد . وقد خرج الترمذى عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (من ملك راحلة وزاداً يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً) وذلك أن الله تعالى يقول ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِكُمْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ﴾ اللهم الا أن يكون له أبوان يمنعانه أو أحدهما شفقة عليه فليترخص عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا مالم يبلغ عمره الستين فان بلغها تعينت عليه المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره لأجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه . وكذلك لا يستخير في المندوبات هل يفعلها أو لا بل يستخير في فعل أحدهما اذا ضاق الوقت عن فعلهما معاً . ولا يستخير الانسان الا فيما هو معلوم يريد أن يفعله . لقوله عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدهم بالامر الحديث . وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من أنه اذا طلت الشمس يركع ركعتي الاستخاراة لكل ما يفعل في ذلك اليوم . وهذا الذي قال رحمة الله مخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدهم بالامر وهذا لم يتم بعد بشيء معين أو هم بالبعض فلا استخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع لشيء فالتعذر به لغيره بدعة . وقرب من هذا ما قاله بعض الناس من أنه يصلى على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أفطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل هذا فيسعننا ما وسعهم ان كانوا صالحين . فإذا شرط ما يحتاج اليه حجه فينبغي له أن لا يماكس من يشتري منه لما تقدم من أن الدرهم الذي ينفق في الحج مضاعف بسبعينة أو أكثر فإذا ماكس فوت نفسه ثواباً كثيراً لاجل ما ينقص من النفقة واستحب بعض السلف ترك المماكسة والمحاكمة في تحصيل أسباب سفر الحج وقال لا يماكس في كل شيء يتقرب به الى الله تعالى وهذا مع القدرة والجدة وأما ان كان من يخشى أن لا يقوم به ما يده اذا لم يماكس فلا بأس بالمحاكمة

اذن . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يماكس عند شرائه الحاجة فلما أن اشتري ما احتاج اليه للحج كان لا يماكس أحداً من يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابتدأ هو به فقال ان درهم الحج بسبعيناته فلو ما كست لنقص لي من الثواب أو كا قال بخلاف غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالماكسة للباعة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (ما كسووا الباعة فان فيهم الأرذلين) أو كما قال عليه السلام . ثم يكون في مباشرته لكل ما يشتريه لوجه عليه السكينة والوقار لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسکينة والوقار) ولا فرق بين الصلاة والحج لأنهما ركنا عظيمان من أركان الدين الخمسة المبني عليها الاسلام وأيضاً فقد قال بعض العلماء ان الخشوع في الوضوء للصلاحة واجب فما نحن بسيله مثله لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والى مسجده فالسکينة آكدة في حقه من يخرج الى مسجد سواهما لكن طلب السکينة في بعضها آكدة من بعض فالخشوع والسکينة والوقار عند الخروج آكدة منه في شراء حوانجه . واذا كان كذلك فليحذر ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا وصلوا الى مضيق في الطريق تزاحموا وتضاربو او تشارموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذا ذلك عند المياه من المشاتمة والمضاربة بما هو معلوم عند من رآهم أو سمع عنهم . وقد رأيت بعض الناس محولين قد قطعوا بعض أطرافهم لأجل المزاحمة عند المياه وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلاقى وهذا حرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف به في الحج لان هذه الاشياء وما أشبهها ضد ما هو مأمور به لانه مأمور بالسکينة والوقار والاغضاء عن مساوى الناس والنظر في مصالحهم وبعض الناس على المياه لا يبالون بكشف عوراتهم . وقد ورد (الناظر والمنظور ملعونان) أو كما قال عليه

الصلوة والسلام فايحفظ جهده من كل القبائح التي تفجّره فيلقهاها بالامتنال لامر الشرع الشريف . وليحذر ما يفعله بعض من لا علم عنده ولا يسأل العلامة عما يريد أن يفعله أو يقع له وهو أنهم يزيتون الجل بالحل من الذهب والفضة والاساور والقلائد ويلبسونه الحرير يفعلون به ذلك عند خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في العقبة وكذلك عند وصولهم الى الحرمين الشرفين وكذلك يفعلون في الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك ويشار لهم في الامم من تطاول لرؤية ذلك وهم كثير ومن أبغجه ذلك منهم أو استحسنه قاتمه أكثر . وليحذر ما يفعله بعضهم من أن بعض النساء اذا كان لهن قريب أو معارف يخرجون الى الحج يخرجون ليلاً يمشين في الطرق وفي بعض الاسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلنه من التحنين والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولا ينكرون عليهن وهذا قبيح من الفعل حرم سبباً في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي تجحب مرة في العمر وهي الحج . ويشمل هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى بيوتهم ويضرب اذ ذلك عند أبوابهم بالطبل والابواق والمزامير ويسمون ذلك بتهنة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثماً وكذلك من شاركهم بالاعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أو صفعي اليهم أو أبغجه ذلك منهم لأن هذا منكر يتعمى على المكلف تغييره فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكن في حقه التغيير بالقلب ومن صفعي أو نظر لم يغير بقبله وقد تقدم أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان فإذا يبق بعد الضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة بهـ . فاذا وصل الى موضع الاحرام فليحذر ما يفعله بعضهم وهو أنهم يحرمون من رانع وهو موضع قبل الحجفة فيبدون الحج بفعل مكروه وهو الاحرام قبل المیقات والحج مرة واحدة في العمر ويعتلون بأن الحجفة التي جعلت لهم میقاتاً ليس فيها ما

يغسلون به للحرام والماه موجود في رابع وهذا ليس بشيء لأن الغسل في الحج إنما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام من المنيقات فانه سنة مؤكدة في تكون السنة لأجل مستحب . ووجه آخر وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلة بالاحرام في الحج بل لو اغسل في رابع عند ارادتهم الرحيل ثم سار إلى الجحفة وأحرم منها لكان قد حصل السنة والمستحب . وقد سئل مالك رحمه الله عمن اغسل بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم خرج إلى ذى الحليفة وأحرم منها فقال ان غسله صحيح أو كما قال وبين المدينة وذى الحليفة مسافة أكثر من المسافة التي بين رابع والجحفة . فان قال قائل ان الجحفة لا يدخلها الركب . فالجواب أنه وإن لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط الاحرام أن لا يحرم حتى يدخلها بل إذا حاذها أحرم . وإذا كان كذلك فيغسل في رابع عند ارادة الناس الرحيل ثم يسير معهم إلى أن يحاذى الجحفة فإذا حاذها نزل عن راحته وصل ركعتي الاحرام ثم تعرى من المخيط ولبس ثياب الاحرام وإن شاء أن يلبس ثياب الاحرام من رابع ثم يترك الاحرام حتى يحاذى الجحفة فله ذلك . وينبغي له أن يحرم من أول الجحفة بما يريد من حج أو عمرة أوهما معاً فان لم يفعل وأحرم من وسطها أو من آخرها فذلك جائزه وقد ترك الأولى وإن أحرم بعدها فـ كروه وعليه الدم لأنه ترك سنة إذن الدم جبر لما فاته من فضيلة فعل السنة كما أن سجود السهو في الصلاة جبر للخلل الذي وقع فيها . ثم انظر رحمنا الله واياك إلى حكمة الشرع الشريف في الاحرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب الأحياء إلى لبس ثياب الأموات لأن تجرده من المخيط ولبسه ثياب الاحرام شيء بالليل حين يدرج في أكفانه وقول الحاج ليك شيء بقيامهم من قبورهم مهطعين إلى الداعي الذي يدعوهم إلى المحسنة والغسل

للحرام شيء بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شيء بوقوفهم في المحرر ورمي الجمار وغيره من مناسك الحج شيء بالموافق التي لهم في المحرر والسؤال عند كل موقف وكون بربة بعضهم تعم على بعض شيء بالمحشر أيضاً فان بركة الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أهمهم والصالح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم . ثم انظر رحمنا الله واياك الى حكمـة الشرع الشـريف أيضاً في أمره بالاجتمـاع للصلوات الحـسـنـ في جـمـاعـةـ وما ذـاكـ الاـلـاـ وـرـدـ (من صـلـىـ خـلـفـ مـغـفـورـ لـهـ) فأـمـرـ بالـصـلـاةـ فـأـمـرـ بـصـلـاةـ الجـمـعـةـ فـيـعـفـرـ لـلـجـمـعـ يـحـصـلـ لـاهـلـ الـبـلـدـ الاـشـتـراكـ فـيـ العـبـادـةـ مـعـ مـوـعـدـ مـغـفـورـ لـهـ فـيـعـفـرـ لـلـجـمـعـ بـسـيـبـهـ . وقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفور له فأمر بصلة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لأهل البلد في أهل البلد من اتصف بذلك الصفة فأمر بصلة العيدين ليأتـها أـهـلـ الـبـلـدـ ومنـهـ حـوـالـيـاـ فـيـشـتـرـكـ الـجـمـعـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ فـيـعـفـرـ لـلـجـمـعـ بـسـبـبـ منـهـ مـغـفـورـ لـهـ مـنـهـ وـقـدـ لاـيـكـوـنـ فـيـ الـبـلـدـ وـلـاـ حـوـالـيـاـ مـنـهـ اـتـصـفـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـأـمـرـ بـالـجـمـعـ فـيـ الـحـجـ وـفـيـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ وـهـوـ مـعـظـمـهـ فـيـجـمـعـ أـهـلـ الـمـشـرـقـ . وأـهـلـ الـمـغـرـبـ وـغـيـرـهـ مـنـهـ أـهـلـ الـآـفـاقـ فـيـعـفـرـ لـلـجـمـعـ بـسـبـبـ المـتـصـفـ بـمـلـفـرـ لـهـ وـالـرـضـاـ عـنـهـ وـهـذـاـ خـيـرـ عـظـيمـ عـامـ لـلـأـمـةـ فـيـتـعـيـنـ التـحـفـظـ عـلـىـ حـضـورـ تـلـكـ الـجـمـاعـاتـ وـتـلـكـ الشـعـائـرـ كـلـاـ لـيـفـوزـ مـنـ حـضـرـهـ مـعـ الـفـائزـينـ . مـنـ اللهـ عـلـيـنـاـ بـذـلـكـ بـمـنـهـ )ـفـصـلـ(ـ)ـ وـأـكـدـ مـاـعـلـيـهـ مـعـرـفـةـ مـاـيـلـزـمـهـ فـيـ حـجـهـ قـبـلـ خـروـجـهـ وـبـعـدـ لأنـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ (ـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ )ـ وـقـدـ تـقـدـمـ معـناـهـ فـأـوـلـ مـاـيـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ حـجـهـ مـعـرـفـةـ الـفـرـائـضـ وـالـسـنـنـ وـالـفـضـائلـ وـمـاـيـجـبـهـ فـيـ اـحـرـامـهـ وـمـاـيـفـسـدـهـ وـمـاـيـجـبـهـ . فـقـرـائـضـ الـحـجـ خـمـسـةـ وـهـيـ الـنـيـةـ وـالـاحـرـامـ وـالـطـوـافـ وـالـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ . زـادـاـنـ المـاجـشـونـ

**والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة**

(فصل) وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف وأن لا يقف بعرفة بليل مختارا لذلك والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار وأن لا يرمي الجمار بليل والمبيت بهنى ليالي الجمار والحلق أو التقصير وأن لا يفعل ذلك قبل الرمي ووقوع طواف الافاضة في يوم النحر أو في أيام التشريق على اختلاف قول مالك رحمه الله في ذلك

(فصل) وفضائله عشرون . وهي أن يحرم في أشهر الحج ولبس البياض في الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكتار من التلبية والرمل في الأشواط الثلاث من أول الطواف والسعى في باقيه والرمل بين العمودين في السعى . والاسراع في وادي حسر وهو ما بين مزدلفة ومنى . وأن يمر في طريق المأذئن في الذهاب والعودة وهو جبلان بين مزدلفة وعرفة ، والتطوع بالهدى والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة . والوقوف بأرض عرفة دون جبلها . وأن يبدأ يوم النحر برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر . وتأخير النفر الثاني إلى آخر أيام التشريق . والصلة في المحصب وطواف الوداع . وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن الياني . ودخول البيت . والركوع في المقام

(فصل) يختص الحرم بخمسة أحكام . أحدها أن لا يحارب أهله إلا أن يغوا فقيه خلاف . الثاني تحرير صيده على الحرم وال محل من أهله ومن طرأ عليه . الثالث تحرير قطع شجرة الذي أنبته الله فيه . الرابع أن لا يدخله حلال حتى يهل بمحاج أو عمرة يتحall بها إلا أن يكون من يكثر التردد إليه كالخطابين ومن أشبههم . الخامس أن لا يدخله غير مسلم لا مارا ولا مقينا

(فصل) قال زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد

الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن  
والصفا والمروءة والمشعر الحرام والبدن والبخار بعرفة

**(فصل)** اغتسالات الحج ثلاثة . الأول للحرام وهو آكدها  
الثاني لدخول مكة . الثالث للوقوف بعرفة . وذلك على كل من عقد على نفسه  
الحرام الا الحائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول مكة اذ أنه لا يصح  
منهما طواف ويغتسلان للحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف  
فلا يتدارك الا تدليكا خفيما بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

**(فصل)** الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئاً ليس المحيط كله وتغطية  
الرأس وليس الخفين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الرأس وغيره من جميع  
البدن وزالة الشعر عن جميع البدن وقص الأظفار والطيب وقتل القمل  
والاصطياد وقتل الصيد واما كه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد  
النکاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وازالة الماء الدافق في اليقظة . والمرأة  
مساوية للرجل في ذلك كله حاشا ثلاثة ليس المحيط وتغطية الرأس وليس الخفين

**(فصل)** والطواف في الحج ثلاثة . طواف القدوم وهو سنة وطواف  
الافتاء وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب إليه

**(فصل)** البخار ثلاثة . الجمرة الأولى التي تل مسجد مني والوسطى  
وجمرة العقبة

**(فصل)** والرمي أربعة أيام . يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

**(فصل)** المهدى ثلاثة . ابل وبقر وغم وعلاماته ثلاثة تقليد واسعار  
ويتجليل وذلك كله يجتمع في الاابل وأما البقر فتقليد ولا تشعر الا أن يكون لها  
أنسنة ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك

**(فصل)** يؤكل من المهدى كله واجبه وتطوعه الا أربعة أشياء جزاء

الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وما عطبه من هدى التطوع قبل محمله (فصل) يحب الجزاء على المحرم اذا كان سببا لقتل الصيد في سبعة مواضع . أحدها اذا نصب فسيطاطا فتعلق بأطنابه صيد فمطبه . الثانية اذا فر الصيد لرقبه فعطيه . الثالثة اذا نصب شرaka لسبعين فعطيه صيد . الرابعة اذا دل حلالا او حراما على صيده فقتله . الخامسة اذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل به صيدا . السادسة اذا أمر غلامه عند احرائه بارسال صيد فظن الغلام أنه أمره بقتله . السابعة اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده (فصل) القتاع بالعمر قال الحج يوجب الهدى بأربعة شروط . أحدها أن يعتمر في أشهر الحج . الثاني أن يقيم حتى يحج من عامه . الثالث أن لا يرجع إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد . الرابع أن تكون العمرة مقدمة على الحج (فصل) وليحذر ما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقرروا حلوتهم وبعضهم يخفيضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والستة في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتاذى رلا يخفيصه بحيث لا يسمع أذان شعيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواقع التي يتبعين الجهر فيها كما تقدم أول الكتاب ويابي بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود جبل أوزنول منه ويلبي ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يفعلوا بذلك صوتاً واحداً اذا أن ذلك من البدع بل كل انسان يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مستصبحة معه في كل ذلك لأنه باهلاه دخل في هذه العبادة فيحتاج الى الحضور والأدب في كل أحواله حتى يفرغ من حجه لثلا يفوته ما أعاد له من الثواب . وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع

والفسوق المعاishi

(فصل) ولighzir ma yaf'le b'aydihim min anhem y'hirmun bi'l-hajj wiyatarkoun  
al-hamal wal-hajj (1)، سورة عل حالها ومالك رحمة الله يمنع ذلك لأنه في معنى  
تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتضمن بصفة الحج . لقوله عليه الصلاة  
والسلام (الحج أشعث أغبر ) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذا كان في الظل  
لم يتضمن بهذه الصفة فان وقع ذلك منه لزمه الفدية . وقد نقل الشيخ الامام  
أبو عبد الله والقاضي أبو بكر أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال  
أصبح (2) من أحرمت له . ثم نقلاب عن الرياشي أنه قال رأيت أحمد بن المعذل الفقيه  
في يوم شديد الحر محظى بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا  
أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ بقول

ضحيت له كى أستظل بظله اذا اظل أمسى في القيامة فالاص  
فيأسفا ان كان سعي باطل وياحسرا ان كان حجي ناقصا  
نقله صاحب الجواهر وهذا بخلاف الفسطاط وما أشبهه فإنه يجوز له أن يستظل  
تحته لوجهين . أحدهما أن ذلك لا يدوم بخلاف المحامل . والثانى أنه كالبيت المبني  
ويجوز أن يستظل بظل الحمل وهو ماش لأن ذلك لا يدوم وكذلك يجوز أن  
ينفعى رأسه يده لأنه مالا يدوم وكذلك يجوز له أن يستظل بظل الشجرة  
والحادي اذ أن ذلك كله لا يدوم

**{فصل}** فإذا وصل إلى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الأدب والسكنية والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربِّه عز وجل والاهتمال به والشأن على الله عن عز وجل بما هو أهلها والابتهاج والتضرع

(١) المحفف بضم الحاء والجيم الترس من جلود بلا خشب

(٢) أوضح أمر من صحا اذا بُرِزَ للشمس

بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه . والمستحب أن يدخل من ثنية كداء  
اللهم الا أن يكون ضيق ورحة فلا بأس بالدخول من غيرها اذ أن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم لأن كثيرا من الناس يعتقدون  
أنه لا يجوز الدخول الا من هذه الثنية فتفع الورحة وبموت بعض الناس  
بسبب ذلك وشيء يقول الى مثل هذا فتركه متدين والمستحب اذا ترك فلا  
عتب على تاركه ولا ذم في حقه . فإذا دخل مكانه فيقصد المسجد الحرام  
فيدخله من باب بنى شيبة ثم يأتي الى الحجر الاسود فيقبله وتقيله أن  
يضع فيه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة وابن احمر على تقيل الحجر  
مالم يكن أذن فان كان كذلك كبر حين يقابلة ومضى . وليرجع ما يفعله بعضهم  
من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الاسود فيقع الانضغط عليهم فقد  
يأتي فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة  
فتنقض الطهارة على كل من التذر في مذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى  
وعلى من لم يلتذر في مذهب مالك رحمة الله والغالب أن الطواف لا يصح في  
مذهب الشافعى رحمة الله الا بوجود المشقة والتعب او يبعد الطائف الخائف  
على نفسه المسافة والافتحل بطوافه غالبا . وليرجع ما يفعله بعضهم وهو أنه  
يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصبه منه وهو  
محرم فليحفظ من ذلك جهده والله المسؤول في التجاوز بهـ  
﴿فصل﴾ وليرجع ما يفعله بعضهم وهو أنه يأتي للحجر فيقبله ثم  
يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف  
بالبيت سبعة اشواط بل ستة فان كان في طواف القدوم وجب عليه دم وان  
كان في طواف الافتراض بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على  
احرامه فيلزمـه في كل ما يقع له ما يخالف احرامـه ماذكرـه العلماء في ذلك هذا

اذا لم يمكنه التدارك . وكيفية ما يفعل حتى يسلم ما ذكر هو أن يمشي ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليهاني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من إكمال الطواف ومثل ذلك يفعل في الشوط الآخر يمشي فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاثة لكن يتحقق ببرأة ذمته . ثم اذا أخذ في طواف القدوم فليتم في الاشواط الثلاثة من أوله والسكنية والوقار مع ذلك لا يفارقه فإذا فرغ من الاشواط الثلاثة التي يباقي الطواف ما شيا الهوينا والخشوع في ذلك مطلوب لكنه أجيزة للطائف الكلام فيه والأولى تركه الضرورة تفع . وليرجع ما يفعله أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالبيت وهم يحررون في السبعة الاشواط كلها وليس عليهم من أمارات الخشوع شيء بل ضدده فيخالفون السنة في هذا الموطن الشريف في ثلاثة مواضع الموضع الاول في كونهم يزيدون على الرمل المشرع في ثلاثة الاشواط الاول لأنهم يحررون فيها جرياً والموضع الثاني أنهم يوقعون الطواف كلها على حد واحد في الجرى والاستباق والموضع الثالث عدم الخشوع والسكنية والوقار في طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

(فصل) وليرجع أن يطوف من داخل الحجر لاته من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله إلا أن يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين . أحدهما أن البيت لم يتم هناك على قواعد ابراهيم والثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما . فإذا أتي الركن اليهاني وقف عنده ومسه بيده ثم جعلها على فيه من غير تقبيل . وليرجع ما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليهاني كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليهاني باليد لا بالفم فالحاصل من هذا أنه يحترز في طوافه من أشياء أحدها والثانية ما تقدم في الشوط الاول والآخر . اثالث أن يحترز من انطوااف في داخل

الحجر . الرابع أن يحترز من الشاذروان أن يميل بشيء من بدنه في داخله وهو في الطواف والشاذروان هو الذي بين الحجر الأسود والركن اليهاني . الخامس أن يحترز من الطيب الذي يصب على الحجر الأسود أن يصبه منه شيء . السادس أن يحترز من لسر النساء . ثم يأخذ في الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعا بهما أحب لنفسه ولمن أحب ول المسلمين ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره . وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف إيمانا بك وتصديقا بكتابك فقال هذه بدعة ولم يجد في ذلك حرجا من قول مخصوص أودعه بل يدعو بما تيسر له وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من أنهم يستصبحون معهم مناسك الحج و أكثرهم لا يشتغل إلا بأن يقول عند رؤية البيت كذا و عند دخول مكة كذا و عند الطواف كذا و عند الحجر الأسود كذا و عند باب البيت كذا و عند الملتزم كذا و عند الركن اليهاني كذا وإذا دخل البيت يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروءة كذا وفي السعي كذا وفي مني كذا وفي عرفات كذا إلى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هذه الأدعية ويتركون ما يلزمهم في حجتهم من مفسداته ومصححاته إلى غير ذلك فإذا فرغ من طوافه قبل الحجر كأنقدم ثم يركع ركعتي الطواف . والمستحب أن يركعهما في المقام مالم تكن من احمة فإذا كانت ركع في غيره فإذا فرغ من ركوعه عاد إلى الحجر الأسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فإذا إليها فيقصد في أعلىها حتى ينظر إلى البيت فيثنى على الله عز وجل بما هو أهل بما تيسر له ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولو الديه ولأقاربه ولأخوانه ول المسلمين ثم ينزل منها وأخذ في السعي إلى أن يصل إلى الميل الأول فيرمل إذا ذلك إلى أن يصل إلى الميل الثاني ثم يمشي إلى أن يصل إلى المروءة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ

بالصفا ويختتم بالمروة . وليجذر مما يفعله بعضهم من الجري والاسراع في كل ذلك كذا تقدم من فعلمهم في الطواف بل مايفعلونه في هذا أشد لأن بعضهم يسعون وهو ركبان على الدواب . وقد ذكره مالك رحمه الله الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجررون بها الجرى الذى اعتادوه في بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق من يبيع ويشتري وقد يقول ذلك الى مفاسد تقع لهم كانوا عنها في غنى وهذا ضد ما أمروا به من الخشوع والسكنية والوقار . والمستحب أن يسمى على رجله . وكذلك في جميع المشاعر الا في الوقوف بعرفة ورمي حمرة العقبة فان الركوب فيما أفضل وقد كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يمشى المناسك كلها والمشاعر والجنايات تقاد الى جانبه . وقد نقل في تفسير الحج المبرور أنه اطعام الطعام ولين الكلام والمشي في المناسك والمشاعر أشد استجابة وهي من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتاج الى الركوب ركب ومشي بالرفق والأناء خيفة من الوقوع في شيء مما ذكر . وهذا السعي أحد الاركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها . والمستحب أن يكون على طهارة بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث في أثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شيء عليه وان أحدث في أثناء طوافه تطهر وابتدا طوافه والرمل في الاشواط الثلاثة وبين الميلين وفي وادي حسر مختص بالرجال دون النساء فان كان آفاقيا فيستحب له أن يكثر من الطراف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه في مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحد هما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فإنه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين الا لحاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت لأن من سنة الطواف أن يأتي عقبه بركتين . ويجوز

له أن يطوف طوافا واحدا في كل واحد منها ويؤخر الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله أن ينصرف في حوايجه وضروراته. فإذا فرغ منها رجع إلى الطواف فإن تعب صل ركتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر إلى الكعبة وهو عبادة. لقوله عليه الصلاة والسلام (النظر إلى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة) فإذا ذهب تعبه قام وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا إلى اليوم السابع. وهذا بخلاف أهل مكة فإن المستحب لهم أن يكثروا من التتقل بالصلاة والفرق بينهما أن الآفاق هذه العبادة معروفة عنده فيعتمدون بخلاف أهل مكة فانهم متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم . فإذا صل الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصلي لما يقول الإمام من تعليم أحكام الحج . وليحذر ما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستئهاها فيترك سنة معمولا بها فإذا فرغ الخطيب من خطبه وانصرف الناس فليأخذ في الخروج إلى مني ف يصل بها المغرب والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة . وليحذر ما يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من مني فإذا توافر ليلًا فقدون الشمع ويتصعدون به إلى جبل عرفة فإذا توافر القبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام فيديرون بها الشمع موقودا ويطوفون بها كطوابفهم بالبيت . وهذا كله من البدع المحدثة ويتبع على من له الأمر منهم وزجرهم وتفرق جعهم عن هذا وما أشبهه ليلا كان أو نهارا وله في ذلك ثواب من أحيا سنة وأحمد بدعة فكيف يدع كاسبق . والسنة أن يجعلوا مني حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم . فمن ترك البيت يعني وبات بعرفة وقد ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتعد . فإذا وصلوا إلى عرفة أخذوا في قضاء ضروراتهم إلى الزوال فيغسلون وإذا توافر إلى موضع الصلاة مع الإمام

والسنة المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة قد تركت في الغالب الا عند من وفته الله وقليل ما هم وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف . فإذا فرغ الإمام من صلاته أتى لموضع الوقف خطب الناس . وخطب الحجج ثلاثة هذه والخطبة المقدمة والخطبة الثالثة في ثالث يوم النحر ومعظم ما في الخطب الثلاث يوم عرفة والمقصود منها تعلم الحجاج ما يلزمهم في حجتهم وما ينذر لهم فيه وما يحرم عليهم وما يذكر لهم ويعلمهم المفاسد التي تتعورهم وكيفية التحرز منها ويحضرهم على اتباع السنة في كل ما يحاولونه من أمر حجتهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهاج وكذلك الناس يقتدون به في كل ما يفعله وواسع في حقهم أن يؤمنوا على دعاء الإمام من قرب منه ومن بعد عنه وأن يدعوا لأنفسهم بما أحبوا ومن يختاروه ول المسلمين . وليس من صفة الوقف أن لا يزال قائماً إلى الغروب بل إذا تعب من الوقف جلس وهو يفعل ما تقدم ذكره والأفضل له أن يقف راكباً . وهذا الموضع مستثنى مما نهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجاس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة كما هو مأمور بالاستقبال إذا كان بالأرض . وبالمحلة فكل من حضر بعرفة كان جالساً أو مضطجعاً أو نائماً فقد حصل له الوقف لكن الأفضل ما تقدم ذكره فإذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل ظلام الليل فليمهل بعد ذلك قليلاً لأن الوقف بالليل هو الواجب عندها لك رحمة الله والوقف بالنهار سنة ولا يجزئه السنة عن الفرض . وإذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يأخذوا من الليل جزءاً بعرفة . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون الرحال ويحملون عليها الأحوال ثم يأتون إلى العلين أو قريب منها فيقفون هناك فإذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج

من بين العلين وقد يكون قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل في حجم  
اللما: تعلم من أن الوقوف في جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله  
فليحذر من هذا أكثر من غيره . وكثرة الدعاء في عرفة واللحاح به والابتهاج  
والتضريج هو السنة عموما .. قوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الدعاء دعاء يوم  
عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له)  
ولا يترك ذلك إلا لما هو أعظم منه وأعلى . وذلك مثل ما حكى عن الفضيل  
ابن عياض رحمه الله لما أتى بعرفة والناس يدعون ويتهلون  
وهو ساكت لا يتكلم فلما أتى نفر الناس قبض يده على لحيته وقال  
واسوأاته ولن غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار  
والخشوع والحضور أفضل من غيرها على كل حال (ان الله لا ينظر إلى صوركم  
ولكن ينظر إلى قلوبكم) فان قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء  
الذى هو من عبادة . جوابه ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام  
الأخبارا عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألي أعطيته أفضل ما أعطى  
السائلين) فإذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فبالك  
بن المبس خلعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاما سيما مع الخشوع  
والحضور والفكر السنية الجليلة . إلا ترى إلى ما ورد في الحديث (تفكير ساعة  
خير من عبادة سنة) وقيل خير من عبادة الدهر . فإذا تبين لك ذلك علمت أن  
الخشوع والسكوت والحضور واستصغار النفس في هذا الموطن العظيم أكد  
الأشياء على المكلفين . وإن كان العلماء رحمة الله عليهم قد اختلفوا في أيهما أفضل  
الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع . وجوابه ما تقدم قبل ولأن الرضا والتسليم  
أجل المقامات وأعلاها وذلك لا يقوم فيه إلا واحد عصره . نعم لا بد من امتناع  
السنة في الموضع التي أمر فيها المكلفين بالدعاء كالاستسقاء وفي الصلوات كل الألا

فِي ثَلَاثَةِ مَوْضِعٍ مِّنْهَا وَهِيَ بَعْدِ الْحَرَامِ وَقَبْلِ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرُّكُوعِ وَفِي الْجَلوسِ قَبْلِ التَّشْهِيدِ . وَكَذَلِكَ بَعْدِ الصَّلَواتِ سَرًا وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَحَضْرَةِ الْقَتَالِ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ سَاعِتَانِ تَفْتَحْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَا . وَقَلْ دَاعٌ تَرْدِعُهُ دُعَوَتِهِ حَضْرَةُ النَّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِآيَةَ رَحْمَةِ فِي التَّلَوَةِ وَقَفَ وَسَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةَ عَذَابٍ وَقَفَ وَاسْتَجَارَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمُشْرُوعِ فِيهَا الدُّعَاءُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ كُلُّ ذَلِكَ يَفْعَلُهُ امْتِنَالًا لِلسَّنَةِ وَاظْهَارًا لِلْفَاقَةِ وَالْحِتْيَاجِ وَالاضْطَرَارِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ رَاضٌ عَنْ رَبِّهِ يَخْتَارُ مَا اخْتَارَهُ مَوْلَاهُ وَلَا يَسْكُنُ إِلَى غَيْرِهِ كَائِنًا مَا كَانَ . وَهَذَا كَمَهْ بِشَرْطِ مَرَاعَاةِ الْأَدْبِ الْمُشْرُوعِ فِي الدُّعَاءِ . فَرَبِّ ذَلِكَ أَنْ يَجْتَنِبْ رَفْعَ الصَّوْتِ بِحِيثِ يَعْقِرُ حَلْقَهُ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمْ وَلَا غَائِبًا) وَمِنَ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ قَالَ مَالِكُ بْلَغَنِي أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا عَنْدَ الْمَبَرِّ وَهُوَ يَدْعُو بِصَوْتٍ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَقْلِصُوا تَقْلِيسَ الْيَهُودِ فَقَلَّ لَهُ مَا أَرَادَ بِتَقْلِيسِ الْيَهُودِ قَالَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْدُّعَاءِ وَرَفْعُ الْيَدِينِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْ بِهَا) نَزَلتَ فِي الدُّعَاءِ . وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدِينِ عَنْ الدُّعَاءِ فَأَنَّمَا أَنْكَرَ الْكَثِيرَ مِنْهُ مَرْفَعُ الصَّوْتِ لِأَنَّهُ مِنْ فَعْلِ الْيَهُودِ وَأَمَّا رَفْعُهَا إِلَى اللَّهِ عَنْ الرَّغْبَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْكَانَةِ فَصَفَتُهُ أَنَّ تَكُونَ ظَهُورُهَا إِلَى الْوَجْهِ وَبَطْوَنُهَا إِلَى الْأَرْضِ . وَقَلَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا) أَنَّ الرَّغْبَةَ تَكُونَ بَطْوَنَ الْأَكْفَارِ إِلَى السَّمَا وَإِرْهَبُ بَطْوَنَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ . فَإِنَّمَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَشُوعِ وَالْحَضُورِ إِذَا ذَلِكَ تَسْبِبُ فِي حُصُولِهِ بِاسْتِدَاعِهِ بِوَاعِثِهِ وَاسْتِجَابِ دَوَاعِيهِ وَالْإِفْقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَمْنَ عَلَيْهِ . فَنَّ بِوَاعِثِهِ أَنْ يَتَذَكَّرْ ذُنُوبَهُ وَمَا ارْتَكَبَ مِنْ قَبْحِ عَمَلِهِ حَتَّى يَنْدَمَ عَلَى ذَلِكَ بِحِيثِ لَا يَصْلُ إِلَى حَدِ الْقُنُوتِ وَيَتَذَكَّرُ الْخَوْفُ مَعَ الرَّجَاءِ وَسَعَةُ

الرحمة ويسن ظنه بولاه الكريم سيا في هذه المواطن الشريفة ويدعو بالألفاظ اللائقة بحاله كقوله تعالى ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا اغفر لنا ذنبنا واسرافنا في أمرنا﴾ الى غير ذلك من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدعو لنفسه ولوالديه ولذريته و لأخوانه وللمسلمين كما تقدم . وليرجع من السجع في الدعا ، والتميق في ألفاظه فان ذلك ليس من الخشوع في شيء وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك ينافيه

﴿فَصَلِّ﴾ فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهويانا عليه السكينة والوقار والخشوع وهو يتضرع الى رب العزة وجل ويسأله من فضله . وليس من شرطه أن لا يخرج الامن بين العلين لانهما اثما جعلا علما على حد عرفة من غيرها فاذا خرج من أي نواحيهاشاء فلا حرج . فليحذر بما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الامن بين العلين ويرون أن من خرج من غيره فلا حرج له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس سيا الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض المخار (١) والحجف هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتم وما لا يليق عقب أعظم أركان الحج معظم واذا كان ذلك كذلك فينبع أن يخرج من ناحية أخرى لوجهي . أحد هما ليسلم ما تقدم ذكره . والثانى ليعلم من يراه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب . وصفة الدفع أن يكون على الصفة التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهي أنه عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصواء وقد شنق (٢) لقصواه الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله وهو

(١) المخار جمع محارة شبه المهدوج

(٢) شنق من باب قتل اي رفع

يقول ياه أية الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخي لها  
فليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد  
وأقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً . وفي رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام لما  
أن دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يارسول الله قال الصلاة أمامك  
وفي رواية أخرى أنهم لما أتى المزدلفة أذن وأقام والرحال قائمة  
فلما أن فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرحال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء  
وهذه سنة قد تركت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوى مزن أحياها  
وكثير من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة فيظلون أن الجمع  
هناك كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المطر في الأقاليم  
وليس كذلك بل السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتعين  
المبادرة إلى امثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما امتنع عليه الصلاة والسلام في  
حق نفسه المكرمه وفي حق أصحابه رضي الله عنهم . وقد كان عليه الصلاة والسلام كلما  
فعل فعلا في الحج يقول (خذلوا عن مناسككم) وأكثر أفعال الحج إنما هي  
على سبيل التعبيد وهذا منها . وينبغى للحجاج أن ينقطع الحصى فيما بين عرفة  
والمزدلفة وإن أخذها من المزدلفة فلا بأس . ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره  
فإن فعل جاز وعدها سبعون حصاة وهذا مذكور في كتب الفقه  
**(فصل)** وينبغى للحجاج أن يحيي ليلة العيد بالصلاحة . وقد كان عبد الله  
ابن عمر يقول تلك الليلة كلها وكذلك غيره . وقد استحب العلماء ذلك في  
جميع الأقطار . لما ورد في الحديث (من أحيا ليل العيد أحيا الله قلبه يوم  
الموت القلوب) وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواقع المشهورة كـ  
يفعل في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا بأس أن يأتـ به بعض أهله وولده  
**(فصل)** وينبغى له أن يصلـ الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا

ينتظر بها أحداً لأنها السنة المعمول بها . وقد روى البخاري عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتهين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها . يعني بالجمع بالمزدلفة والصبح بها ويعني بقوله قبل ميقاتها الوقت الذي عادته عليه السلام بوقتها فيه فكان يذكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة . وقد روى أن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها لما حجت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك إن أصاب عثمان السنة فهو يصلى الآن فما أثمت كلامها إلا المؤذن يقيم الصلاة . ثم إذا صلى الصبح بها دفع إلى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهله وبجميع معارفه ول المسلمين ويت拜ل ويضرع إلى الله تعالى فأن الدعاء هناك مأمور به وهو من الموضع المرجو فيها قبول الدعاء وينوى بذلك كله امتحان السنة يفعل ذلك إلى أن يسفر الوقت الإسفار بين . وليحذر أن يفعل ما يفعله أكثر الحجاج في هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من المزدلفة ويتاون إلى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها أنها سنة ماضية مشروعة وقد تركها أكثراً ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزييل . ثم يدفع إلى مني فإذا وصل بطن محسن رمل قدر رمية الحجر وينوى بذلك امتحان السنة أيضاً واحياؤها ثم يمشي الهوينا إلى أن يصل إلى مني فيأتي جمرة العقبة فيرميها من أسفلها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة . وليحذر من أن يرمي في جدار الجمرة فأن فعل ذلك لم يحتسب به . وكذلك لا يرمي بها بقعة ولا يضعها وضعاً ولكن يكون رميها متوسطاً وإن كان من ليست له راحلة فايتم وهو قائم وكذلك يفعل الراكب إن توقع هناك

زحة أو غيرها فبساع في الرمى وهو نازل بالارض قائمًا واذا فرغ من رميه رجع الى مني فنزل بها ثم ينحر ان كان معه هدى وأفضل ما في الحج بعد فرائضه نحر الهدى لانها سنة قل فاعلها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدى . وكيفية ما يفعل فيه في مذهب مالك رحمة الله أنه عند الاحرام يشعره ويقلده ويكسوه كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم وذلك مختص بالابل وأما البقر فقلدوا لا تشعر وقيل ان كانت لها أنسنة أشعرت والا فلا ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك ثم يستصحب الهدى معه الى أن يقف بعرفة سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به الى مني وهو الموضع الذي ينحره فيه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمة الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فتعين المبادرة الى فعلها حتى تحيى هذه السنة التي أمتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال ( من أحيا سنة من سنتي قد أمتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معي في الجنة ) والغالب أن كثيراً من الناس في الحج يتذرون جملة من سنته الا من وفقه الله وقليل ماهم . فايحذر أن يكون مع الناس في ترك هذا وأمثاله بل يكون محافظاً على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام . ثم بعد فراغه من نحر هديه يحلاق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير اما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه أيسره منه ثم يفطر على هديه ناويا بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلي الله عاليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وان أفطر على زيادة الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بحمله وجلده لما رواه البخارى رحمة الله في كتابه عن علي رضى الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أتصدق بحمل البدن التي

نحرت وبجلودها وتقديم النحر على الحلق هو المستحب ولو قدم الحلق على النحر فلا حرج . ول يكن في كل أفعاله قوى الرجاء في فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه في قوله منه ما تعبد به . لما ورد في الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول ( أنا عند ظن عبدي بي ) وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فاما أن يكون من المقبولين أو من غفر له بسبب مشاركته للمقبولين في هذه العبادة العظمى . وانظر الى حكمة الشرع الشريف في كونه صلى الله عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم في بركة بعض حتى لا يملك على الله الا هالك الا ترى الى صلاة الناس في الأقاليم في المساجد المتفرقة كل انسان يصلى في المسجد الذي يلي بيته او موضع سبيه او صنته . وحكمة ذلك أنه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للباقيين بسبيه لأن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة وقد لا يكون في تلك الجهة من هو متصرف بذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بصلاة الجمعة في المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلد ومن كان خارجها بالحضور إليها على ما هو معلوم في كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للجميع بسبيه كما تقدم وقد لا يكون في البلد من هو متصرف بذلك فإذا أهل الآفاق الى الحج فيجتمعون في الموقف جميرا ويشاركون في هذه العبادة العظمى فلا يخلو أن يكون من هو متصرف بما تقدم ذكره موجودا فيهم فيغفر للجميع بسبيه كما تقدم . وقد حكى عن بعضهم وأظنه مقاتل بن سليمان رحمه الله أنه لما أتى حج وبات بالزلدة أخذته سنة فرأى ملائكة أحددهما يقول للآخر حج بيت ربنا في هذا العام فقال له الآخر ستمائة ألف فقال له فكم قبل منهم قال ستة فاستتفاق من سنته مرعوبا فقال اللهم إن كانت منك فأعدها على وإن كانت من الشيطان فأبعدها عن فنام فرأهما كذلك ثم استتفاق فقال ما تقدم ثم نام فرأهما فلما أن قال الملك تقبل الله

منهم ستة قال فقلت له وباق الناس ماخبرهم أمر دودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف . وقد حكى عن بعض الناس أيضا أنه كان في الحج فرأى شاباً وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن في بي يتفقد حاله في كل مقام من الحج قال فرأيته لما أن رمى جمرة العقبة ورجع إلى مني قال المهي وسيدي أن الناس يتقربون إليك بهدايتم وليس لي شيء أقرب إليك الروحى فخذها إليك خفرومتنا وحكاياتهم في هذا المعنى وأشياهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركم لهم . وإذا كان ذلك كذلك فتعين تقوية الرجاء في هذه العبادة أكثر من غيرها لعله أن يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم . نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بكرمه لارب سواه (فصل) والأفضل أن يأتى بطواف الافاضة في يوم النحر بعد أن يفرغ ما ذكر فإذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له كل ما كان محظيا عليه بالحرام ثم يصلى الظاهر مكة أو في أي موضع أدركه الوقت وليس في طواف الافاضة رمل وليس عليه أن يقعد في مكة حتى يصلى فيها بل إن صادفه وقت الصلاة صلى بها والافلام ثم يرجع في بقية يومه إلى مني فيبيت بها وقد تقدم أن المبيت بها من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها إلى اليوم الثالث من يوم النحر فإذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمي . وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لايدع التكبير يعني طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتکبير رفعاً متوسطاً بحيث لا يعقر حلقة وهذا من الموضع الذي شرع الذكر فيها جهراً ثم هو مخير بين التعجيل والإقامة إلى اليوم الرابع والإقامة أفضل في الشرع الشريف من التعجيل لكن في هذا الزمان يتعدى في التعجيل متى علينا لأن من أقام منهم إلى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون

ومن فعل هذا وجب عليه الدم لأن الرمي قبل الزوال لا يعتد به لأنه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمعنى وجوب عليه المبيت بها والإقامة إلى الزوال حتى يرمي بيده ولا يمكن الإقامة في الغالب بعد رحيل الناس من مني الابخطر وغروبها وهذا من نوع لما يتوقع فيه . فإذا رحل من مني قاصدا مكة فليحذر أن يترك الزول بالمحصب والصلة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أو قاتها . وقد تقدم أن أفعال الحج غالباً التبعيد فيفعل كما كان عليه الصلة والسلام يفعل . وهذه سنة ماضية قد تركت فمن أحياها حصل له من الثواب ما تقدم بيانه . والغالب على أكثرهم في هذا الزمان أنهم إذا رحلوا من مني لا ينزلون الإيمانة ويعتلون بأن الصلة فيها بمائة ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لأن الذي أخبرنا بأن الصلة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لأمة عليه الصلة والسلام والعالم بما هو الأفضل والأرجح عنده به فتعين المبادرة إلى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر عليه الصلة والسلام ثم يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء فإذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بالعمرمة في أيام التشريق . والعمرمة عند مالك رحمه الله جائزه في كل السنة إلا في حق الحاج فإنه لا يفعلها إلا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع فإن أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له أن يأتي بها حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع فإن فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها ولا يحدث لها احراماً جديداً . فعل مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد الرمي فهو باق على احرامه لم يتحلل منه بعد ويلزمه في كل ما يحاوله حكم الحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد أن يخرج من هذا أن يخرج إلى الاتيان بالعمرمة بعد أن يصل العصر

بمكة من اليوم الرابع فإذا أتى الحل اغتسل ولبس ثياب الأحرام وانتظر غروب الشمس فإذا غربت سمى المغرب بالحل فإذا فرغ منها ومن الركوع بعدهاركع ركمى الأحرام ثم أحزم بالعمرمة ولو أحزم بالعمرمة عقب الفرض صح وينوى الدخول فيها أو يابى كما يفعل الحاج . فإذا أتى إلى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الركب في تلك الليلة لأنه لم يبق عليه شيء من مناسك حججه وعمرته . والغالب أن الركب لا يرحل إلا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في ليلته في بعض الأحيان ومن فعل ما تقدم ذكره كان متاهبا للسفر مع الناس كما تقدم . وقد روى أبو داود والنمساني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تابعوا بين الحج والعمرمة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحججة المبرورة ثواب الاجنة ) زاد الترمذى (ومامن مؤمن بظل يومه محظى الا غابت الشمس بذنبه ) ثم اذا أراد الخروج من مكة فليطوف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير او طال مقامه بها وأراد السفر فليبعده عن ارادة الخروج . وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ويزعمون أن ذلك من باب الأدب وذلك من البدع المكرورة التي لا أصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضى الله عنهم وهم أشد الناس حرضا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم . ثم أدت هذه البدعة التي أحدثوها وعلوها الى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبارهم وعند المقارب التي يحترمونها ويعظمون أهلها ويزعمون أن ذلك من باب الأدب كما تقدم

(فصـل) فإذا خرج من مكانه فلتكن نيته وعزيمته وكليته في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلة فيه وما يتعاقب بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصد أوقضاء شيء من حوانجه وما أشبه ذلك لأنه عليه الصلة والسلام متبع لاتابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم . فإذا وصل الى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلة والسلام فيستحب له أن ينزل بالمعرس وهو موضع خارج المدينة حتى يتذهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فيتظره ويركم ويابس أحسن ثيابه ويتطيب ويحدد التويبة ثم يدخل وهو ماش على رجليه وعلىه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار . وقد ورد أن وفدي عبد القيس لما أن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بادروا اليه كاهم الاسيدهم فانه اغتنسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلة والسلام فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله الحلم والأنة . وقد تقدمت كيفية زيارته عليه الصلة والسلام بحسب ما حضر في الوقت لأن الآداب معه عليه الصلة والسلام أكثر من أن تخصى لمظيم أمره وجلاله قدره صلوات الله عليه وسلامه . فإذا فرغ من زيارته عليه الصلة والسلام فينذن يأخذ فيها يريده وذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه اما المجاورة أو السفر الى المسجد الأقصى أو الرجوع الى وطنه . اما المجاورة فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجوه . أحدها أن الغالب في هذا الزمان العجز عن القيام بآداب المجاورة ورده معه عليه الصلة والسلام اذا جناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يخلو الانسان من الهدوات والكلسل الذي يطرأ عليه في الغالب الا من عصم الله هذا وجه . الوجه الثاني أن مالك رحمه الله سئل أيها أحب اليك المجاورة أو القفول فأجاب بأن قال السنة الحج ثم القفول ولاشك أن اتباع السنة أولى . وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا فرغ

من حجه يقول يا أهل العين يمنكم و يا أهل العراق عراقكم و يا أهل الشام شامكم و يا أهل مصر مصركم . وقد تقدمت حكاية بعضهم أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يستطع فشل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ريح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الرجح لقلة الأدب الذي يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلاً بالمدينة الشريفة فتجد العذرة والبول في الطرق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث المنهى فيمشي بعض الناس عليها فتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل المسجد الشريف على تلك الحالة وقد حكى لي السيد الجليل أبو عبد الله الفاسى رحمه الله أنه احتاج إلى قضاء حاجة الإنسان وهو في المدينة نخرج إلى موضع من تلك الموضع وعزم أن يقضى حاجته فيه فسمع هاتقاً ينهاه عن ذلك فقال الحاجاج يعملون هذا فأجابه الهاون بـان قال وأين الحاجاج وأين الحاجاج وأين الحاجاج ثلاث مرات نخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع . الوجه الثالث أنه يشاهد ما فعل هناك من الميظات التي عملت على باب المسجد الشريف وهو سرايات والمياه تسكب وذلك قريب من الحجرة الشريفة وهو مشاهد وقد تقدم أن ذلك يسرى في الأرض سربعاً . وإذا كان ذلك كذلك فيجب تغييره بـزواله لـمن قدر عليه فـان عجز عنه بـقـى عليه التغيير بالقلب ومن التغيير بالقلب المـهـرب من موضع يـاشـر مثل هذا فيه ثم ان في النـاحـيـةـ الآخـرـيـةـ التي تـقـابـلـ المـيـظـاتـ رـطـبـاتـ وـفـيـهاـ سـرـاـيـاتـ وكـلـ ذـلـكـ يـخـافـ منـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـوـضـعـ الشـرـيفـ فـيـجـبـ تـغـيـرـهـ بـحـسـبـ حـالـ المـغـيـرـ . وـسـبـ الـوـقـوعـ فـيـ هـذـاـ وـأـشـاهـهـ أـنـ الغـالـبـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ أـنـهـمـ يـعـقـدـونـ الـحـسـنةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ حـسـنةـ وـيـفـعـلـونـهـاـ وـلـاـ يـفـكـرـونـ فـيـهاـ يـصـدـرـعـنـهـاـ مـنـ السـيـئـاتـ لـأـنـهـ لـاـ يـفـطـنـ لـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ فـيـ الـغـالـبـ الـأـهـلـ الـعـلـمـ الـمـراـقبـونـ تـلـاـمـىـ وـالـنـهـىـ الـمـتـحـفـظـونـ مـاـ يـتـوـقـعـ فـيـ الـأـعـمـالـ مـنـ الـفـسـادـ وـفـيـلـ هـذـاـ بـجـوارـ

المسجد الشريف من أكبر السيارات وان كان فاعله يقصد به الحسنة لانه نظر  
لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فأراد ازالته بفعل الميظات وغيرها  
من الرابط فوق في أكثر ما تحفظ منه لانه كان أولاً على وجه الأرض فيذهب  
بالشمس والريح والازالة وغير ذلك بخلاف مافعل من الميظات والربط القرية  
من المسجد الشريف فإنه يجتمع الأذى في الكتف مع انصباب الماء فيسرى  
تحت الأرض . الوجه الرابع أنه يسمع ويشاهد قراءتهم لتلك الأسباع حلقا  
حلقا في المسجد الشريف وكذلك الأحزاب والأذكار وقد تقدم كراهة ذلك . الوجه  
الخامس أنهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف  
تارة بالغيبة والنفيمة وتارة بقولهم جرى لفلان كذا وقع لفلان كذا واتفق في  
البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون أصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه عاقل  
عند قبر ولن فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة . الوجه السادس أن سوق مكة  
والمدينة في الصغر على ماقد علم ويؤتي الى السوق بالأشياء التي لا تتجاوز من الغنم  
التي نهيت وغيرها من السلع . الوجه السابع أنه قد اشتهر وذاع أن هناك  
بعض من له اعتقاد لارضاه الشريعة الحمدية فيخاف أن يصل هذا السم من  
قرب منهم أو خالطهم فلو تدرنا أنه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده وأهله  
وأصحابه ومحارفه والعالي أن تغير ذلك لا يمكن لتعذرها . الوجه الثامن ما يفعل  
بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام . وقد وقع لي لما حججت كنت  
أصل مباشراً للارض فقال لي من أثق به من أهل العلم والفقه والأمانة والدين  
لاتفعل ونهاني عن ذلك وقل لا بد لك من خردة تصلي عليها نسألته عن موجب  
ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه  
بالليل حتى يكثر بحيث المتنى فيجيء المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف  
فإذا كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه وهي الصلاة فكيف يمكن

المقام معها وقد كنت عزمت أن أجاور بها وكانت المجاورة تيسرت على فقال ما يحل لك أن تجاور فقلت له ولم فقال لي من ينظر من أين تدخل عليه المفسدة لا يحل له أن يسكن في هذه البلاد لتعذر ذلك فيها فقلت له فلم جاورت أنت بها فقال لي جاوزت اضطراراً لا اختياراً وأنت تريد أن تجاور مختاراً فانظر لنفسك والسلام أو كما قال فترك المجاورة لصحه وشفقته على عاده الجليلة التي كنت أعدهم . ثم لفرض أن المجاور لا يאשר شيئاً مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه مالم يدخل بعبادة أخرى هي أكبر منها كالاشغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها كالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم لمن يجب ذلك بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود أن يقدم امثال الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره فالمجاورة مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أوامره واجتناب نواهيه في أي موضع كان هذه هي المجاورة . وقد كان مالك رحمة الله يلتج بهذا البيت كثيراً وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدافع

وقد قال عليه الصلاة والسلام (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) فكم من بعيد الدار قريب بحيث المنهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث المنهى . وقد كان سيدى أبو محمد رحمة الله يقول لكم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عننا وهو معنا . وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمة الله لو كانت السعادة بالهياكل والصور ما ظفر بها بل الحشى وحرمه أبو هلب القرشى . وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده وكم من قريب الدار مات كثيماً  
وقال بعضهم ليس الشيء من خبي له إنما هو من قسم له . فال المجاورة بالعمل بسته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الأرض أفضل من المجاورة

بالأشباح . ومن كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان أقرب الى هذا البيت من يطوف به وكان بعضهم يقول لأن تكون يليدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق الى بلد غيره . والحالة الثانية ان كان من يريد السفر الى المسجد الاقصى وذلك مستحب مرغب فيه . فإذا عزم على ذلك فينوى ما تقدم من النيات في الخروج من بيته الى المسجد وينوى مع ذلك نية اليمان والاحتساب ويزيد هنا من النيات فيه الامتثال لما أمر به من شده الرحال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى مسجد مكة والمدينة وينوى الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في ذلك وليحذر أن يشرك في نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على مasisati بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة . فإذا بلغ المسجد الاقصى فالسنة فيه كسنة سائر المساجد أعني في ابتدائه بالتحية بالصلاحة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه للقادم اليه . ثم الآداب المطلوبة في المساجد تأكيد في المساجد الثلاثة ويستصحب الخشوع والهيبة واظهار الذلة والمسكينة وتكون عليه السكينة والوقار على ما تقدم في الحج . فإذا فرغ من تحيته أخذ في الدعاء له ولمن سبق ذكره . وليحذر ما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستجنة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق . وليحذر ما يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة حتى يجمعوا في صلاتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فلن نرى ذلك فهو بدعة بل ينوى استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ما ذكر . وليحذر ما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمونه سرة الدنيا فلن يكشف عن سرته ويضعها عليه والا وقع في زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك الى فعل

محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه . والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبية على بعضها . ثم اذا فرغ من زيارة المسجد الاقصى والصلاه فيه والدعا ، فيقوى رجاه في فضل الله تعالى واحسانه بأن ينجز له ما اوعده على لسان الصادق عليه الصلاه والسلام . لمارواه النسائي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود عليهما الصلاه والسلام لما بني بيت المقدس سأله عزوجل خلايلاً ثلاثة . سأله الله تعالى حكماً يصادف حكمه فأوته وسأل الله عزوجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوته وسأل الله عزوجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينجزه<sup>(١)</sup> الا الصلاه فيه أن يخرجه من خطيبته كيوم ولدته أمه<sup>(٢)</sup> فعل هذا فنخرج إليه بنية الصلاه فيه ليس الا خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه . وقد خرج إليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاه والسلام فلما أن وصل إليه صلى فيه ورجع إلى موضعه . وينبغي له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاه والسلام أن ينوى السفر الى المسجد الاقصى بنية الصلاه فيه وزيارة الخليل عليه الصلاه والسلام كما تقدم في الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاه في مسجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع بي مقطوع به بعد موضع زيننا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل عليه الصلاه والسلام أعني ما دار به البناء فانه محقق أنه في داخله . وقد نقل بعض العلماء أن النبي سليمان عليه الصلاه والسلام قيل له في نومه ابن على قبر خليل بنه يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال يارب

(١) لا ينجزه بضم أوله وسكون ثانية أي ينهضه (٢) تمام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو أن يكون الله أعطاهم الثالثة

لا أعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا خرجم فانظر الى الموضع الذي يصعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما أن أصبح نظر فإذا هو بالنور الذي قيل له عنه قد ظهر في ذلك الموضع فعلم عليه وبناته الجان له ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله عشرة من الرجال أو أكثر فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى أن خرج من فوقه فلم ي العمل له بباباً يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقي الأمر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمين بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقي الأمر في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى أن تغلب الفرج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعين وبي في أيديهم الى تمام خمسين وثلاثة وثمانين على ماذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما أن كان بأيديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل البناء قبوراً فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر اسحق عليه السلام هذا قبر عيقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذوه المسلمين من أيديهم في التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحاً واتخذوه جاماً وبقي الأمر على ذلك الى الآن . فينبغي على هذا من أتى الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولاً في صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لأن ذلك أمر خطير اذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أو ما قابله أو ما يابنه ذلك فيدوس عليه حين دشيء واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه ويبسط شيئاً يصل عليه اذأن خارجه موضع الأقدام و اذا كان هذا الخطير في نفس الدخول اليه فابالكم بما يفعلونه

فيه اليوم من العناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر فانا الله وانا اليه راجعون وليخدر ما يقوله بعضهم عن العدس الذى يفرقوه فيه هذه ضيافة الخليل عليه الصلاة والسلام فيفردوه بالذكر فقد يوم ذلك أن ضيافته عليه الصلاة والسلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام بذبح البقر وهذا لفظ ينبغي أن ينهى عنه قائله وقد شاع هذا في غير ذلك الموضع من البلاد تسمعهم ينادون على العدس المطبوخ في الأسواق عدس الخليل عدس الخليل قال الله عزوجل في كتابه العزيز (فجاء بعجل سمين) وإذا فعل ذلك في حق نفسه فيتعين عليه أن ينصح اخوانه المسلمين من يعلم أنه قبل منه نصيحته والافاعي تزلمه والافعلية بخاصة نفسه . وليخدر أن يصفع أو ينظر أو يرضي بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل والأبواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها ويسمون ذلك بنوبة الخليل عليه الصلاة والسلام وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر تعين ازالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره ثلاثة يشاركون في اثم ما ارتكبوا ويدهّب عنهم التغيير باللقب وهو أدنى مراتب الانكار . ويتعين عليه أن يعلم غيره من يعلم أنه يستمع نصيحته أو يرجو ذلك منه من اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره . وأأشعن من ضربهم بالطبل وتصويمهم بالمزامير والأبواق أنهم يرون أن ذلك قربة يتقربون بها الى ربهم عزوجل فانا الله وانا اليه راجعون . كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون أن لا يقبل منهم فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويزعمون أنها حسنات متقبلة منهم فانا الله وانا اليه راجعون . والبدع التي تفعل فيه وفي المسجد الاقصى قبل أن تحصر وفي التلويع ما يعني عن التصریح فالليل العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فأنقذ مهجهته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده فإذا فرغ من زيارة الخليل عليه السلام فلا يدخل نفسه من زيارة القبور التي هناك

منسوبة الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك قبور الاولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين في طريقه ان تيسر عليه ذلك لانه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة ويقوى الرجاء في اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نيته الجليلة . والمستحب أن يقيم بالمسجد الاقصى لفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يعتوره فيه وعجز عن الانكار كما تقدم اللهم آلا ان يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متعدد فينوى بالرجوع اليهم ماتقدم وصفه في رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذلك هنا لكن استحضاره تلك النيات أكد لأجل طول غيابه وتعلق خواطر الأهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التي تحدث له وكذلك هو لأنهم رعيته وان كان قد خلف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضروراتهم وحوائجهم لكن يتحمل أن تغير الأحوال وليس حضوره كغيبته واذا كان سفره اليهم بهذه النية كان واجباً أو مندوباً بحسب الحال . الحالة الثالثة أن يقصد الرجوع الى وطنه فينوى ماتقدم ذكره . وينبغي له أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله وآخوانه ومعارفه ان تيسرت عليه من غير أن يتکلفها وهي سنة ماضية في الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه تلك الآداب المتقدمة . وليرجع ما يفعله بعضهم من أنهم اذا جاؤا من سفر الحج جاء بعض السفهاء فيضربون عند بابه بالطار المتصصر والطلب والأبواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هنا بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . ثم يأخذ في الاعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما يحيانسها لأن المانع من تحصيل الحسنات إنما هو ارتكاب السيئات وهو الآن قد عرى عنها فهو قابل لتحصيل الحسنات اذهي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستصحب هذا الحال بقية عمره فإنه علامه على من قبل حجه ويستعمل الجد

والاجتهد بقية عمره لعله أن يكون يوم القيمة من القوم الذين لا سيئة لهم لأن السينات قد غفرت والحمد لله وهو الآن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته ففي بفأه الموت وجده على الطهارة والسلامة . وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة<sup>(١)</sup>) وقال (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع والفسق المعاصي أعاذنا الله من ذلك بمنه

### فصل في ذكر صلاة الرغائب

قد تقدم أن فعلها في المسجد جماعة بدعة منكرة . لكن احتاج إلى إعادتها لأن بعض المتأخرین زعم أنها ليست بدعة وأن فعلها في المساجد جماعة جائز وألف تاليفاً رد فيه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر في قوله إنها بدعة منكرة بكلام متناقض يستدل فيه بشيء عليه لا له كلاماً ينافي شأنه أن شاء الله تعالى . وهذه سنة الله أبداً جارية فيمن يحاول اختماد سنة واظهار بدعة أن كلامه يكون متناقضاً متبيناً فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك إذ أن الحق واحد لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فكل ما هو من الله فهو واحد . فبدأ في ورده بخطبة هذا نصها الحمد لله الذي أبان منار الحق وأنواره . وأزال من حاد عن سبيله وأباره . والصلوة والسلام الأولان على سيدنا محمد وآله والنبين والصالحين ما اعتبر ضياءً ظلاماً فاغاره . سألكم أرشدكم الله واياي عما راهم بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعتادوها في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل هو موضوع

(١) أول الحديث العمرة إلى العمرة كفاراً لما ينفي

ودعوه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقة بالأمر المطروح المدفوع وغاوه في ذلك واسرافه . وغلوا الناس في مشاقفته وخلافه حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى (أرأيتم الذي ينهى عبدا اذا صلى الى كلالا تطعه واسجدوا واقترب) فرغبتم في أن أين الحق في ذلك وأوضخه . أزيف الزائف منه وأزحرجه فاستعنتم بالله تعالى على ذلك واستخرته . وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم وحسينا الله ونعم الوكيل وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب . والجواب أن يقال والله المستعان . أما قوله في أول خطبته الحمد لله الذي أبان منار الحق وأنواره . فهذا اللفظ منه يدل على أن الحق عنده اقامة هذه الصلاة واشاعتھا في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين وهو قد نقل أن الحديث الوارد بها موضوع وأهرا حدثت في القرن الخامس فهذا تناقض في القول لأن الحق البين هو الذي لا ينكر له وهذه الصلاة التي أراد اثباتها قد أنكرها العلماء . وقوله وأزال من حاد عن سبيله وأباره هذا اللفظ منه يرد عليه ما أراده من صحتها لأن الحق فيها أنها بدعة لما تقدم من أنه لا دليل عليها وأنها محدثة وهو يشير بذلك إلى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا في ذلك ونسبة الغلط إليه أقرب لأن مخالف السنة الحمدية كلها باطل وبالباطل هو الزائف الذي لا يقوم شيء منه على ساق . وقوله سألتكم أرشدكم الله واياي عمارا مه بعض الناس من ازاله صلاة الرغائب وتعطيلها . فقوله وتعطيلها التعطيل انى ايطلق على أمر مشروع عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو المتعين . وقوله ومنع الناس من عبادة اعتادوها العبادة هي ما قررها الشرع الشريف وينتها وملمه يقرره وليس بعبادة على مasisاً في بيانه ان شاء الله تعالى . ثم لا يخلو المانع لها اما أن يمنعها الكون الحديث عنده موضوعا فان كان كذلك فيمنعها البتة وان كان الحديث عنده ضعيفا فيمنعها جماعة في المساجد

والموضع المشهورة وبحوز فعلها في البيت مالم يتخذها عادة ليقع الفرق بين مثبت بدليل صحيح وضده . وأما قوله اعتادوه وهذا رد منه على نفسه لأن العبادة لم تشرع فقط بالعادة الامانة الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ) صلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رايه شرع فهى مردودة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور يقدمون واحدا يصلى بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل المداومة عليه لانه حديث في الدين فإذا كان هذا المدعى في حقهم وهم يزدروا ولم ينقصوا في التقليل المشروع شيئا الا أنهم أوقعوا صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد او في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه . وقد قال الإمام النخعي رحمة الله لو رأيت الصحابة يتوضأون الى الكوعين لفعلت كفعلمهم وان كنت أقرؤها الى المرافق لهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم الاذوريه في دينه أو كما قال فكل مالم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا في الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) فالحاصل أنه رد على نفسه بنفسه لأنه جعل مشروعيتها على الوجه الذي رايه بالعادة لا بالشرع . وقوله في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها وهذا الذي ذكره من أنها ليلة شرفة لاشك فيه الا أنه لا يتبع فيها بالعادة بل يعظمها المكافف بالامثال لا بالابداع لأن الشريعة متلقة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم وقد بين عليه الصلاة والسلام ماتفعله أمته في كل زمان وأوان وأضاقيسعنا فيها ما وسع السلف ان كانوا صالحين لأن تعظيم الشعائر واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتألق لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليه اعادتنا لأن الحكم

للشرع الشريف فهو الذي يتبع لا العوائد أعادنا الله من بلاه منه . وقوله واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع . فهذا أيضاً يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم اثباته والتقرب به إلى الله تعالى . وقوله ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقة بالامر المطروح المدفوع قد تقدم التفصيل بين أن يكون الحديث الوارد بها موضوعاً أو ضعيفاً فمن طرحها وأنكرها لم يستند في ذلك لقوله ولا لفعله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الأحداث في الدين سبباً في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد وقوله وغلوه في ذلك واسراه . هذا الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي أن يقال في حق عامة الناس فكيف بصلاحهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو يستعمل في الزيادة في الشيء قال الله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقٌ﴾ فانه تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فعلوا في دينهم فن زاد في الدين ماليس منه فهو الذي ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها فإنه لم يزد شيئاً على ما فرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين في كتابه بقوله ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ في حق من ذب عن السنة وحمها أسأل الله الــلامــةــ منه . وقد قال بعض السلف لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم أبداً معلومة . وكيف لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ هُنَّا﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَنْصُرُونَ اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ﴾ أي ان تنتصروا دينه وقال تعالى ﴿إِنَّمَا تَنْصُرُ رَسُولُنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُونَ إِنَّمَا شَهَادَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فضمن سبحانه وتعالى نصرة من نصر دينه . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ليس المؤمن بالطعن ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذى) أو كما قال

عليه الصلاة والسلام . ولاشك أن هذا الذى ذكره من بذاته اللسان وهى ممنوعة في حق آحاد عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكرواها من تلقائهن أنفسهم بل أنهم مستندون في ذلك لأدلة الشرع الشريف ولاتباع الصحابة والتبعين اذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وافق عليه وقرره على مasisian بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة وقد تقدم قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله لقد جئتم ببدعة ظالما ولقد فقتم أصحاب محمد علما وكان ذلك في أقل من هذه البدعة وهو اجتيازهم للذكر جماعة فما بالك بهذا الحديث الذى جعلوه شعارا ظاهرا فمن باب أولى أن ينها عنهم ويزجروا فاعله . وقد قال مالك رحمه الله انه لن يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أهلها . وقوله وغلوا الناس في مشاقفته وخلافه هذا اللفظ يدل على أن العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على أنها بدعة لان الناس إنما هم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدرك الناس ورأيت الناس وما هو من أمر الناس يعني به العلماء وكذلك غيره وغيره إنما يطلقون لفظة الناس على العلماء وإذا كان كذلك فلما عبرت مشاقفته غيرهم أذلوا اعتبر قول غير العلماء أو عادتهم لكان فيه تغيير لمعالم الشريعة ونسخ لها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى أن يأتي أمر الله . وقوله حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تعالى (رأيت الذي ينهى عبدا اذا صلي الى كلا لاتطعه واسجد واقترب ) فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها على علماء المسلمين وصلاحائهم الذين ينكرون البدع والمحاذفات ويذبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة بمنه . ثم ان النهى ما ورد

الا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التي ينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود في الشريعة المطهرة مشكور على سعيه . لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين واتحال المبطلين وتأويل الجahلين) ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فن عده صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه كيف يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل وأشباهه نسأل الله السلامة بمنه . وقوله فرغبتكم في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزحمه . فهذا القول منه يدل على أن الحق في اقامتها واعانتها وأن الباطل في ردها وانكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الأمة وسلفها الصالح وتزكية من أحدث هذه الصلة في القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاول فاتهم فضيلة هذه الصلة ومعاذ الله أن يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلوهم) وقوله فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخترته . انظر رحنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخفي في مثل هذا وقد تقدم أن الاستخاراة لا تكون في واجب ولا حرم ولا مكره على ماضى من يانها وهذا قد استعان واستخار في شيء يلزم منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم من وافقهم من العابء على انكار هذه الصلة وانها من البدع المحدثة في الدين . وقوله وأوجزت القول فيه واختصرته . فهذا اللفظ فيه ايهام على من سمعه أو طالعه اذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلة على الوجه الذي رامه وليس له من الأدلة غير ما ذكره وهو مخجوج به على ما تقدم وعلى مasisأني ان شاء الله تعالى لأن من تعرض للرد على العلام الجلة يحتاج أن يأتي بأقوى الأدلة عنده وأعظمها

لكي يحصل لممارامه أو بعضه ان قدر عليه . فقوله وأوجزت القول فيه واختصره في ما فيه . و قوله عقیب خطبته فأقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف . فلفظه هذا يدل على أنها بدعة لنفسه هو وغيره أنها حدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وشيء هو كذلك فهو بدعة وقد ورد ( كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار ) فإذا كان كذلك فأى فائدة في قوله شاعت وأما قوله بين الناس فيتحمل ثلاثة معان . اما أن يريد بلفظه الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة عليهم كسابق . فان كان هذا مراده فليس كذلك لأن العلماء قد أنكرواها وعدوها من البدع المحدثة المنكرة وان كان مراده العوام ليس الا فالعوام لا يقتدي بهم في شيء . وان كان أرادهما معاً فلا يصح لما تقدم من انكار العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كسابق و قوله وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى . فهذا اللفظ أيضاً منه يدل على أنها بدعة اذ أن مبدأ فعلها في بيت المقدس دون غيره والبقع وان كانت مما لها فضيلة في نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله . وقد حفظها الله والحمد لله ألا ترى أن المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيما أمور معروفة يأبها الشرع الشريف ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين فالشرع لا يكون بفضيلة الموضع الشريفة ولا الأزمنة الفاضلة وشرفهمما أنها يتلقي عن الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام . فان كان قوله ان منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها واثباتها فما تقدم هو جوابه . وان كان اراد به الاخبار عنها أنها حدثت في موضع واحد فهذا دليل عليه لا له لأن ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر . و قوله والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الانساد عند أهل الحديث

ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية آية في كتابه في تحرير الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتقاده عليه لـ<sup>كثرة ما فيها</sup> من الحديث الضعيف وابن رزين مثله في مثل كتابه من العجب . فانظر رحمنا الله واياك الى اعترافه بما ذكره من أن الحديث بها ضعيف ساقط الاسناد مع قوله أنه موضوع والى مناقشته لرزين في كونه ذكره في كتابه وتعجبه من ذلك فهذا يدل على أنها بدعة قاله العلماء . وقوله ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لأنها داخلة تحت عموم مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهي إذن مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة و منها مارويناه في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلاۃ تور) و مارويناه من حديث ثوبان و عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (استقيموا و اولن تحصوا و اعلموا أن خيراً عماكم الصلاة) أخرجه ابن ماجه في سننه و له طرق صحاح . والعجب منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرج به ما لا يكفي كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين . ثم ان هذا الكلام لا يستفاد منه ماراشه وي بيانه ان الله عز وجل قال في كتابه العزيز (و أقيموا الصلاة) والصلاۃ في لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فهذا أيضاً أمر مطلق لأن السجود يطلق على الميلان والانحناء . تقول العرب سجد الظل اذا مال و سجدت النخلة اذا مالت فلوتر كنا مع الأمر المطلق بالصلاۃ والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ما هي فلما بيانها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه علينا حقيقة ذلك و تفصيله قال

تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ماتنزل إليهم﴾ فجميع أنواع الصلاة وما تحتوت عليه من الافعال والاقوال يذهب عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لابد أن تتلقى منه عليه الصلاة والسلام الازرى أن الانسان لا يجوز له أن يتخلف بمثل صلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنائزه . هذا وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الامر في شيء لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل إنما حدث في القرن الخامس على ماسبق فيتعين على المكلف أن يقتصر في التخلف على ما تخلف به عليه الصلاة والسلام . وقد سئل عبد الله بن عمر عن شيء من أمر الحج فقال ان الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً وإنما نفعل كما أربأناه يفعل . وقوله وأخص من ذلك وما نحن فيه مارواه الترمذى في كتابه تعليقاً من حديث عائشة رضى الله عنها ولم يضعفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صلى بعد المغرب عشرة ركعات بركته بني الله له ييتافي الجنة ) فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن ثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروع لما ذكرناه اه . والجواب ان الصلاة متلقاة من الشارع صلوات الله عليه وسلم بأوقاتها وأسمائها وصفاتها وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب في ذلك وإنما حدثت في القرن الخامس على ما سبق فدل على أنها بدعة مكرورة . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة فـ دـ الـ اـ مـ رـ فـ لـ اـ لـ حـ اـ سـ اـ بـ وـ لـ اـ مـ دـ خـ لـ لـ هـ فيـ مـ شـ رـ وـ عـ يـ ءـ اـ صـ لـ وـ اـ

اذ أنها تبعد مχض والحساب انما يدخل في المواريث وما شاكلها . مع أنه قد ورد في حديث آخر (من صلی بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة) فهذا نص صريح في العدد ومع هذا فلا يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لأن بين المسألتين فرقاً وهو اختلاف النتائين اذ أن الإنسان اذا تنفل بعد المغرب انما ينوي النافلة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على أنها بدعة مكرورة فاذا تنفل بعد المغرب فلا يخلو اما أن تكون له عادة أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة مالم يجمع لها في المساجد مطلقاً أو في المواقع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتتنفل التنفل المعهود فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى في بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذاً أو جماعة فهو مبني على الحديث فيها هل هو موضوع أوضاعيف فعلى ضعفه فذلك جائز له مالم يداوم عليه وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقاً أو في المواقع المشهورة فبدعة مكرورة لقوله عليه الصلة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفعليها في المساجد مطلقاً أو المواقع المشهورة شعار ظاهر يحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العيدin وغيرهما من الصلوات . ثم أنه عليه الصلاة والسلام لما رغب في التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب . وأما قوله وما فيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم أن الصلاة تحتاج الى التوفيق على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلمه واذا افتقرت الى ذلك فأوصافها من باب أولى أن تفتقر اليه . فان قيل فالاذكار التي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف

فالجواب أنها وإن جامت ففعلها في هذه الصلاة فيه تشريع وشعار ظاهر وهذا الكلام على ما فيها من الأوصاف الزائدة على تقدير أن صلاة الرغائب داخلة في عموم الأمر بمطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتاج إلى الجواب عمما فيها من الأوصاف الزائدة إذأن ذات الشيء إذا لم تدخل فمن باب أولى صفتة . وأما قوله فلولم يرد أدنى حديث أصلًا بصلة الرغائب بعينها وصفتها لكان فعلها مشروعًا لما ذكرناه . قد تقدم أنها غير داخلة في عموم الصلاة وإذا لم تدخل ذاتها فما فيها من الأوصاف الزائدة من باب أولى بيان أنها ليست بمشروعة كذا ذكر . وأما الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على أنه موضوع وعلى القول بأنه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم بيانه . وقوله وكمن صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال أنها بدعة ولو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة هذا الذي ذكره ليس الواقع في الشرع الشريف لأن الصلاة على جميع أنواعها ينبع الشارع صلوات الله عليه وسلمه وبين أوقاتها وأسماءها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حديث في الدين فإذا أتي المصلى بذلك كله حكم الفقهاء بأن صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الرد إذ أن ذلك ليس من شأنهم ولا يطلع عليه أحد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها قوام الدين فما بالك بصلاة غير معروفة في الشرع الشريف وإذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون متفقية . وقد قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله رضي الله عنهما لما قال له هنيئاً لك يا أبا عبد الرحمن تصدقت اليوم بكذا وكذا فقال له والله لو علم أبوك أن الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شيء أشهى له من الموت . هذا إن كان المراد بلفظ القبول القبول عند الله سبحانه

وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الا ماورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم أن هذه الصلاة بدعة منكرة فعلى آكلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صل صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق أنها لاتؤخذ الامن يانه عليه الصلاة والسلام فن فعلها وصف فعله بأنه بدعة . وأما قوله ولو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة فانظر رحمنا الله واياك الى هذه الغفلة ما أشدتها لأنه تقرر عنده أنها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بأنه يقول أنها بدعة حسنة وليس الأمر كذلك . لقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمون أصل) فن زاد وصفاً على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهى عنها والمنهى عنه أقل مراتبه أن يكون مكروهاً والمكره ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة . وقد قال العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القنطر والمدارس والربط وما أشبهها . وقالوا في صلاة الرغائب أنها بدعة مكرهه وأنكرها انكاراً شديداً . حتى ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو زكر يا يحيى النووى رحمه الله أنكرها انكاراً شديداً في فتاويه وهذا لفظها . قال مسألة صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من ربى هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة . الجواب هي بدعة قبيحة منكرة أشد انكاراً اشتتملت على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولی الأمر وفقه الله تعالى من الناس من فعلها فإنه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلماء كتاباً في انكارها وذمها وتسويه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا تكون نهان مذكرة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة باطلة . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث

في أمرنا هذا ماليس منه فورد) وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال (كل بدعة ضلالة) وقد أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى (فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول) ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاعتراض بغلطات الخطيئين والله أعلم . وأما قوله لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة فليس كما قال لأن الصلاة توقيفية كما تقدم . لا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج إليها والتکبير فيها وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب مع الصلوات والاستسقاء والاستخارة والتهجد وصلاة المريض إلى غير ذلك فيبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوضاعها بالفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فإذا كانت الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة منوعة فأولى بالمنع إذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص بها وصارت شعارا ظاهرا شأنها لم يكن معروفا إلا في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها إلى دليل شرعى مستقل على مشروعية إقامتها جماعة في المساجد والمواضim المشهورة . وقوله ومن أمثال هذا ما إذا صلى انسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسلية واحدة وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة على التوالى وخص كل ركعة منها بدعاء خاص بهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لأحد أن يقول هذه صلاة مبدعة مردودة فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثاً باسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم تذكر الصلاة فكذلك الامر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم . ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة . فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه الصورة التي ذكرها وقال عنها

انها لم ترد في كتاب ولا سنة فكفي غيره بقوله مؤنة الرد عليه اذ أن ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكرورة لما تقدم . وأما قوله فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعل العبد أن يمثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو بذلك القبول من فضل المولى الكريم وقد أجري الله سبحانه العادة بفضلها أن من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيه تقبل منه ونجاه وأما ان فعل فعل لم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع في أن فعل هذا حديث والحدث في الدين منوع وقد تقدم قول النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأوا كذلك وإن كنت أفرقوا إلى المراافق . وعلى هذا درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو مخجوج بقولهم وفعلهم لأن الثواب إنما يترب على امثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضي الله عنهم فكانوا رضي الله عنهم يمثلون السنة في أعمالهم ويختلفون مع ذلك . وقد قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل . وهذا القائل قد ذكر صورة لم ترد في كتاب ولا سنة بعملها دليلاً يستدل به على ما رايه من صحة صلاة الرغائب . وأما قوله وقرأ في كل ركبة آية فآية من سورة عشرة سورة . وهذا لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله أنه فعل فعل مكروراً في صلاته مستدلاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صل الصبح فلما أن بلغ إلى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع ولم يقرأ ببعض سورة في غير هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اقتصر على بعض السورة للعذر الذي ذكره في الحديث فما بالك بأيات متفرقة وهو مع ذلك يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع . وأما قوله ولو وضع لها أحد حدثاً باسناد رواهيه لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الأرجح في

صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم . قد تقدم الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسألة سواء بسواء . والسنة الماضية في التتفل التي استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة والسلام أن يسلم من كل ركعتين فان زاد على ركعتين فلا يخلو أن يكون ذلك منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فان وقع ذلك منه سهو فانه يرجع للجلوس مالم يركع فان رکع مضى في صلاته حتى يتمها أربعا ويسجد قبل السلام فان لم يسلم وقام الى خامسة سهو فانه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع أو بعده لأنه لم يرد في صلاة الفرض أكثر من الرابعة فلا يزيد على ذلك . الأترى الى فعله عليه الصلاة والسلام ما أن خرج مع صفية ليل فربه رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال عليه الصلاة والسلام على رسليكا إنها صفية بنت حي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يحرى من ابن آدم مجرى الدم وان خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكم شرا أو قال شيئا . فانظر رحنا الله واياك الى هذين الأصلين العظيمين أحد هم اعصمه عليه الصلاة والسلام في الحركات والسكنات والأصل الثاني قوله ايمان أصحابه رضى الله عنهم ومع ذلك لم يكتفى عليه الصلاة والسلام بهذين الأصلين حتى بين لها الحال عليه فلو كان الرجوع الى الأصل كافيا لم يحتاج عليه الصلاة والسلام أن يبين لها ذلك . وأما قوله وهذا شواهد ونظائر لاتخضى من سائر أحكام الشريعة فقد ذكر الحنس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة أعني على مقتضى الاتباع لأن الشريعة منقوله حفظة لاعقلية ولا قياسية . نعم الفقهاء يعللون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة الشرعية وأما أن يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا ويعالله بعقله بعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوى الالباب . على أن هذا الذى قاله من الرجوع الى أصل من

الكتاب والسنّة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع وازدياده في الدين اذ أن كل من استحسن شيئاً يستند لهذا القول فيعمل ما استحسنـه بأنه راجع إلى أصل من الكتاب والسنّة معاذ الله أن يكون ذلك كذلك لأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز (( وأنزلنا إليك الذكر لتبيـن للناس مـا نـزلـ إليـهم )) وقال عليه الصلاة والسلام (ألا وإنـي قد بلـغـتـ ما فيـ كتاب الله وـأكـثـرـ) فـعـلـيـهـذاـفـالـاـصـلـالـذـىـيـعـتـمـدـعـلـيـهـوـيـرـجـعـإـلـيـهـيـنـهـعـلـيـهـالـصـلـاةـوـالـسـلـامـسـيـاـفـيـالـصـلـاةـالـتـىـهـىـتـوـقـيـةـفـىـمـفـقـرـةـإـلـىـيـانـهـعـلـيـهـالـصـلـاةـوـالـسـلـامـبـالـفـعـلـفـلـيـجـمـعـخـرـوجـعـنـهـذـاـاـصـلـفـاـنـتـمـسـكـبـهـمـتـعـيـنـوـلـاـيـطـلـبـمـنـتـمـسـكـبـهـبـدـلـلـيـغـيرـهـفـنـزـادـعـلـيـذـلـكـصـلـاةـأـوـشـعـارـاـفـهـوـذـىـيـتـعـيـنـعـلـيـهـالـدـلـلـيـمـعـأـنـالـحـدـيـثـذـكـرـفـيـهـمـضـعـفـهـلـيـنـقـلـأـنـأـحـدـاـمـنـصـدـرـالـاـمـةـفـهـمـأـنـيـجـمـعـلـهـوـلـاـأـنـتـعـمـلـفـيـالـمـسـاجـدـوـلـاـفـالـمـوـاضـعـالـمـشـهـورـةـوـكـذـلـكـمـنـأـنـيـبـعـدـهـإـلـىـالـقـرـنـالـخـامـسـوـشـىـلـمـيـوـجـدـمـنـهـؤـلـاءـفـاطـرـاـحـهـمـتـعـيـنـهـ.ـوـقـدـبـيـنـعـلـيـهـالـصـلـاةـوـالـسـلـامـجـمـعـأـنـوـاعـالـصـلـاةـعـلـىـاـخـلـافـهـاـوـكـيفـيـهـاـوـوقـتـلـكـلـصـلـاةـمـنـهـاـوـقـتـاـمـعـلـومـاـلـاـيـتـغـيـرـكـاـتـقـدـمـفـلـيـسـلـأـحـدـأـنـيـزـيدـوـلـاـيـنـقـصـعـلـىـمـاقـرـرـهـالـشـارـعـصـلـوـاتـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـامـهـ.ـوـلـوـكـانـالـرـجـوعـإـلـىـالـاـصـلـكـافـيـاـكـاـذـكـرـهـهـذـاـقـائـلـلـمـاـدـعـتـحـاجـةـإـلـىـيـانـهـعـلـيـهـالـصـلـاةـوـالـسـلـامـكـلـصـلـاةـعـلـىـحـدـتـهـاـوـمـاـتـخـصـبـهـوـمـاـيـنـوـبـالـمـرـءـفـيـهـاـ.ـوـأـمـاـمـنـطـرـيـقـالـمـعـنـىـفـاـنـالـنـفـسـمـنـطـبـعـهـاـاـنـهـلـاـتـرـيدـالـدـخـولـتـحـتـالـاـحـکـامـ.ـأـلـاـتـرـىـأـنـشـيـطـاـنـعـلـىـتـمـرـدـهـفـيـكـفـرـهـلـاـيـنـازـعـالـرـبـوـيـةـوـالـنـفـسـتـنـازـعـهـاـفـكـلـفـعـلـكـانـتـبـهـمـأـمـوـرـةـلـاـتـقـدـرـعـلـيـهـالـاـبـجـاهـدـةـقـوـيـةـبـخـلـافـمـاـتـبـدـعـهـوـتـحـدـهـمـنـقـلـهـاـفـاـنـهاـتـنـشـطـفـيـهـوـتـحـمـلـالـمـشـقـةـوـالـخـطـرـلـكـونـهـآـمـرـةـغـيـرـمـأـمـوـرـةـوـاـنـكـانـيـدـرـكـهـاـفـيـهـالـتـعـبـفـاـنـهـحـلـوـعـنـهـاـبـسـبـأـنـهـآـمـرـةـوـاـذـاـكـانـذـلـكـكـذـلـكـفـلـيـسـتـالـعـبـادـةـبـالـعـادـةـوـلـاـبـالـاسـتـحـسانـوـلـاـبـالـاختـيـارـوـاـنـهـاـهـيـرـاجـعـةـ

إلى امتداد أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المأوصوم في الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلم فحيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا . وكذلك يتبعين الرجوع إلى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما للقياس فيه مدخل . اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم وأيضاً فاحدث بعد السلف رضي الله عنهم لا يخلو إما أن يكونوا علّوه وعلّوا أنه موافق لشرعية ولم يعلّوا به ومعاذ الله أن يكون ذلك أذنه يلزم منه تقبّلهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعالوم أنهم أكمل الناس في كل شيء وأشدّهم اتباعاً . وأما أن يكونوا علّوه وتركوا العمل به ولم يتركوه الالوجب أو جب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يعقل . وأما أن يكونوا المعلّوه فيكون من أدعى علميه بعدهم أعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيراً لعلّوه ولظير لهم ومعالوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم . وقد قال مطرف بن عبد الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمتهم . ولأجل هذا المعنى لم يكن عندهم اشكال في الدين ولا في الاعتقادات لفورية لهم وإنما حدث الشبه بعدهم لاختلالات العجمة الألسن فلنقتصر عقول من بعدهم عن عقولهم وقع موافق . قوله والذى يتوجه فيه من صلاة الرغائب أنه كذلك أمر نذكره وبين بالدليل الواضح كونها سلامة من ذلك إن شاء الله تبارك وتعالى . أحدهما فيما يأتى تكرار السورة وجوابه أن ذلك ليس من المكره والمنكر وقد ورد في بعض الأحاديث تكرار سورة الأخلاص فان لم يستحب لهم فعله من المكره والمنكر لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فيحمل على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فإن الكراهة قد أطلقت على معانٍ وذلك أحدها والله أعلم . وهذا الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة صحيحة خالفة فيها نقل العلماء فإذا بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد في

ال الحديث من تكرار سورة الاخلاص . والجواب عنه أن علماءنا رحمه الله عليهم  
 قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي كان يكررها يتحمل أنه كان لا يحفظ غيرها  
 لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضيلتها وإذا كان  
 ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحفظ القرآن . وسئل مالك  
 رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرتاً في كل ركعة فكره ذلك وقال هو من  
 حدثات الأمور التي أحدثوها . قال ابن رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله الذي  
 يحفظ القرآن أن يكرر قل هو أحد في كل ركعة مرتاً لثلاث مرات تأيلاً لما ورد عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم من أنها تعدل ثالث القرآن اذ ليس بذلك معنى الحديث عند  
 العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لا يقتصر على قراءة قل هو الله أحد في  
 الصلوات بدلاً من قراءة السور الطوال ولكررها في الركعة الواحدة من  
 فرائضهم ونواقلهم ولا يقتصر على قرأتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم  
 فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأجمعوا على أن من قرأ قل هو أحد في ركعة  
 واحدة ثلاثة مرات لا يساوى أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله  
 قال مالك رحمه الله إن تكريرها في ركعة واحدة من حدثات الأمور  
 ورأى ذلك بدعة وهو كما قال رضي الله عنه ولا دليل على أن تكريرها في كل  
 ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع  
 من تكريرها المرات التي كررها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري  
 رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يكررها فلما أصبح غداً  
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفى بيده أنها تعدل ثالث القرآن اذ قد  
 يتحمل أنه إنما كان يرددتها لأنه لا يحفظ سواها ولم يقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال وانما أعلم بأنها تعدل ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقاهم على ماجاه في الحديث والله أعلم وكان السلف رضي الله عنهم يقرؤن القرآن من أوله إلى آخره كل على قدر ورده الذي اعتاده ويستحب ترجيع القرآن للتفهم والتدبر . هذا الذي فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسعنا ما وسعهم ان كنا سالحين . وأما قوله فان لم نستحبه لمنعده من المكرره المنكر لعدم دليل قوى على ذلك فليس كما زعم لأن تكرار السورة لا يستحب لما تقدم . ومذهب مالك رحمه الله أن تكرارها مكرر و كا تقدم ولأن القراءة إنما تراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هي أكثر ثواباً وفيها ترك الأحداث في الدين وهو خير عظيم والمكرر المنكر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحد المكرر ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والقرآن ينذر عن ارتكاب المكرر فيه فتركه يتأكد اللهم الا أن يكون من لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن بتكرار السورة في النافلة وخارج الصلاة . وأما قوله وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معانٍ وذلك أحدها والله أعلم . والجواب أن ترك الأولى في تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذا حاجة تدعوه الى ارتكاب مثل هذا في تلاوة كلام رب العالمين . قوله الثاني السجدةتان المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمته في كراهة مثل ذلك فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسيله أن يتركهما فحسب لأن يترك الصلاة من أصلها . وهكذا الأمر في تكرار السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم عن الترك لا الى خلف والله أعلم . والجواب أن الصلاة

انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامثال لا بالابتداع ولا بالمسكروه وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك والعلماء انما أجازوا السجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما أحدهما سجود التلاوة والثانى سجود الشكر على مذهب من يراه وليس هاتان السجدة تان منهما لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضى الله عنهم فبطل ما حكاه من الخلاف في اجازة مثل ذلك وأما قوله فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسيلئ أن يتركهما فحسب لأن يترك الصلاة من أصلها . فهذا لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لا له لأنه اذا ترك السجدين المفردين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكلها فقد خرجت عن أن تكون صلاة رغائب وان سجدهما فقد ارتكب المكره لغير ضرورة شرعية كما سبق . وأما قوله وهكذا الأمر في تكرار السورة فقد تقدم الكلام عليه . وأما قوله سواء بي على الصلاة اسمها المعروف ابقاء معظمها أو لم يبق فهذا الذى ذكره لا يخلو أن يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان السجدين المفردين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ماذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضا فهو لم ينوه . وأما قوله لكون المقصود ابقاء الناس على ماعنتادوه منشغل هذا الوقت بالعبادة . لا يخلو اما أن يريد بلفظة المقصود الشرعى أو غيره فان أراد المقصود الشرعى فليس بصحيح لأن المقصود الشرعى انما هو الامثال . وقد قال العلماء أن هذه بدعة كما سبق وان أراد ما ليس بشرعى فلا عبرة به . وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس وماذا أريدها ولا يخلو أن يكون أراد بقوله ماعنتادوه العادة المأتفقة للشرع الشريف أو المخالفة له فان كان مراده المأتفقة للشرع فليس محدث في القرن الخامس بمافق للشرع الشريف وان أراد بما

اعتدواه ما خالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على  
كلا التقريرين . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف  
يثبت صلاة بعمل أهل القرن الخامس ومن منهبه أنه لا يؤخذ بعمل علماء  
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونهم الجم الغفير وفي زمان لا يمكن  
ذهب السنن عنهم ولا يفهمون في ترك سنة ولا في احداث بدعة ولا يقدمون  
على شيء بغير علم ولا حجة وهم الذين روا الحديث الذي هو عنده معارض  
لعلمهم وقد قال العلماء أن الراوي يرجع إليه في فهم الحديث وتفسيره له  
ويكون ترجيحاً مقدماً على فهم من عدائه فكيف يحكم بعادة بعض الناس في  
القرن الخامس في بعض الأماكن والحكم الشرعي لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم  
وأما قوله من شغل هذا الوقت بالعبادة أنها هي بالاتباع كما تقدم  
وشغل هذا الوقت بما جاء في السنة من أنواع العبادات من الت念佛 والذكر  
والدعاء والتفكير والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغر الوقت<sup>(١)</sup>  
عن العمل . ومن كتاب القوت لأبي طالب المكي رحمه الله قال بعضهم يأتي على  
الناس زمان يكون أفضل أعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت «يعني لفساد الأعمال  
ولا شبهة العلم» وأفضل أحواهم الحجوع لانتشار الحرام وغموض الحال . وأما قوله  
وسياراتهم عن الترك لا إلى خلف . فظاهر كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب  
بقي بدون عمل وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه  
أفضل اذا توقع بذلة في عمله أو دسيسة فما بالك به مع تتحققها . فإن أراد بقوله  
لا إلى خلف أنهم لا يشتغلون في وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه  
وان أراد لا إلى خلف عنها وان اشتغلوا في وقتها بغيرها من الطاعات من طلب  
علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكير أو قضا حاجة مسلم الى غير ذلك

(١) شغر يعني خلا

فلا شك أن من اشتغل بشيء من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لأنه في عمل مشروع يثاب عليه . وقد تقدم أن النوم أفضل من فعل البدعة فإذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأخرى . وقوله الثالث مافيها من القيد بعدد خاص من غير نص فــذا قريب واضح راجع إلى ما سبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعة كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم . وقد تقدم أن الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم فلا بد من نص في عددها بعينها وخصوصها لأن القياس لا يدخلها إذ أن أفرادها كلها قد ينبعها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن يقال في مثل ذلك فــذا قريب وهو حكم منسوب إلى الشريعة بغير دليل . وأما قوله وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعة كل يوم . فهذا الذي قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك لأن المداومة على ما التزم به المرء من الأوراد الشرعية مأخذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن أحـبـ العمل إلى الله أدومـهـ وـأـقـلـ) فتضمن هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ماالتزمـةـ من العبادة كـيفــهاـ كانت قـليلــةـ أو كـثـيرــةـ الجوـابـ الشـافـيـ أنــ عـثمانــ بنــ عـفـانــ رـضـيـ اللهـ عنــهـ كانــ يـخـتمـ القرآنــ كـلهـ فيــ رـكـعـةـ الـوـتـرـ والـصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنــهـمـ كانواـ عـالـمـينـ بـحـالـهـ وـلـاخـفـالـهـ فــكـانــ اـجـمـاعـاـ . فــهـذـهـ ســنــةـ مــاضــيـةـ فيــ تــقــدــيرــ الأـورــادـ علىــ ماـيــخــتــارــهـ فــنــفــســهـ وــيــقــدــرــ عــلــيــهـ فــلــاتــقــاســ الــبــدــعــةـ عــلــىــهـ . وــقــوــلــهـ الــرــابــعــ أــنــ مــاـفــيــهـ مــنــ عــدــدــ الســوــرــ وــالــتــســيــيــحــ وــغــيــرــهـمــ مــكــرــوــهـ لــشــغــلــ الــقــلــبــ . وــجــوــاـبــهـ أــنــ هــذــاـ غــيــرــ مــســلــمــ وــهــوــ يــخــتــلــفــ بــاـخــتــلــافــ الــقــلــوــبــ وــأــحــوــالــ النــاســ . وــقــدــ روــيــ عــدــالــآـيــاتــ فــيــ الصــلــاـةــ عــنــ عــائــشــةــ وــطــاوــســ وــابــنــ ســيــرــيــنــ وــســعــيــدــ بــنــ جــبــرــ وــالــحــســنــ

وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف . وقال الشافعى رحمة الله تعالى لأبأس بعد الآى في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصاته من غير خلاف وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعى وأحمد واسحق والثورى وغيرهم . ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسبيح والله أعلم وما شهد به هذا القائل من فعل هؤلاء الأئمة في عد الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لأن ذلك إنما يحمل على عرفهم وعادتهم في زمانهم . الازرى الى ما ورد في الحديث من قول الصحابى رضى الله عنه تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت لكم كان بين الأذان والسحور قال قدر حسين آية . وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القاتين ومن قام بألف آية كتب من المقتنيين) فهذه عادتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن اذا أحرم بالصلاحة فهو يعلمكم يريد أن يقرأ وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لاخفاء به ولا يحتاج فيه الى حساب ولا عد وانما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحرير القرآن فرجعوا الى الوقوف على الأحزاب والأنصاف والأربع والأثمان والأسبيع ونحوها ومن أحرم في الصلاة علمكم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات . واذا كان كذلك فليس فيه شغل عن الحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسبيح فانه لا يعلم في أي وقت يتم العدد المذكور الا بحساب وعد على أنامله وذلك شغل في الصلاة متتحقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب في الصلاة الخشوع لاعدد الركعات والأذكار فافترقا . وأيضاً فإن ذلك كان في الصلاة المشروعة . وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع . وأما قوله وجوابه ان هذا غير مسلم وهو مختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس . فهذا أيضاً ليس كما قال لأن الغالب شغل القلب بما يعبد ويحسب . وقد ورد في

الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أله قال (سيرا وابسيرا ضعفائكم) فدل على أنه لاتراعي أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا يسير القوى إلا بسير الضعيف . فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة . وأما قوله ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسایع . فهذا الأرجح فيه أيضا لأن صلاة التسایع قد ورد بها الحديث وبين كفيتها فيه فهى اذن من الصلاة المبينة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين . ومع ذلك فلا يداوم عليها ولا يجتمع لها في مسجد ولا في موضع مشهور لأن ذلك متوقف على يساره عليه الصلاة والسلام . وهذا على تقدير صحة حديث صلاة التسایع . فقد نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذري في مختصر السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث في صلاة التسایع ولا يصح منه كبير شيء . وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ليس في صلاة التسایع حديث ثابت . وقوله الخامس فعلها في جماعة مع أن الجماعة في النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها . وجوابه أن الحكم في ذلك أن الجماعة لاتنسى إلا في هذه الستة لأن الجماعة منها عنها في غيرها من النوافل . وفي مختصر الرييع عن الشافعى أنه قال لا يأس بالامامة في النوافل . ومن الدليل عليه ما رواه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره فأداره إلى يمينه . وفي رواية لمسلم التصریح بأنه قام يصلى متطاوعا من الليل . وثبت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناهم في دارهم في غير وقت الصلاة وصلى به وبأم سليم وأم حرام . وفي رواية

لأبي داود فصل بنا ركتين تطوعا . وفي الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك رضي الله عنه والله أعلم . فيه أن فعل الصلوات فرضا كانت أو نفلا ليلا كانت أو نهارا فذا أوفي جماعة موقف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث جمع جمعنا ومالم فلا . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمون أصلى ) وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على مasicب . وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك أتم بيان فنا فعله عليه الصلاة والسلام فذا أوفي جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا نقصان . وتد قال عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل في النافلة أن تصلى في البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة في مواضع مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لأنه خلاف الاصل والتجميع في النوافل جائز عند العلما رحمة الله عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألم في النافلة في بيته وفي بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في المواضع المشهورة فلا يتعدى ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المروعة وإذا بطلت في نفسها فكيف تقادس على ما هو مشروع . وقوله السادس أن هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا وينبع احداث شعار ظاهر وجوابه أن حاصل ذلك يرجع الى أنها عبادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتنابها من أصلها فان ما يختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفرع والتصنيف والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم لا يقول ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه وشعار ظاهر محدث يتعين اجتنابه والله أعلم . وقد تقدم بالدليل الواضح أن صلاة الرغائب

ليست بثابتة وأنها لاندخل في عموم الامر بمطلق الصلاة وأن أنواع الصلاة كلها وصفاتها لا تلتقي الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلم وقد بينها عليه الصلاة والسلام وأخذت عنه. وإذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كادعاه وأما قوله ظهرت فلا يلزم من ظهور ماحدث أن يلحق بالمشروع كما تقدم وأما قوله وكثرت الرغائب فيها . فالرغبات لا تخلو ما أن يريد بها رغبات العلماء أو غيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذا العلماء قد أنكروها كما سبق وان أراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم . وقد قال الامام أبو المعال رحمة الله لو اختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانخل نظام الشريعة . وكيف تعتبر رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه في كل عصر وأوان وقد حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله . وأما قوله وهذا لا يوجب أن يذكر عليها باجتنابها من أصلها فقد تقدم أنه لأصل لها . وأما قوله فان مالخص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ما استدل به على مارامه من تقرير صلاة الرغائب واظهارها في المساجد والجماعات وهو حجة عليه لاله وذلك ان أصل الدين وعمدة ائمها هو كتاب الله فهو منبع العلوم وكل العلوم مأخوذة منه ومن يائمه عليه الصلاة والسلام . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن في الصحف وفي الجريدة وفي غيرها على ما هو مبين في البخاري وغيره وذلك خيفة منهم من طر و النسيان عليهم أو الوهم في شيء منه . ومارواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهى قريش وقالوا أتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشريتك فنكلم في الغضب والرضا قال فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومن بأصبعه الى فيه وقال أكتب فوالذى نفسي بيده

ما يخرج منه الا حق فكان ذلك أصلاً عظيماً لكتب العلم والتحفظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يدخله زيادة أو نقصان وسديداً قوياً لحفظ الأحكام الشرعية وي بيانها وصيانتها من أن يتضيّع شيء منها . فعل هذا القائل مافعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه وأجمعوا عليه وأقرّهم عليه الصلاة والسلام على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء وكان من الامر الواجب المتعين على الامة كافة بدعة . فألزم هذا القائل العداء بأن يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشرعية أن ذلك بدعة ولا قائل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الالزام والحالة هذه للعلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (قيدوا العلم بالكتب) فإذا لم يقيدوه فقد ترکوا أمراً مأموراً به وكانت الشرعية تضيّع وهذا الذي قاله هذا القائل أمر خطير لو علم ما فيه مقالة . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك إلى هذا العجب من هذا القائل وهو أنه رام اثبات بدعة حدثت بما تقدم من قوله فوق بسبب ذلك و هنا الامر المهوو وهو أن مافعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فإن الله واناليه راجعون والتي حدثت في القرن الخامس أثبتتها وقال عنها أنها ليست بدعة قوله وقد احتاج المنازع بأشياء آخر لا تساوى الذكر وما يحاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وتجنب فيها ما زعمت أنه مخدور كما بيناه فيما سبق . فانظر رحمنا الله واياك إلى هذا اللفظ من هذا القائل ما أبجده لأن من عادة العلماء اذا عارضهم أحدهم أهل العلم في شيء ما قام لهم الدليل على صحته يردون عليه بأدب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال عنها أنها لا تساوى الذكر وهي مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق من فعله أو حضره أو رضى بشيء

منه وهى اجتماع الرجال والنساء فى تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها الى أغراضهم الخسيسة . وقد تقدم بعض ما يفعلونه في صلاة الرغائب وما يجرى فيها وفي ليلة النصف من شعبان وغيرهما فأغنى ذلك عن اعادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلامة . وأما قوله وما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وتجنب فيها ما زعمت أنه محذور وجوابه مسبق وهو ستة أشياء . أحدها تكرار السورة . ثانية السجدةتان المفردتان عقب هذه الصلاة . ثالثها ما فيها من التقييد بعدد خاص بغير نص . رابعها ما فيها من أن عدد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغله القلب . خامسها فعلها جماعة . سادسها كونها صارت شعاراً ظاهراً حادثاً ويعني احداث شعار ظاهر وهذا الذى قاله لا يخلو أن يريد به أنه يصلحها في بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفاً كما سبق فهذا مما لا ينزع فيه لكن على الصفة المتقدمة وأما أن يريد أنه يصلحها في المساجد جماعة أو في المواقع المشهورة فإذا تجنبها بما فيها لا يمكن فعلها فكانه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها ولا تصلها وهي كذلك وهذا تناقض بين لأن قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها قوله وتجنب وتجنب فيها ما زعمت أنه محذور نهى منه عن ايقاعها لأنها ان فعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة فليست هي الصفة التي ينزع فيها . وقوله وهو معتمد منها بقوله ان في ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهي عنه وهذا ليس بشئ . لانه ليس بلازم من حال من يصلى صلاة الرغائب أن يدع في باق ليله صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن خصصاً ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم . والجواب على تقدير التسليم بأنه اذا قام ليلة غيرها لم يكن مخصصاً ليلة الجمعة بالقيام فتلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم . وقوله فقد صح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير

ملحقة بالباع المنكرة وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فلن لم يميز كان بقصد الحق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم . وقد تقدم الجواب عن كل مارامه من فعلها وتقدم أنها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكر هو وغيره والحدث في الدين منوع . وأما قوله وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة . فقد تبين أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في إنكارها وهم أعلم بالحوادث ووجوها ومن أي قسم هو ماحدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لامن الحوادث المستحبة أو الجائزة . وأما قوله فلن لم يميز كان بقصد الحق الشيء منها بغير نظيره . فعبارة هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميزوا أنهم أخطأوا في شيء بغير نظيره وأنه قد ميز مالم يميزوا وأنه استدرك عليهم ما وهموا فيه وغلطوا وأخطأوا في شيء بغير نظيره فأصحاب دونهم على زعمه . وقوله فهذا بيان شاف يتضائل به أن شاء الله العظيم خلاف المخالف ويتبادر به وصفه اذا لم يعاند بوصف المواقف المؤلف . يعني أنه بيان شاف على ماظهر له وقد تقدم قول العلماء في إنكارها والجواب عما أتى به كله فلا حاجة تدعوه إلى اعادته . وأما قوله اذا لم يعاند الخ فيه ما فيه اذا أن العلماء مبرؤون عن العناد لأن العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق . وقوله ولا تبقى له الا جمعية لاطائل وراءها وقوعها وإيمانات لا يغير بها إلا شرذمة أفسدت أهواؤها آراءها . فهذا الذي ذكره من هذه الألفاظ بعيد من أوصاف العلماء اذا أن العالم ينجزه لسانه عن أن يصف بهذه الألفاظ الذميمة أحدا من عامة الناس فكيف يصف بها العلماء العاملين سينا المبعدين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الذين عنها وأظن هذا الكلام أنها هو مرتجل على هذا القائل لأنه لا يقع في مثل هذا إلا من لا يعرف قدر أهل العلم بالسنة ولاقدر الوعيد لمن وقع

في حق أحدهم أو تقصه أسأل الله السلامة بمنه . مع أن ماحتوت عليه قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه تغنى عن كل ما ذكر قبل وذلك أنه قال في خطبته إليها الناس انه كان رأي ورأى عمر أن أم الولد لاتبع والآن قد ظهر لي أنها تبع فقال له من حضره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين رأيك ورأى عمر عندنا أولى من رأيك وحدك فسكت على ولم يقل شيئاً . فما نحن بسيلء مثله أو يقاربه فالرجوع إلى رأي العلماء الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أوجب من الرجوع إلى رأي هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شيء على ساق سيا مع اباته هو وغيره بأنها حدثت في القرن الخامس وأن الحديث الوارد فيها موضوع . وإنما طالت المناقشة في الكلام على المسئلة ثلاثة يظن ظان أنه ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه فدعت الضرورة إلى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك بفضل الله وعونه بحسب ما يسر الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب مع أن الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد العزيز عبد السلام بن أبي القاسم السعدي الشافعى رحمه الله قد تقدم في الرد على من قال بهذه الصلاة أو فعلها لكنه تكلم بكلام مطلق ولم يتبع ألفاظ القائل بها . فقال ما هذا الفقه : الحمد لله الأول الذى لا يحيط به وصف واصف . الآخر الذى لا تحيط به معرفة عارف . جل ربنا عن التشبيه بخلقه . وكل خلقه عن القيام بحقه . ألم يحمد على نعمه وأحسنه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في سلطانه . وأشهد أن محمداً عبد رسوله المبعوث بمحاجته وبرهانه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وآخوانه . أما بعد فان البدع ثلاثة أضرب . أحدها ما كان مباحاً كالتوسع في المأكل والمشرب والملابس والمناكح فلا بأس بشيء من ذلك . الضرب الثاني ما كان حسناً فهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والخانقاه

والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تتعهد في العصر الأول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمساعدة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فانه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه الابصرة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمهما إلى الحسن والصحيح والموضع والضعف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخله ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه . وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها . الضرب الثالث ما كان مخالفًا للشرع الشريف أو مستازماً لخلافة الشرع الشريف . فمن ذلك صلاة الرغائب فإنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي . وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشى إنها لم تحدث بيت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعين سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العالم بعضها وبعضها يعم العالم والجاهل . فاما ما يختص به العالم فضريران . أحدهما أن العالم اذا صلاتها كان وهو ما للعامة أنها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قد يقدم على لسان المقال . الثاني أن العالم اذا فعلها كان متسببا في أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز . وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه أحدها أن فعل البدع مما يغرى المبتدعين الواضعين على وضعها وافتراضها والاغراء بالباطل والاعنة عليه من نوع في الشرع واطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة . الثاني أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعداد سورة الاخلاص اثنى

عشرة مرّة وتعداد سورة القدر ولا يتأتى عده في الغالب الابتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه . الثالث أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفریغه لله وملاحظة جلاله وكبرياته والوقوف على معانى القراءة والأذكار فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتاً عن الله معرضاً عنه بأمر لم يشرع في الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعاً فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم . الرابع أنها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد الا ما استثنى الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف وقد قال صلی الله علیه وسلم (صلوة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة) الخامس أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فان السنة فيها الانفراد الا ما استثناه الشارع وليس هذه البدعة المختلفة على رسول الله صلی الله علیه وسلم منه . السادس أنها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر اذ قال صلی الله علیه وسلم (لاتزال أمي بخير ما عجلوا الفطر وأخرروا السحور) السابع أنها مخالفة للسنة في تفریغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولا يسافر أيام الخير الشديد . والصلوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه . الثامن أن سجديتها مكرهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لاسباب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعى بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة واحدة منفردة وان كانت قربة الا اذا كان لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاحة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه

من حيث لا يشعرون . التاسع لو كانت السجدة تان مشروعتين لكان مخالفًا للسنة في خشوعهما وخصوصهما بما يشتغل به من عدم التسبيح فيما يباطنه أو بظاهره أو يباطنه وظاهره . العاشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لَا تَخْصُوا لِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِهِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِ) ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ) وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه الحادى عشر أن في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذكار السجود فإنه لما نزل قوله سبحانه وتعالى (سبع اسم ربك الأعلى) قال اجعلوها في سجودكم . وقول سبوح قدوس ان صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح أنه أفردها بدون سبحان رب الأعلى ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم أنه لا يوظف إلا الأولى من الذكرىين . وفي قول سبحان رب الأعلى من الثناء ماليس في قول سبوح قدوس . و مما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم من دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتنسب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام . وهذه الصلاة لا يصلحها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفه منهم بأنهم لا يزبون على الحق حتى تقوم الساعة . وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لمسكهم بالسنة ولما صنع عند السلطان الملك الكامل رحمة الله تعالى أنها من البدع المفترىات على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع واحياء السنن . وليس لأحد أن

يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلوة خير موضع) فان ذلك مختص بصلة لاتخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير في مخالفة الشريعة . ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله) وفقنا الله للإجابة والابتعاد وجنبنا الزبغ والابتداع . وقد بلغني أن رجلين من تصدّيا لفتيا مع بعدهما عنها سعيها في تقرير هذه الصلاة وأفقيا بتحسينها وليس ذلك يبعد مما عهد من خطئهما وزللهما فان صح ذلك عنهم فما حملهما على ذلك الا أنها قد صلياها مع الناس من جهلهما بما فيها من المنهيات خلافا وفرقان نايا عنها أن يقال لها فلم صلياها خلواها اتباع الهوى على أن حسنا مالم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواها على الحق ولو أنها مارجعا إلى الحق وآثراه على هواها وأفقيا بالصواب لكان الرجوع إلى الحق أولى من القadi في الباطل (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثباتا) والعجب من يزعم أنه من العلماء ويفتي بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسوغ موافقة وضعها عليها وهل ذلك إلا اعانته للكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كأنه على القرآن ثم أفقيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه في صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاختللت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعد نفلأ فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصلها يعتقد أنها من السنن الموظفة الرابطة . وهذه الصفة متخلقة عنها فأقل مراتيها أن تجري على الخلاف والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفعلونه من الصلاة التي أحدثوها في ليلة النصف من شعبان فالكلام

عليها كالكلام على ماسبق من صلاة الرغائب في المتع . وكذلك كل ما أحدثوه  
ما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم  
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

### فصل متفرقة جامعه لمعان شتى

اعلم رحمنا الله واياك أن النية النافعة هي أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى  
سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتقليله فان السنة والحمد لله لم  
ترد بمخالفته النفس على الاطلاق بل باتباعها للأمر والنهي وأنها محكم عليها  
لاحاكمة مأمورة لا آمرة . فان صادف الامثال غرضها واختيارها وشهوتها لم  
يضر العامل ذلك والحمد لله . الا ترى الى ما رواه البخاري رحمه الله عن  
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من استطاع منكم الباة  
فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له  
وجاء) فإذا تزوج الانسان لأجل هذا الغرض كان ممثلاً للأمر والمتمثل في  
أجل العبادات والطاعات . ومن ذلك ما رواه الترمذى والنسائى عن أبي هريرة  
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة حق على الله عزهم  
المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والتاكح الذى يريد العفاف)  
فقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناكح المتعطف والمجاهد في  
سبيل الله في أعانة الله لهم . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يؤجر أحدهم  
حتى في بضعه لأمر أته . قالوا يا رسول الله أيأتي أحدهنا شهوته ويكون مأجوراً  
قال أرأيتم ان وضعها في الحرام أكان مأثراً ما . قالوا نعم . قال كذلك اذا وضعها  
في الحلال يكون مأجوراً) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فدل هذا الحديث  
على أن الاخلاص ليس من شرطه أن لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل

العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهوتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة . وقد جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) ألا ترى إلى فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أنه إذا كان صائماً ورأى من أحدى جواريه بالنهار شيئاً يعجبه منهن إذا غربت الشمس جامم واغتسل وصل المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع أنه رضي الله عنه كان من عادته أنه إذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الإمام يعتق رقبة فلولا الفضيلة العظيمة والنية الحسنة التي كانت له في البداء بالوطء على فعل الصلاة لما فعله فدل ذلك على أن شهوة الإنسان التي جبل عليها بطبعه لاتقدح في نيته البداء فلو فرض أن الإنسان لا يأتي بعمل إلا إذا كان سالماً من دواعي النفس وخواطرها لكن هذا من أكبر المشقة والخرج على الأمة في أمر دينها . وقد رفع الله تعالى ذلك عن هذه الأمة والحمد لله . قال تعالى في كتابه العزيز (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى (وماجعل عليكم في الدين من حرج) وروى البخاري رحمه الله عن أبي موسى أن رجلاً قال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أحدهنا يقاتل غصباً ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه ومارفع إليه رأسه إلا أنه كان قاتلاً فقال (من قاتل لتكون كلامة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ومن العتبة عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراساني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يا رسول الله ليس من بنى سلمة إلا مقاتل فنهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياً ومنهم من يقاتل احتساباً فأى هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال (ياماً معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلامة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة) قال ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له هذا حديث

فيه نص جلي على أن من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره الخطط التي تقع باللقب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك أنه سئل عن الرجل يحب أن يلاقي في طريق المسجد ويكره أن يلاقي في طريق السوق فقال إذا كان أول ذلك وأصله لله فلا يأس به إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل (واجعل لي لسانا صدق في الآخرين) وقال عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون قلتها أحبابي من كذا وكذا إذا ذكره بما كان وقع في قلبه من أن الشجرة التي مثلتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا في شجر البوادي هي النخلة . قال مالك رحمه الله فأى شيء هذا الأمر يكون في القلب لا يملك بذلك من وسوسه الشيطان لينفعه من العمل فن وجد ذلك فلا يكسله عن التمادى على فعل الخير ولا يؤسيه من الاجر وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ به إن شاء الله تعالى وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله يتجاوز لامتي عمما حدثت به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد) ويوضجع ما تقدم ذكره ما رواه مسلم والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مقال حبة من كبر) فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال (إن الله جميل يحب الجمال الكبير بطر الحق وغمض الناس) قال العلماء بطر الحق رده على قائله وغمض الناس احتقارهم . فظاهر هذه الأدلة أن الشهوات اذا كانت تابعة للامثال كان أصحابها ممثلا . وقد ضيق بعضهم في هذا الباب فقال ان النية لا تدخل تحت الاختيار ورأى أنه إن جامع أو فعل ما تستلهذه النفس وغيره من الطاعات أن ذلك يكون قدحا في نيته . وما تقدم من الأدلة يرد وملغى آخر وهو أنه إن قيل به جاء منه تكليف مالا يطاق ويؤدي بذلك إلى الوقوع

في المحرم المتفق عليه وهو القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد . وقد جاء في الحديث اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول (لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القاتلين من رحمتي) فيدخل المكافف في العمل على تحقيق تخلص العمل الله تعالى لكي يسلم من الآفات التي تعتوره فيه فيقع في هذا الوعيد العظيم . أسأل الله تعالى السلام من بلائه بهنه . والشريعة والحمد لله سلمة سمعة على الصغير والكبير والذكر والأئم والحر والعبد كل يسر الله عليه أمر عبادته ولم يكلفه من العمل فوق طاقته . وقد ورد في الحديث (يسروا ولا تعسروا) وقد ورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ان الدين يسر ولن يشد الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا) الحديث أخرجه البخاري . وروى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسي فاذا امرأة من النبي تحبل ثديها تسعى اذ وجدت صبيا في السبي فأخذته فألصقته بطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار فقلنا لا وهي تقدر على أن لا تطيره فقال الله أرحم بعباده من هذه بولدها . فان قبل قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تزوج النساء ومال اليهن حاجة وأطاهن ومال اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد الأم يوم القيمة . فالجواب أن ذلك لكثر ذاته ومحبته للامثال فرجعت شهواته كلها تابعة للامر والنهى لا متبرعة له . قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمة الله في سراج المریدين له لو كانت النية لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطا في صحة الاعمال الاختيارية وهذا أبين من الاطناب فيه . وقد انفقت الأمة والعقلاء من كل طائفة على التكلم في الترجيح بين النية والعمل . ولو كانت النية ضرورة والعمل اختياريا ما وقع بينهم ترجيح

(فصل) اذا دخل المكلف في عمل من اعمال الآخرة فن شرطه أن يكون تابعاً للعلم فيه . كما قال عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) ويا قال الامام سهل بن عبد الله العلم يهتف بالعمل فان أجابه والا ارتحل واذا كان كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حديث بعدهم كيفها كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم الا أن يكون شيء قد ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويم فيما يشبه ذلك كما سبق . وقد قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن مسعود أتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع و يأتي بعدهم زمان يكون خيركم فيه المتثبت المتدين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الاول ولكلثرة الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الليل في الستر وقد أشكل الأمر الاعلى الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجتنب الحديث كله . وليجذر أن يسكن الى ما يقع له من المواقف التي تهتف به في يقظته ومناته ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر الاول وكذلك لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم . وليجذر ما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلي الله عليه وسلم في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فيتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب التهونسته رسوله صلي الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضي الله عنهم قال تعالى في كتاب العزيز (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ومعنى قوله فردوه إلى الله أي إلى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أي إلى الرسول في حياته وإلى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وإن كانت رؤيا النبي صلي الله عليه وسلم

حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورت) على اختلاف الروايات . لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء ما يقع لهم في منامهم . قال عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة) وعد لهم النائم حتى يستيقظ لأنه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشيء يراه في نومه هذا وجه . ووجه ثان وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان الامن متى يقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك . ووجه ثالث وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم حيث قال (تركتم فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنن) وفي رواية وعترقى أهل بيتي . بجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلال في القسم بهذين الثقلين فقط لا ثالث لها ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد له الثالث فعل هذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأمره بشيء أو نهيه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنن اذ أنه عليه الصلاة والسلام إنما كلف أمته باتباعهما . وقد قال عليه الصلاة والسلام ألا فيبلغ الشاهد الغائب الحديث . وروى أبو داود في سننه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصل) وقوله عليه الصلاة والسلام (خذوا عن مناسككم) إلى غير ذلك فإذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فان واقتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتبين الرؤيا تأنيس الله وان خالفتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة لأنهما يوسمان له في حال يقظته فكيف في حال نومه ولأجل هذا المعنى قال علماؤنا رحمة الله عليهم على ما سمعت سيدى أبا محمد رحمة الله يقول غير مامرة نقلاب عن العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى في المنام فأمر

بشيء أو نهى عن شيء فالواجب فيه أن يعرض على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فان وافق علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتكون الرؤيا تأنيساً للرأي وبشارة له وان خالفت علم أن الرؤيا حق وأن الشيطان أوصل إلى سمع الرأي غير ما تكلم به النبي صلي الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتبعده به لينبه النبي صلي الله عليه وسلم أو نبه عليه أو أشار إليه ولو مرة واحدة كا فعل في غيره . وقد نقل الشيخ الإمام أبو زكريا يحيى النووي رحمه الله في أوائل كتاب تهذيب الأسماء واللغات في أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال ومنه أن من رأى في المنام فقد رأى حقاً فان الشيطان لا يتمثل في صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرأي منه في المنام مما يتعلق بالاحكام خلاف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرأي لالشك في الرؤيا لأن الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه فعلى هذا فمن رأى النبي صلي الله عليه وسلم في منامه وخطبه وكلمه ووصل إلى ذهن الرأي لفظ أو ألفاظ من العوائد التي هي واقعة في زمن الرأي أو قبله وتكون مخالفة لشرعه عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له وللغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ما وصل إلى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة المطهرة أنه صحيح لأن تزييه النبي صلي الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله إليه واجب متعين . اذ أن العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس إلا دون ما يكون من الزبادة والنقصان . سينا وقد نقل القرافي رحمه الله في كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلي الله عليه وسلم قطعاً إلا لرجلين صحابي رأى أو حافظ لصفته حفظاً يحصل له من السماع ما يحصل للرأي له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يتبس عليه مثاله من كونه أسود أو أبيض أو شيخاً أو شاباً إلى غير ذلك من صفات الرأي التي تظهر فيه كما تظهر في المرأة أحوال الرأيين . وتلك الأحوال مفهوم الرأيين لاصفة المرأة

فـاـذـاـكـانـتـ رـؤـيـاـصـورـتـهـ الـكـرـيمـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ اـلـتـىـ ضـمـنـ فـيـاـعـدـمـ تـلـبـيسـ الشـيـطـانـ عـلـىـ الرـأـيـ اـذـاـ رـأـهـاـ عـلـىـ غـيرـ مـاهـيـ عـلـيـهـ كـانـ ذـلـكـ رـاجـعـاـ إـلـىـ صـفـةـ الرـأـيـ وـحـالـهـ وـالـجـنـابـ الـكـرـيمـ مـنـزـهـ عـنـ ذـلـكـ وـأـشـبـاهـهـ فـاـبـالـكـ بـسـمـاعـ الـكـلـامـ الـذـىـ لـمـ تـضـمـنـ الـعـصـمـةـ فـيـهـ لـلـرـأـيـ .ـ فـاـنـ قـالـ قـائـلـ اـنـ رـؤـيـاـ صـورـتـهـ الـكـرـيمـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ قـدـ ضـمـنـتـ الـعـصـمـةـ فـيـهـ لـلـرـأـيـ فـيـقـاسـ عـلـيـهـ سـمـاعـ الـكـلـامـ .ـ فـاـلـجـوـابـ مـاـقـدـ عـلـمـ مـنـ الـقـوـادـعـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـشـرـعـ الشـرـيفـ اـنـ الشـيـطـانـ يـجـرـىـ مـنـ اـبـنـ آـدـمـ يـجـرـىـ الدـمـ وـيـوـسـوـسـ لـهـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوـالـهـ فـيـ الـيـقـظـةـ وـالـنـامـ بـخـاءـ النـصـ فـيـ عـصـمـتـهـ اـذـاـ رـأـىـ الـرـأـيـ صـورـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـنـاـهـ وـبـقـيـ مـاـعـدـاـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاـصـلـ لـاـ يـؤـمـنـ فـيـ تـلـبـيسـ الشـيـطـانـ عـلـىـ الرـأـيـ .ـ وـمـنـ الـاـكـالـ لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ رـحـمـهـ اللـهـ قـوـلـهـ (ـمـنـ رـأـىـ فـيـ الـنـامـ فـقـدـ رـأـىـ فـيـ الشـيـطـانـ لـاـ يـتـمـثـلـ بـيـ)ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ (ـفـاـنـ لـاـ يـنـبـغـىـ لـلـشـيـطـانـ أـنـ يـتـمـثـلـ فـيـ صـورـتـيـ)ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ (ـمـنـ رـأـىـ فـقـدـ رـأـىـ الـحـقـ)ـ قـالـ الـإـلـاـمـ رـحـمـهـ اللـهـ اـخـتـلـفـ الـمـحـقـقـوـنـ فـيـ تـأـوـيـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـذـهـبـ الـقـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـطـيـبـ رـحـمـهـ اللـهـ أـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـمـنـ رـأـىـ فـيـ الـنـامـ فـقـدـ رـأـىـ)ـ أـنـ رـأـىـ الـحـقـ وـأـنـ رـؤـيـاـهـ لـاـ تـكـوـنـ أـضـغـاثـاـ وـلـاـ مـنـ تـشـيـهـاتـ الشـيـطـانـ وـعـضـدـ مـاـقـالـهـ بـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـقـ (ـمـنـ رـأـىـ فـقـدـ رـأـىـ الـحـقـ)ـ اـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـأـرـيدـ بـالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ مـنـ الـنـامـ .ـ وـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـفـاـنـ الشـيـطـانـ لـاـ يـتـمـثـلـ بـيـ)ـ اـشـارـةـاـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـ رـؤـيـاـهـ لـاـ تـكـوـنـ أـضـغـاثـاـ وـأـنـمـاـتـكـوـنـ حـقـاـ .ـ وـقـدـ يـرـاهـ الرـأـيـ عـلـىـ غـيرـ صـفـتـهـ الـمـنـقـوـلـةـ إـلـيـاـكـاـ لـوـرـآـهـ شـيـخـاـ أـيـضـ اللـحـيـةـ أـوـعـلـىـ خـلـافـ لـوـنـهـ أـوـرـاهـ رـائـيـانـ فـيـ زـمـنـ وـاحـدـ أـحـدـهـاـ بـالـمـشـرـقـ وـالـآـخـرـ بـالـمـغـرـبـ وـيـرـاهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـعـهـ فـيـ مـكـانـهـ .ـ وـقـالـ آـخـرـوـنـ بـلـ الـحـدـيـثـ مـهـمـوـلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـالـمـرـادـ أـنـ مـنـ رـأـهـ فـقـدـ أـدـرـكـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ مـانـعـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ عـقـلـ يـحـيلـهـ حـتـىـ يـضـطـرـالـىـ صـرـفـ الـكـلـامـ عـنـ ظـاهـرـهـ وـأـمـاـ الـاعـتـالـ

بأنه يرى على خلاف صورته المعروفة وفي مكانين مختلفين معافان بذلك غلط في صفاته وتخيل لها على غير ماهي عليه . وقد تظن بعض الحالات من رؤيات تكون ما يتخيّل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فإن الأدراك لا يشترط في تحديق الأ بصار ولا قرب المسافات ولا تكون المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهرآ عليها وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الأخبار ما يدل على بقائه صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات المتخيلة بمراآتها الدلالات . وقد ذكر الكرماني في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم . قال وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم اذا رؤى شيخاً فهو عام سلم واذا رؤى شاباً فهو عام حرب . و كذلك أحد جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم لو رؤى آمراً بقتل ما لا يحل له قتله فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية وجوابهم الثاني منع وقوع مثل هذه ولا وجه عندي لمنعهم ايام مع قولهم بتحليل الصفات . قال القاضى عياض رحمه الله يحتمل معنى قوله فقد رأى فلان الشيطان لا يتمثل بي وقد رأى الحق اذا رأوه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤى على غير هذا كانت رؤيا تأويل لارؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل وعبارة . ثم قال ولم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله في المنام وان رؤى على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام لتحقق أن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤياه تعالى كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل . قال القاضى أبو بكر رؤيا الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به في الحقيقة ويعالى سبحانه وتعالى عنها وهي دلالات للرأى على أمور ما كان ويكون كسائر المرئيات . قال

الإمام رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رآه في المنام فسيراني في اليقظة أوفكًا نمارأني في اليقظة فإن كان المحفوظ فكأنه نمارأني في اليقظة فتأوله مأخوذ بما تقدم وإن كان المحفوظ فسيراني في اليقظة فيتحمل أن يرى أهل عصره من لم ياجر إليه صلى الله عليه وسلم فإنه إذا رأه في المنام فسيراه في اليقظة ويكون البارى سبحانه جعل رؤيا النَّدَانِ علماً على رؤية اليقظة وأوحى بذلك إليه صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وأنكر بعضهم أن يكون معناه فسيراني في الآخرة إذ يراه في الآخرة جميع أمته من رأه ومن لم يره . وقال القاضي رحمه الله ولا يبعد عندي أنه محتمل لهذا وأن تكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته في الآخرة ورؤيته أيام رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية الرؤية . وقد قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في المسلم والكافر لاتزاء ناراًهما أى لا يجتمعان في الآخرة ويعد كل واحد منها عن صاحبه ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيمة بمنعهم رؤية محمد نبيه وشفيقه صلى الله عليه وسلم . ومن الذخيرة للقرافي رحمه الله قال الكرمانى الرؤيا ثانية أقسام سبعة لا تعبّر وواحدة تعبّر فقط . فالسبعة مائشأ عن الاختلاط الاربعة الغالبة على الرأى . فنغلب عليه الدم رأى اللون الأحمر والحلوات وأنواع الطرب . أو الصفراء رأى الحزور والألوان الصفر والمرارات . أو البلم رأى المياه والألوان البيضاء والبرد . أو السوداء رأى الألوان السود والمخاوف والطعمون الحامضة . ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرأى . الخامس ما هو من حديث النفس ويعلم ذلك بمحولاته في النفس في اليقظة . السادس ما هو من الشيطان ويعرف بكل منه يأمر بمنكر أو معروف يؤدي إلى منكر كما إذا أمره بالتطوع بالحج فيضيع عائلته وأبويه

السابع ما يكون فيه احتلام . والذى يعبر هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ  
 فان الله تعالى أمره أن ينقل لـ كل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ  
 كذلك . انتهى ماقاله الكرمانى رحمة الله . وذكر الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم  
 المعروف بابن قتيبة في تأليفه الذى أجاب فيه عن أحاديث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المدعى عليها التناقض والاختلاف حين تكلم على أقسام الرؤيا فقال  
 وإنما تكون الرؤيا الصحيحة التي يأتى بها الملك من نسخة أم الكتاب في الحين  
 بعد الحين . ثم قال حدثني سهل بن محمد قال حدثني الأصم عن أبي المقدام  
 أو قرة بن خالد قال كنت أحضر ابن سيرين يسأل عن الرؤيا فكنت أحزره  
 يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة هي التي تتحول حتى يعبرها العالم  
 بالقياس الحافظ للاصول الموقف للصواب فإذا عبرها وقعت كما قال

**(فصل)** وإذا كانت الرؤيا على ما تقدم ذكره من التفصيل وأن  
 المعتبر منها قسم واحد فكيف يمكن السكون إلى ما يراه الرائي في نومه مع وجود  
 تلك الاحتمالات أو الاقدام على العمل بما يراه الرائي في نومه قبل أن يعرضه  
 على الكتاب والسنة المضمون له العصمة في اتباعهما هذا مما لا يعقل . وقد  
 قال سيدى أبو الحسن الشاذلى رحمة الله تعالى إن الله عز وجل ضمن لك العصمة  
 في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والاحلام . هذا وهو  
 في حال اليقظة التي هي محل التكليف لأن الكشف فيه أجمل من النوم فـ  
 بالـ كـ بنـ هوـ غـيرـ حـاضـرـ العـقـلـ وـ قـدـ رـفعـ عـنـهـ الـخـطـابـ فـ حـالـ نـوـمـ . وـ قـدـ كـانـ  
 السـلـفـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ يـرـوـنـ فـيـ الـيـقـظـةـ أـشـيـاءـ ثـمـ لـاـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ عـرـضـهـ  
 ذـلـكـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـالـطـيـرـ انـ فـيـ الـهـوـاءـ وـالـمـشـىـ عـلـىـ الـمـاءـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ  
 وـ قـدـ قـالـ اـمـامـ هـذـهـ الطـائـفـةـ الجـنـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ إـذـ رـأـيـتـ الرـجـلـ يـمـشـىـ عـلـىـ الـمـاءـ  
 وـ يـطـيرـ فـلـاـ تـلـفـتـوـ إـلـيـهـ فـإـنـ الشـيـطـانـ يـطـيرـ مـنـ الـمـشـرـقـ إـلـىـ الـمـغـربـ وـ يـمـشـىـ

على الماء ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنّة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبداً أو كما قال . فان قال قائل قد شرع الأذان بسبب المنام . فالجواب أن هذا يؤيد ما تقدم ذكره من عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة فإذا وافقت أمضيت وإن خالفت تركت بدليل أنهم لم يعملوا بما رأوه حتى عرضوه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم فشرع بما رأاه عليه الصلاة والسلام . قال تعالى ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنَّهُ لِوَحْيٌ﴾ والوحى على قسمين وحى بواسطه الملك ووحى الهايم لأن ميراه الرائي يتحمل أن يكون في حقه ويتحمل أن يكون في حق غيره ويتحمل أن يكون للماضي ويتحمل أن يكون للمستقبل إلى غير ذلك كاحكام أصحاب علم التعبير في كتبهم فوجب أن يرجع في ذلك إليه عليه الصلاة والسلام في حياته وإلى سنّته بعد انتقاله إلى ربه عز وجل فان قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلي صلاة أقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ما شاء الله أن يقول فسألنا يوماً فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال نكني رأيت الليلة رجلين أتياني الحديث أخرجه البخاري رحمه الله . فالجواب أن هذا يؤيد ما تقدم ذكره أيضاً لأن الرؤيا قد تكون وحياناً من الله تعالى أما في حق الرائي نفسه أو في حق غيره إلى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم ليقف بذلك على مارأوه فيعلم ما هو من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وما هو مختص بالرائي وما هو لغيره إلى غير ذلك من تفاصيلها فكانوا يرجعون إليه عليه الصلاة والسلام لا إلى مارأوه فكذلك الحكم بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام فالرجوع إلى شريعته لا إلى المرئى على ما تقدم ذكره فإذا عرضت الرؤيا على الكتاب والسنّة فوافقت فهو حق وبشار للرائي أو من رأه الله . لقوله عليه الصلاة والسلام (لم يبق بعدى من النبوة

الالمبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى له) وكذلك يتبعين أن يعرض على الكتاب والسنـة ما يجري على يدـى بعض المباركـين المتبعـين له عليهـ الصلـاة والسلامـ من خـرق العـادة مثلـ القـليل يصـير كـثيراً ومـثل الطـير انـ في الهـوا والـمشـى عـلى المـاء وصفـاء البـاطـن والـنظر بـالنـور وسمـاع الخطـاب والـهـوا تـرفـ الى غـير ذـلك مـن أحوالـمـ السنـية فـاذا عـرض ذـلك عـلى الكـتاب والـسنـة فـوافقـ كانـ بشـارة وـتأيـساً لـمن وـقـمـ لهـ أوـ فيـ حقـ غـيرـهـ وكـلـ ذـلكـ مـالـمـ يـسـكـنـ إـلـىـ شـيءـ مـنـهـ فـانـ سـكـنـ خـيفـ عـلـيـهـ وـقـدـ قـالـواـ انـ الـكرـامـةـ كـرامـةـ مـالـمـ يـحـدـثـ بـهـ لـغـيرـ ضـرـورةـ أـدـتـ إـلـىـ ذـلكـ أوـ يـزـهـوـ بـهـ .ـ وـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ مـعـ ذـلـكـ الشـكـرـ عـلـىـ مـاـخـلـعـ عـلـيـهـ مـنـ عـلامـاتـ القـبـولـ لـقولـهـ عـلـيـهـ الـصلـاةـ والـسلامـ (ـقـيـدواـ النـعـمـ بـالـشـكـرـ)ـ وـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ الـخـوفـ خـيـفـةـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ اـسـتـدـرـاجـاـ أـوـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ .ـ وـقـدـ قـالـ سـرـىـ السـقـطـ رـحـمـهـ اللـهـ لـوـ أـنـ وـاحـداـ دـخـلـ بـسـتـانـاـ فـيـ أـشـجارـ كـثـيرـةـ وـعـلـىـ كـلـ شـجـرـةـ طـيرـ يـقـولـ لـهـ بـلـسـانـ فـصـيـحـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـوـلـيـ اللـهـ فـلـمـ يـخـفـ أـنـ مـكـرـ لـكـانـ مـكـورـاـ بـهـ .ـ وـقـالـ القـاضـىـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـربـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـ مـرـاقـىـ الزـانـىـ لـهـ قـالـ الـاسـتـاذـ أـبـوـ عـلـىـ الدـقـاقـ فـقـولـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـثـ قـيلـ لـهـ أـنـ عـيـسىـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـمـشـىـ عـلـىـ المـاءـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـازـدـ يـقـيـنـاـ لـمـشـىـ فـيـ الهـواـ فـقـالـ أـنـماـ أـرـادـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـشـارـ بـهـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ نـفـسـهـ لـيـلـةـ الـأـسـرـاءـ لـأـنـ فـيـ لـطـافـ الـأـسـرـاءـ وـالـمـرـاجـ أـهـ قـالـ فـلـمـ بـلـغـ الرـفـفـ رـأـيـتـ الـبـرـاقـ قـدـ بـقـ وـمـشـيـتـ يـعـنىـ أـنـهـ مـشـىـ فـيـ الهـواـ إـلـىـ الـمـالـكـ الـأـعـلـىـ .ـ وـإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ الـجـنـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ حـيـثـ قـالـ قـدـ مـشـىـ رـجـالـ بـالـيـقـيـنـ عـلـىـ المـاءـ وـمـاتـ بـالـعـطـشـ أـفـضـلـ مـنـهـ يـقـيـنـاـ وـقـولـهـ مـشـىـ فـيـ الهـواـ إـلـىـ الـمـالـكـ الـأـعـلـىـ يـرـيدـ معـ التـنـزـيـهـ وـالتـقـدـيسـ عـنـ الـجـهـةـ وـالـمـكـانـ وـكـانـ سـيـدىـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ أـنـ أـكـبـرـ الـكـرـامـاتـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ اـتـبـاعـ الـسـنـةـ وـالـعـضـ عـلـيـهـ بـالـنـوـاجـذـ وـالـتـشـمـيـرـ لـاـمـتـالـ مـاـ وـرـدـتـ بـهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـأـوـانـ

وترك البدع وقلامها وترك الالتفات ملـن يتعاطـها أو يرضـ بها اذ أنـ هذا ليس زمانـ ذلكـ وليسـ ثمـ أسبـابـ تعـينـ عـلـيـهـ الـأـفـضـلـ اللهـ وـلـانـ كـثـرـ النـاسـ فـهـذـاـ الرـمـانـ لـعـدـمـ اليـقـينـ وـضـعـفـ الـإـيمـانـ لـاـ يـكـنـونـ لـمـاـ مـنـ بـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـاتـبـاعـ وـلـزـومـ الـخـيرـ وـالـمـارـعـةـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـرـواـ كـرـامـةـ أـورـؤـياـ منـامـ وـكـلـ ذـلـكـ مـهـمـ يـحـتـمـلـ لـأـشـيـاءـ وـالـاتـبـاعـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـأـوـجـهـ وـاحـدـاـ وـهـوـ التـوـفـيقـ لـأـنـ خـلـعـةـ حـقـقـةـ خـلـعـتـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـلـيـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـاـ يـرـاهـاـ الـأـهـلـ الصـدـقـ وـالـتـصـدـيقـ

### فصل في تربية الأولاد ومشيهم على قانون الشريعة

#### وترك ماعداها وحسن السياسة في ذلك كله

قال القاضى أبو بكر بن العربي رحمه الله فى كتاب مراقب الزلفى له . اعلم أن الصبي  
أمانة عندوالديه وقلب الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة حالية عن كل نقش وصورة وهو  
قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به إليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا  
والآخرة يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب . وان عود الشر وأهمال اهتمال  
البهائم شق و هلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولى عليه . وقد قال تعالى (فـوا  
أـنـفـسـكـمـ وـأـهـلـكـ نـارـاـ) ومـمـاـ كـانـ الـأـبـ يـصـوـرـهـ مـنـ نـارـ الدـنـيـاـ فـيـنـبغـىـ أـنـ يـصـوـرـهـ  
مـنـ نـارـ الـآـخـرـةـ وـهـوـ أـوـلـ وـصـيـاتـهـ بـأـنـ يـؤـدـ بـهـ وـيـهـذـبـهـ وـيـعـلـمـهـ مـحـاسـنـ الـاخـلـاقـ  
وـيـحـفـظـهـ مـنـ الـقـرـنـاءـ السـوـءـ وـلـاـ يـعـودـهـ التـنـعـ وـلـاـ يـحـبـبـالـهـ الزـيـنةـ وـأـسـابـ الـرـفـاهـيـةـ  
فـيـضـيـعـ عـمـرـهـ فـيـ طـلـبـهـ اـذـ كـبـرـ وـهـلـكـ هـلـكـ الـأـبـدـ بلـ يـنـبغـىـ أـنـ يـرـاقـبـهـ مـنـ أـوـلـ  
أـمـرـهـ فـلـاـ يـشـغـلـ فـيـ حـضـنـهـ وـارـضـاعـهـ الـأـمـرـأـ صـالـحةـ مـتـدـيـنـةـ تـأـكـلـ الـحـلـالـ  
فـانـ اللـبـنـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـحـرـامـ لـاـ بـرـكـهـ فـيـهـ فـاـذـاـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ نـشـأـةـ الصـبـيـ عـنـتـ  
طـيـبـتـهـ فـيـمـيلـ طـبـعـهـ إـلـىـ مـاـ يـنـاسـ الـخـبـاثـ وـمـهـماـ بـدـتـ فـيـهـ مـخـاـيلـ الـتـمـيـزـ فـيـنـبغـىـ  
أـنـ يـحـسـنـ مـرـاقـبـتـهـ وـأـوـلـ ذـلـكـ ظـهـورـ أـوـائلـ الـحـيـاءـ فـاـذـاـ كـانـ يـحـتـشـمـ وـيـسـتـحـىـ

ويترك بعض الأفعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الأشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحب من شيء دون شيء وهذه هدية من الله اليه وبشارة تدل على الاخلاق وصفات القلب وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبي المستحب لا ينبغي أن يهمل بل يعان على تأدبه بكمال حياته وتميزه . وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعمله متى يأكل ويعلمه أنه لا يسرع في الأكل ويعضع الطعام مضغاً جيدا ولا يوالي بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعود الخبز القفار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادام حتى ويصبح عنده كثرة الأكل بأن يشبهه من يكثر الأكل بالهائم وأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الأكل ويمدح بين يديه الصبي المتأدب القليل الأكل ويحبب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالغة والقناعة بالطعام الخشن أى طعام كان ويحبب اليه من الشاب الايض دون الملون والابريسم ويقرر عنده أن ذلك لناس النساء والختين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوبا من ابريسيم أو ملونا فينبغي أن يستنكره ويذم ذلك ثم ينبع أن يقدم الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وبأحاديث الأنبياء وحكايات الصالحين والأخيار وما قارب ذلك وينبع من سماع الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مما ظهر من الصبي خلق جليل و فعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحدا يتحاشى عن مثله لاسيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيده جسارة حتى لا يبال بالملائكة بعد ذلك فان عاد ثانيا فينبغي أن يعاقب سرا

ويعظم الامر فيه ويقال له ان يطلع عليك في مثل هذا تفطح بين يدي الناس ولا يكثـر القـول عـلـيـه بالـعـتـاب فـي كلـ حـين فـاـنه يـهـون عـلـيـه سـاعـ المـلامـة وـرـكـوب القـبـانـغ وـيـسـقط وـقـعـ الـكـلام منـ قـلـبـه . ولـيـكـنـ الـابـ حـافـظـاـ هـيـةـ الـكـلامـ مـعـهـ لـاـ يـوـجـخـ الـأـحـيـاـنـاـ وـالـأـمـ تـخـوـفـهـ بـالـأـبـ وـتـزـجـرـهـ عـنـ القـبـانـغـ . وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـمـنـعـ النـومـ نـهـارـاـ فـاـنهـ يـورـثـ الـكـسلـ وـلـاـ يـمـنـعـ النـومـ لـيـلاـ وـلـكـنـ يـمـنـعـ الـفـرـشـ الـوطـيـةـ حـتـىـ تـصـلـ أـعـضـاؤـهـ وـلـاـ يـخـصـبـ بـدـنـهـ فـلـاـ يـصـبـرـعـنـ التـنـعـمـ بـلـ يـعـودـهـ الـخـشـونـةـ مـنـ الـفـرـشـ وـالـمـلـبـسـ وـالـمـطـعـمـ . وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ كـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ فـيـ خـفـيـةـ الـأـوـهـوـ يـعـتـقـدـ أـنـ قـبـيـحـ فـاـذـاـ تـرـكـ تـعـودـ فـعـلـ الـقـبـيـحـ . وـيـعـودـ فـيـ بـعـضـ النـهـارـ الـمـشـيـ وـالـحـرـكـةـ وـالـرـياـضـةـ حـتـىـ لـاـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ الـكـسلـ . وـيـعـودـ ذـالـكـ بـكـشـفـ أـطـرـافـهـ وـلـاـ يـسـرعـ الـمـشـيـ وـلـاـ يـرـخـيـ يـدـيـهـ بـلـ يـضـمـهـاـ إـلـىـ صـدـرـهـ . وـيـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـفـتـخـرـ عـلـىـ أـقـرـاءـهـ بـشـيـءـ مـاـ يـمـلـكـ وـالـدـاهـ وـبـشـيـءـ مـنـ مـطـاعـمـهـ وـمـلـبـسـهـ وـمـلـذـوـذـاتـهـ . وـيـعـودـ التـواـضـعـ وـالـأـكـرامـ لـكـلـ مـنـ عـاـشـرـهـ وـالتـاطـفـ فـيـ الـكـلامـ مـعـهـ . وـيـمـنـعـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الصـيـانـ شـيـئـاـ بـدـاـيـةـ أـنـ كـانـ مـنـ أـوـلـادـ الـمـخـشـمـينـ بـلـ يـعـلـمـ أـنـ الرـفـعـةـ فـيـ الـاعـطـاءـ لـافـ الـأـخـذـ وـأـنـ الـأـخـذـ لـؤـمـ وـأـنـ كـانـ مـنـ أـوـلـادـ الـفـقـرـاءـ فـيـلـمـ أـنـ الـأـخـذـ وـالـطـعـمـ مـهـانـةـ وـمـذـلـةـ وـأـنـ ذـالـكـ مـنـ دـأـبـ الـكـلـبـ فـاـنهـ يـصـبـصـ فـيـ اـتـتـارـ لـقـمـةـ . وـبـاـجـلـةـ يـقـبـحـ إـلـىـ الصـيـانـ حـبـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـطـعـمـ فـيـهـاـ وـيـحـذـرـ مـنـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ التـحـذـيرـ مـنـ الـحـيـاتـ وـالـعـقـارـبـ فـاـنـ آـفـةـ حـبـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـطـعـمـ فـيـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ آـفـةـ السـمـومـ الـقـاتـلـةـ عـلـىـ الصـيـانـ بـلـ عـلـىـ الـكـبـارـ أـيـضاـ . وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـودـ أـنـ لـاـ يـصـقـ فـيـ الـمـجـالـسـ وـلـاـ يـمـخـطـ بـخـصـرـةـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـضـعـ رـجـلاـ عـلـىـ رـجـلـ وـلـاـ يـضـربـ بـكـفـهـ تـحـتـ ذـفـنـهـ وـلـاـ يـسـتـدـرـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـغـمـ رـأـسـهـ بـسـاعـدـهـ فـاـنـ ذـالـكـ دـلـيلـ الـكـسلـ وـيـعـلـمـ كـيـفـيـةـ الـجـلوـسـ . وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـمـنـعـ كـثـرـ الـكـلامـ وـيـبـيـنـ لـهـ أـنـ ذـالـكـ يـدـلـ عـلـىـ

الوـقـاـهـ وـأـنـهـ عـادـةـ أـبـنـاءـ اللـثـامـ . وـيـمـنـعـ الـيـمـينـ رـأـسـاـ صـدـقـهاـ وـكـذـبـهاـ حـتـىـ لـاـ يـتـعـودـ فـيـ الصـغـرـ . وـيـمـنـعـ أـنـ يـتـدـىـ بـالـكـلـامـ وـبـعـودـ أـنـ لـاـ يـتـكـلـمـ الـأـجـوـابـاـ وـأـنـ يـحـسـنـ الـاسـتـاعـمـهـاـ تـكـلـمـ غـيرـهـ مـنـ هـوـ أـكـبـرـ مـنـ سـنـاـ وـيـوـسـعـ لـمـ فـوـقـهـ الـمـكـانـ وـيـجـلـسـ بـيـنـ يـدـيـهـ . وـيـمـنـعـ مـنـ لـغـوـ الـكـلـامـ وـفـخـشـهـ وـعـنـ الـلـعـبـ وـالـشـتـمـ وـمـنـ مـخـالـطـةـ مـنـ يـجـرـىـ عـلـىـ لـسـانـهـ شـىـءـ مـنـ الـفـوـاحـشـ فـاـنـ ذـلـكـ يـسـرـىـ لـاـ مـحـالـةـ مـنـ الـقـرـنـاهـ السـوـهـ . وـيـنـبـغـىـ اـذـ ضـرـبـهـ الـمـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـكـثـرـ عـلـيـهـ الـصـراـخـ وـالـشـغـبـ وـلـاـ يـسـتـشـفـعـ بـأـحـدـ بـلـ يـصـبـرـ وـيـذـكـرـ أـنـ ذـلـكـ دـأـبـ الشـجـعـانـ وـالـرـجـالـ وـأـنـ كـثـرـ الـصـراـخـ دـأـبـ الـمـاـلـيـكـ وـالـنـسـوـانـ . وـيـنـبـغـىـ أـنـ يـؤـذـنـ لـهـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـمـكـتـبـ فـاـنـ مـنـعـ الصـبـيـ مـنـ الـلـعـبـ وـارـهـاـقـهـ إـلـىـ الـتـعـلـيمـ دـائـمـاـ يـمـيـتـ قـلـبـهـ وـيـطـلـ فـكـرـهـ وـذـكـاـهـ وـيـغـضـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـيـنـغـصـ عـيـشـهـ حـتـىـ يـطـلـ الـحـيـلـةـ فـيـ الـخـلاـصـ مـنـهـ رـأـسـاـ . وـيـنـبـغـىـ أـنـ يـعـلـ طـاعـةـ وـالـدـيـهـ وـمـعـلـمـهـ وـمـؤـدـبـهـ وـكـلـ مـنـ هـوـ أـكـبـرـ مـنـ سـنـاـ مـنـ قـرـيبـ أـوـ أـجـنـبـيـ وـأـنـ يـنـظـرـ يـهـمـ بـعـينـ الـجـلـالـهـ وـالـتـعـظـيمـ وـأـنـ يـتـرـكـ الـلـعـبـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ . وـمـهـمـاـ بـلـغـ سـنـ التـمـيـزـ يـنـبـغـىـ أـنـ لـاـ يـسـاـمـحـ فـيـ تـرـكـ الطـهـارـةـ وـبـوـرـ بالـصـيـامـ فـيـ بـعـضـ الـأـيـامـ مـنـ رـمـضـانـ وـيـتـجـنـبـ لـبـسـ الـحـرـيرـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـيـعـلـمـ كـلـ مـاـيـحـتـاجـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـودـ الـشـرـعـ وـيـخـوـفـ مـنـ السـرـقةـ وـأـكـلـ الـحـرـامـ وـمـنـ الـكـذـبـ وـالـخـيـانـةـ وـالـفـحـشـ وـكـلـ مـاـيـغـلـبـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ مـنـ شـدـةـ الـكـلـامـ مـنـ لـسـانـهـ فـاـذـاـ وـقـعـتـ نـشـأـتـهـ فـيـ صـبـاهـ اـتـفـعـ بـذـلـكـ وـمـهـمـاـ قـارـبـ الـبـلـوغـ أـمـكـنـ أـنـ يـعـرـفـ أـسـرـارـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـيـذـكـرـ لـهـ أـنـ الـأـطـعـمـةـ أـدـوـيـةـ وـأـنـاـ المـقصـودـ مـنـهـاـ أـنـ يـتـقـوـيـ الـإـنـسـانـ بـهـ عـلـىـ طـاعـةـ اللهـ وـعـبـادـتـهـ وـأـنـ الدـنـيـاـ كـاـلـاـ لـأـصـلـ لـهـاـ لـأـبـقاءـ لـهـاـ وـأـنـ الـمـوـتـ يـقـطـعـ نـعـيمـهـاـ وـأـنـهـ دـارـ مـرـ لـادـ مـقـرـ وـأـنـ الـمـوـتـ مـنـتـظـرـ فـيـ كـلـ سـاعـةـ وـأـنـ الـكـيـسـ الـعـاقـلـ مـنـ تـرـزـودـ

من الدنيا للآخرة حتى تعظم عند الله درجته وتنسخ في الجنان نعمته، فإذا كانت شأنه صالحة كان هذا الكلام عند البوغ واقعاً مؤثراً ثابتاً يثبت فيه كما يثبت النقوش في الحجر، وإن وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألف الصبا واللعب والفحش واللواحة وشره الطعام واللباس والتزيين والتفاخر بما قبله عن قبول الحق نبو الحائط عن التراب إلى بس فأوائل الأمور هي التي ينبغي أن تراعي فإن الصبي خلق جوهرة قابلاً ل نقش الخير والشر جميعاً وإنما أبواه يمبلان به إلى أحد الجانبين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)

(فصل) في ذكر التكسب وكيفية ما يحاوله المكلف في ذلك كله زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية لأن النفوس جابت على حب الدنيا واكتسابها، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حب الدنيا أأس كل خطيبة) والجواب عنه أن الذم إنما رد في نفس الحب لها لا في نفس التكسب فكم من متkickب زاهد وكم من تارك راغب على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على مقاله العلماء بل هو أعظم من الاشتغال بأمور الآخرة فلو تkickب الإنسان بنية أن يكنى أخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج إليه لكن في أجل الأعمال لأنه حم بين فرض ونقل، أما الفرض فهو قوام بيته وسترعورته وتحمله الشرعي وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك عن أخوانه المسلمين، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل كل فقال أنا عبد الله وهو يأتي برزق كيف شاء فتركه ومضى إلى الثاني فسألته مثل ذلك فأخبره أن له أخا يحيطب في الجبل فيبيع ما يحتاجه فإذا كل منه ويأتيه بكفافيه فقال له أخوك عبد منك ثم أتى الثالث فسألته فقال له إن الناس يرون فيأتونى بكفافي

فضربه بالدرة وقال له اخرج الى السوق أو كما قال. فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان علة على اخوانه المسلمين ومن أفضل الاعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن اخوانه المسلمين وفي ذلك ادخال الراحة عليهم فكان المتسبب في أفضل الاعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحرزه في كسبه مما تأباه الشريعة الحمدية أو تكرهه. اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة في التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل. وقد وقع بعض السلف رضي الله عنهم أنه عمل فتوى ودار بها على العلماء في وقته وفيها ما تقول السادة الفقهاء في فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلقوا عليه في الجواب فنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال إن كان الفقير ليست له فترة على العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وإن كان له وقت راحة فيجعله في التسبب فأبغضهم ذلك ورجعوا إليه فيها أفقى به. وعلى هذا يحمل ماجرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تركه الأول من الثلاثة نفر. وإذا كان كذلك فلا فرق اذن بين المتسبب والمنقطع في العبادة في القضية اذا حسنت نية كل واحد منها مع عدم الاستشراف وعدم تعاقب القلب بالخلوق دون الخالق وهذا إنما هو مع وجود السلامة في السبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم. وقد تعذر الأسباب في هذا الزمان في الغالب فقل أن تجد السبب بدون غش لأنك ان عمل ما اصطلاحوا عليه أكل الحرام وإن لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب في حيز الحرام لأجل هذا المعنى أوفي حيز المكروه بحسب الحال فصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضي الله عنهم فرق ظاهر بين وهو أن انقطاع السلف

كان اختيار يا طلبا للمنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتباهيهم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا اختيار للمرء فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيئ لأنه إنما تركه هروبا من الواقع فيها تعمير به ذمته على ماتقدم وهذا كله بخلاف أحوالنا اليوم لأن المتسبب لا يبالى من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر إلى المخلوقين متطلع لما في أيديهم راغب فيهم راهب منهم ولا جل هذا تجده كثيرا منهم على أبواب المتسبيين ياليتهم لو اقتصروا على ذلك بل تجد من انغماس منهم في الجهل على أبواب من لا يرضي حاله في الوقت فصرنا كما قال الإمام المحقق يمن بن رزق رحمه الله لأنعرف العقلاء من كثرة الحق وهذا الذي قاله رحمه الله إنما كان في زمانه وأما اليوم فقد عم الأمر واشتد الكرب الأعلى الفرد النادر . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) لليس الإنسان في هذا الزمان من أن يجد واحدا منهم ولكن الحديث يرد هذا الإيمان أو كما قال لكنهم في القلة بحيث أنهم لا يعرفون فظوبى من عرف واحدا منهم ورأه بعين التعظيم فهم القوم لا يشق لهم جليسهم . نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا من بركاتهم بمنه

**(فصل)** في معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أنت في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك وسيأتي زمان من فعل عشر ما أمر به نجا) رواه الترمذى . كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على بعض من يسمعه من أجل ظاهره وذلك أنا قد استوينا نحن واياهم في اقامة الفرائض وغيرها من الأقسام الخمسة المشروعة فمن ترك منها ومنهم شيئاً من الواجبات فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منها ومنهم شيئاً من المحرمات فالحكم فيه معلوم فما هذا الذى ان فعلنا عشره نجينا وان تركنا عشره هلكوا . والجواب عنه أن الفرائض

بالنسبة الى المندوبات تكون العشر أو نحوه فإذا اقتصرنا على الفرائض نجحنا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يعتور المكلف في العبادات في هذا الزمان لأنها اذا حضر ولية وفيها من التواب ما فيها يشهد من البدع والحرمات أوهما معا شيئاً كثيراً وكذلك عيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهداء بهديهم الى غير ذلك فيجد المكلف في مبادرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها باذن قد اضطر المكلف اليوم الى الاقتدار على الفرائض وتوا بها دون غيرها وتبقى العبادة التي يتبناها وبين ربه عزوجل ليس الا ذلك هو العشر أو نحوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فان من عرض له منهم شيء من السنن المذكورة وغيرها لا يمنعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينبغي من الاتباع وترك الابداع فلا يترکها أحد منهم الارغبة عنها ومن ترك المندوب اختيارا فالغالب عليه أن لا يوف بالفرائض فيهلك . يشهد لذلك مارواه البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام رأى في منامه رجلا مصططجا على قفاه ورجل قائم على رأسه بغيره<sup>(١)</sup> أو صخرة يشدح بها رأسه فإذا ضرب به تدهده الحجر<sup>(٢)</sup> فينطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا الا ويلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه الحديث ففسر له الملكان عليهما السلام ذلك بأنه رجل عليه القرآن فقام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به هذا الى يوم القيمة . وعلومن أن قيام الليل ليس بفرض ولا يذهب المكلف على ترك المندوب لكنه وإن كان مندوبا فهو يخبر به ما وقع من الخلل في الفرائض . وقد أخبر أنه لا يعمل فيه بالنهار وترك

(١) الفهر بكسر الفاء حجرملء الكف

(٢) تدهده أي تدرج

عمله به فيه خلل في فرائضه وهو لم يقم به في الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة إنما وقع على ترك الفرض لاعلى ترك المندوب . فعلى هذا من ترك المندوب خيف عليه أن يقع الخلل في فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر عبادة أهل هذا الزمان بالترك لأنهم إنما يتذكرونها امتنالاً لأمر الشرع الشريف فهم في أنسى الأعمال وإن كانوا في الظاهر تاركين فتجبر لهم الفرائض بهذه النية الجليلة بخلاف من تقدم فإنه لامانع يمنعهم من فعل شيء من ذلك كما تقدم

﴿تَنْيِيه﴾ وليجذر ما يفعله بعضهم وهو أنه إذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لثلا يقع الناس في عرضي ويتكلمون في فأكون سبباً في إيقاعهم في المحرمات أو المكر وها هو هذا جهل منهم بطريق القوم ما هو إذ أن الأصل عندهم التصدق بعرضهم على من نال منهم من أخوانهم المسلمين وزرك المبالغة بذلك كله والاعتراض عنه . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم . كان إذا خرج من منزله قال اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك ) فيتبعين على المريد الطالب للخلاص مهجهة ترك الالتفات إلى هذه الأشياء وأشباهها ويعد الخلق كأنهم موئي لا يحسب الاحساب السنة فيتبعها ومن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط لأن النظر إلى ما يصدر من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والحدق ويقطع عن الاتباع . وقد كان بعض السلف رضي الله عنه أراد أن يعلم ابنه السلوك وأن يفطمها عن النظر إلى الخلق فخرج راكباً على دابة هو وولده فقال بعض الناس انظروا إلى هذين كيف ركبَا على هذه الدابة وهي لاتطيق فنزل ولده عنها وبقي الوالد راكباً فقلوا انظروا إلى هذا الرجل كيف هو راكب ولده يمشي وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقلوا انظروا

إلى هذا الولد ما أقل أدبه أبوه يمشي على أقدامه وهو راكب فقال لولده انزل فنزل عن الدابة ومشيا على أرجلهما وترك الدابة تمشي دون راكب عليها فقالوا ما أقل عقل هذين يمشيان على أقدامهما والدابة لا راكب عليها أو كاجري فقال لولده انظر إلى هذا الأمر واعتب به فإنه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه وإن عمل ماعمل وقد رأيته عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل . وقد قال بعض أكابر السلف نظرت إلى الناس فرأيتهم موفى فكبثت عليهم أربع تكبيرات فالعاقل اللي يمن . أخذ من نفسه وقبل على الامتثال بكليته وترك الالتفات للمخلوق حتى لا يخطر له غير ربها عزوجل في كل حركة وسكن فإذا رأى البدع تكثروا العوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهزئون منه فليشد يده على ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المهرج كهجرة معى) ولقوله عليه الصلاة والسلام (للعامل منهم أجر خمسين قالوا يا رسول الله منا أو منهم قال بل منهم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا تجدون على الخير أعوانا) ولقوله عليه الصلاة والسلام (كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع لا يعرف الا وقت الهزيمة وأى هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان . الاترى الى ما احتوت عليه قصيدة عمر بن عبد العزيز لما أن كتب إلى سالم بن عبد الله أن اكتب إلى سيرة عمر رضي الله عنه في الناس فاني أحب أن أسر بها فكتب إليه . أما بعد فانك لست في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان عملت في زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فأنت خير من عمر رضي الله عنه . فإذا كان هذا في زمان عمر بن العزيز رضي الله عنه مع سيرته الحسنة فا بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئاً من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل

بها ويعملها . وليرجع أن يميل إلى الغرور والأمان لما يرى من العوائد المختلفة ووقوع المهالك بل يغتتم ما سبق له من هذه الغنيمة العظيمة لأنه إذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد أمرين . اما أن يقبل منه أو لا . فان قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم بالمعية معه في الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنى قد أحييتك فكان ما أحياي و من أحياي كان معى في الجنة) وينبغى أن يرى الفضيلة لمن قبلها منه لأنه أعانه على احياء السنة واقامتها ومن أعاذه على الخير كان شريكاً لعامله ولا شك أن الاعانة حاصلة لمن قبل وامثل ما أمر به أو نهى عنه وار لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلم بشيء لم يقدر هو وغيره عليه ولا يصل إليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المهرج كجزء معن ) كما تقدم . والمهرج معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها ويتعين عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ أنه من عليه بمنه لا يقدر على القيام بشكر بعضها لأنه لو كان الأمر بالعكس وهو أن أحداً يأمر بالسنة ويحضر عليها ولم يرجع هو إليه ولم يقبلها منه لكان في خطر عظيم وأمر مهول فليكثر الشكر على ما أولاه الله تعالى من هذه النعمة امثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول (قدوا النعم بالشكر) نسأل الله الكريم أن يوفقنا لذلك بمنه

### فصل في ذكر محاسبة النفس

ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للبكلف أن لا يقدم على فعل أو قول حتى يحاسب نفسه عليه ويعلم من أي قسم هو أعني من الأقسام الخمسة المذكورة في الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جلياً أمره في الشريعة الحمدية فان لم

يمكّنه ذلك لعذر وقع به فينبغي أن تكون له ساعة من الليل أو من النهار يحاسب نفسه فيها على كل شيء عمله أو تكلم به فيعرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد الله عليه وسألة القبول وما كان من غيره نزع عنه بالتوبة النصوح مع وجود الندم والاقلاع فان وجد في قوله أوفي فعله شيئاً تعمرت به ذمته في حق أحد من المسلمين أو غيرهم فلا بد له أن يتحلل منه لأنّه ليس للريض أفعى من الحمية ثم الدواء بعدها فلو اقتصر على الحمية دون الدواء نفعه ذلك باذن الله تعالى وإن استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر عليه فأصل الحمية ورأسها تخلص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يتميز ذلك في الغالب الامتحاسبة النفس ووقفها عند كل فعل وقول واعتقاد . فإذا كانت له ساعة من الليل أو النهار ويحاسب نفسه فيها أمكنه أن يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد ذلك ربّه عز وجل وهو برئ من التبعات . نسأل الله أن يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

### فصل في كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام

#### ورؤية الفضل لهم عليه

ينبغي للكلف أن ينظر الى اخوانه المسلمين بهذا النظر الحسن . فإذا نظر اليهم بذلك وجدتهم على طبقات ثلاثة في كل طبقة منها سلوك الى ربّه عن وجل . أما الطبقة الأولى فإنه اذا نظر من هو أكبر منه سناً أو أعلم أو أكثر عبادة وانقطاعاً لربّه عن وجل علم أن له فضيلة عليه بسبقه للإسلام أو ما خصه الله تعالى به من الحصول الحميد في الشرع الشريف وعلم تقديره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه وبسبقه . الطبقة الثانية أن يرى من هو مثله فينبغي له أن ينظره بعين التعظيم لأنّه قد يكون سالماً من الذنوب أو تكون له ذنوب

لکنه بالنسبة الى الرأى له أقل اذ أن الانسان يعرف ذنبه على الحقيقة ولا يعرف ذنب غيره وعله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه واذا كان كذلك فينبغي أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على نفسه . الطبقة الثالثة أن يرى من هو أصغر منه سناً فيقول هذا أقل مني ذنباً لأن قد سبّته الى الدنيا وارتكتب فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكفراً فلا ذنب عليه فان رأى من هو مبتلى في دينه وضاق عليه سلوك باب التأويل في حقه فايرجع اذ ذاك لنفسه ولينظر منه الله تعالى عليه في الحال في كونه أنعم الله عليه بما تلبّس به من الطاعات وكونه سالماً مما ابتلى به غيره مما هو محظوظ في الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدرى بماذا يحتمل فانه ان عوامل بالعدل فلا يخلصه شيء مما هو فيه من أفعال القرب وان كثرة وان عوامل من رأه بالفضل قضت عنه التبعات وقبل منه اليسر من الحسنات فان فضل الله لا ينحصر في جهة وعدله لا يؤمن في حال . فاذا نظر الى الناس بحسن هذا النظريج وعادت عليه بركته تحسين ظنه باخوان المسلمين حالاً وحالاً و كان اجتماعه بهم رحمة في حقهم و كذلك الفرار منهم والهروب من خلطتهم بهذا النظر والاعتبار به في كل ذلك سلوك الى ربه عز وجل الا أن هذا النوع أسلم وآمن عاقبة لمن قدر عليه سبيلاً في هذا الزمان لكن يشترط في حقه اذا رأى مبتلى في دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في حقه له فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له كما تقدم في غير ماموضع

### أسباب تأليف هذا الكتاب

وقد تقدم في أول الكتاب أن بعض الاخوان قصدني في تلخيص شيء أذكر فيه بأى نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة في المسجد . والى حضور مجالس العلم والى

قضاء حوانجه من السوق وغيره وبأى نية يرجع إلى بيته وبأى نية يمكن فيه فأسعفته بذلك حتى بلغت فيه إلى الكراس الثاني عشر منه ثم حصل له قلق وانزعاج فيأخذ العلم على ولست عند نفسي أهلاً لذلك. فعزمت على أن أعدم تلك الكراس فأخذتها وشددت عليها ودفعتها لبعض الأخوان وقلت له يثقلها بحجر ويلقيها في البحر فكشت غنده أكثر من عام. ثم جاء الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطي المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية وفقه الله وأيانا قطب الكراس فأخبرته بما جرى فشق عليه وقال لي أسأل عنها فلعله أن يكون لم يفعل ما أمرته به إلى الآن فقلت له إن له مدة فقال ولعل أن تكون قد بقيت فسألت الشخص الذي أمرته بتغييرها فقال لي هي باقية إلى الآن فسألته عن موجب تركها فأخبر أنه وضعها في موضع في بيته حتى يتفرغ ليلقيها في البحر. قال فعزمت على ذلك مراراً ثم أنسى وهي إلى الآن عندي لم أغرقها بعد. فطلبتها منه وأخذتها ودفعتها للفقيه الخطيب المذكور فطالعها ثم أتاني بها فقال لي يحرم عليك اتلافها وحضني على ائمامها وسألني مراراً أن أعين اسمه فيها وإن كان داخلاً في جملة من أغانٍ عليها لكي يدعى له لكونه كان سبباً في ائمامها

### خاتمة المؤلف

وهذا دعاً أختتم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله الكريم المنان اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . اللهم اجعلنا من صدقه بتوفيقك واتبعه بارشادك

وتسيديك وأمتا على ملته بعمتك واحشرنا في زمرة برحمتك . اللهم بنورك اهدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا وأمسينا أنت الأول فلا شئ قبلك وأنت الآخر فلا شئ بعده نعوذ بك من الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن قترة الغنى والفقير اللهم نهنا بذكرك في أيام الغفلة واستعملنا بطاعتك في أيام المهلة وانهنج لنا إلى رحمتك طريقا سهلا . اللهم اجعلنا من آمن بك فهديه وتوكل عليك فكفيه وسألك فاعطيه . اللهم يا عالم الخفيات ويابايع الأموات وياسمع الأصوات ويأجحيب الدعوات ويماضي الحاجات ويخلق الأرض والسماءات أنت الله الذي لا إله إلا أنت الجود الذي لا يدخل والجليل الذي لا يجعل لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شيء وخالق كل شيء ومالك كل شيء ومقدر كل شيء نسألك أن ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا صادقا وعملا زاكيا وإيمانا خالصا وأن تهب لنا انبابة المخلصين وخشوع المختفين وأعمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين والعابدين يا أفضل من قصد وأكرم من سهل وأحل من عصى ما أحيلك على من عصاك وأقربك من دعاك وأعطفك على من سألك لك الخلق والأمر ان أطعنك ففضلك وان عصيناك بحلبك لامهدى الا من هديت ولا ضال الامن أضللت ولا مستور الا من سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بلقائك والفوز بحوارك والمزيد من آلاتك وأن تجعل لنا نورا في حياتنا ونورا في مماتنا ونورا في قبورنا ونورا في حشرنا ونورا تتوصل به اليك ونورا نفوز به لديك فانا يبابك سائلون ولنوا لك متعرضون ولأفضل لك راجون : اللهم اهدنا إلى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه وأعلنا به

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وأفرغ أبداننا في شكر نعمتك وأنطق  
ألسنتنا بوصف ممالك وقنا نواب الزمان وصولة السلطان ووسوسة  
الشيطان وكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب . اللهم اختم  
بالخير آجالنا وحقق بالرجاء آمالنا وسهل في بلوغ رضاك سيلنا وحسن  
في جميع الأحوال أعمالنا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا كاربونا صغراً واغفر  
لهم ما ضيعوا من حملك واغفر لنا ما ضيعنا من حقوقهم واغفر لخاصتنا  
وعامتنا ول المسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامنقد الغرق  
ويامنجي الملاكي ويشاهد كل نجوى ويامتهى كل شكوى ويامحسن  
العطاء ويقاديم الاحسان ويادايم المعروف ويامن لاغنى لشي عنه  
ولا بد لكل شي منه ويامن رزق كل حي عليه ومصير كل شي اليه  
اليك ارتقعت أيدي السائلين وامتدت عنان العابدين وشخصت أبصار المجتهدين  
نسألك أن تجعلنا في كنفك وجوارك وعيادك وسترك وأمانك . اللهم  
انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وشدة الأعداء . اللهم اقسم لنا  
من الدنيا ما تغنينا به عن أهلها واجعل في قلوبنا من السلو عنها والمقت لها  
والزهد فيها والتبصر بعيوبها مثل ما جعلت في قلوب من فارقا زهدا فيها  
ورغبة عنها من أوليائك الخالصين يا أرحم الراحمين . اللهم لا تدع لنا في مقامنا  
هذا ذنبنا لا غفرته ولا هملا لا فرجته ولا كربلا لا كشفته ولا دينا لا  
قضيته ولا عدوا لا كفيته ولا عينا لا أصلحته ولا مريضا لا شفيته  
ولا غائبلا لا ردته ولا خلة لا سدتها ولا حاجة من حوايج الدنيا  
والآخرة لنا فيها خير لا قضيتها فانك تهدي السبيل وتجبر الكسير  
وتغنى الفقر . اللهم ان لنا اليك حاجة وبناء اليك فاقة فما كان منا من  
تفصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنك بفضل رحمتك واقبل منا ما كان

صالحاً وأصلاح منا ما كان فاسداً فإنه لا مانع لما أعطيت ولا معطي  
 لم أمنعك إليك نش��و قساوة قلوبنا وجود عيوننا وطول آمالنا واقتراض  
 آجالنا وكثرة ذنوبنا فعم المشکو إليه أنت فارحمنا ضعفنا واعطانا  
 لمسكتنا ولا تحرمنا لقلة شكرنا فالآن إليك شافع أرجي في أنفسنا  
 منك فارحمنا تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجاننا كله فيك نسألك  
 اللهم بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ولوالدى والديننا إلى منتهى  
 الإسلام وأن تغفر لمشايخنا ومشايخهم إلى منتهى الإسلام وأن تغفر لمن قرأ  
 علينا أو قرأنا عليه واستفدنا منه واستفاد منا واغفر لنا برحمتك وكرمك  
 واحسانك ياذا الجود والكرم والاحسان والامتنان . وأسأل الله العظيم رب  
 العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً وأن ينفع به من طلبه أو كتبه أو قرأه  
 أو أعاد عليه أو عمل بشيء منه وأن يمن عليه وعليها بالعمل به وأن يجعله  
 حجة لنا لا علينا وأن يختم لنا بخير أجمعين ونسأله سبحانه وتعالى الكريم  
 المنان أن يخلاصنا ويخلصنا ويكفينا ويكفى بنا وأن يعاافينا من شرور  
 أنفسنا ومن سيئات أعمالنا آمين يارب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد  
 خاتم النبيين وامام المرسلين وعن آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى  
 يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول  
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المادى الى أقوم السبل . والصلوة والسلام على أفضل  
الأنبياء والرسل . سيدنا محمد نبى الرحمة . ومنير الظلة . وعلى آله وأصحابه  
هداة الأمة

أما بعد . فلما شاعت الضلالات . وارتكتب البدع والمخالفات  
حتى خيل لكثير من المسلمين . أنها من قواعد الشرع وأركان الدين  
وكان الناس في حاجة الى بيان العقائد الصحيحة . والسنة المرعية  
الصريحة . بعثتنا الغيرة على الشريعة الغراء . ولملة الحنيفة البيضاء  
أن تخير كتاباً يهدى الى خير شرعة . ويزين السنة من البدعة . فشرعنا  
بتوفيق خالق البريات . في طبع هذا الكتاب المسمى «بالمدخل الى تمية  
الأعمال بتحسين النيات» . ولم نأول جهداً في تصحيحه وتحسين وضعه  
حتى جاء يوضح النيرات بجمال طبعه . والحمد لله في البدء والختام  
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام

## تقرير

عزمات الى العلا تتسامي واقتدار يروع الصمصاصا  
واهتمام يرد شيب الامانى في شباب في ذا القداما  
شرف يبلغ السماء ونفر مارآه الأمجاد إلا لاما  
وابتكار غدا فريدا بديعا فيها الفن يسلب الأفهاما  
ماتبدى إلا أزال الظلاما فلك في سما «الطباعة» زاه

«لابن عبد اللطيف» أجمل طبع نضر العلم آزر الاسلاما  
ينشر العلم يبتنا باعتزام لايرى البطء لايرى الاحجاما  
ای نفر وذى العقول شهود بروا الطبع أرغمت إرغاما  
دقة أصلت الحقدود سعيرا وكال لدى الحجي يتسامي

رب غر يروم كسباً فيغدو جاهداً يجعل النهار ظلاما  
ظلم الناس والشريعة حتى جعل الشرع مثل مال اليتامي  
آفة العقل أن يرى النكس مكثاً بين قوم تملّكوا القداما  
وابتذال الوضع في العيش أمر لايرى منه موبقاً واعتصاما  
أيها الماجد النبيل هنيئاً صرت بالجح فالفضل مقداما  
قد حبوت الأنام فضلاً وبرا فرأى اللب فيضك البساما

من كتاب الى المعارف يدنى  
وعلى الجهل صار جيشاً لها ما  
«مدخل الشرع» للخليقة هاد  
 فهو شمس تقوض الظلاما  
يصرع الباطل العنيف بحق  
ويذوق الحرام منه الحماما  
بقوى من الحديث وآى  
من كتاب نور الأحلاما  
فيلسوف له العقول اطمأن  
تخذته الى الحنيف إماما  
متع العقل والنواظر فيه  
تلقيه المدى وتروى الأواما  
ضاعف الله للمؤلف أجرأ  
جنة الخلد منزلة ومقاما  
محمد اسماعيل الصاوي

---

## فهرس

الجزء الرابع من كتاب المدخل

لابن الحاج

(١) (فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج)

صحيفة

- |    |   |
|----|---|
| ٢  | صفة الفلاحة                             |
| ٧  | اجارة الارض                             |
| ٩  | الغراسة                                 |
| ١٠ | صناعة القراءة ، الغزل ،                 |
| ١٦ | القصارة ، الصباغة ،                     |
| ١٨ | صناعة الخياطة                           |
| ٢٧ | تاجر البز وما أشبهه                     |
| ٣٦ | نية التاجر المتنقل في الأقاليم          |
| ٣٨ | صفة الاستخاراة وفوائدها                 |
| ٤١ | فضل المشاوراة                           |
| ٤٤ | وجوب الوصية قبل السفر                   |
| ٤٥ | المصاحبة في السفر                       |
| ٤٦ | آداب السفر                              |
| ٤٩ | ما يقال عند دخول بلد أو نزول منزل       |
| ٥٠ | ما يقال في سفر البحر                    |
| ٥١ | النهى عن ترك الاوراد                    |
| ٥٢ | ترك السير عند سماع الآذان               |
| ٥٣ | السفر الى بلاد الكفار                   |
| ٥٤ | الخلوة عن الناس                         |
| ٥٦ | تحديد التوبة عند هياج البحر             |
| ٥٩ | النهى عن تأخير النن في اليع الحال       |
| ٦٥ | النهى عن خلط الجيد بالردي ،             |
| ٦٦ | النهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة |

﴿فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج﴾ (ب)

صحيفة

- ٦٧ اخراج زكاة التاجر  
٦٨ مجالسة العلامة  
٦٩ النهى عن الجلوس في السوق لغير ضرورة  
٧٠ النهى عن الدخول على الأهل ليلاً  
٧١ ما يحتاج إليه العطار من الآداب  
٧٥ النهى عن الغرر  
٧٩ نية الوراق وكيفيتها وتحسينها  
٨٣ نية الناسخ وكيفيتها  
٨٦ تحريم نسخ القرآن بلسان أعمى  
٨٧ الصانع الذي يجدد المصاحف والكتب  
٩٤ الإبراري والزيارات  
٩٧ الحضرى  
٩٨ بيع القلقاس  
١٠٠ كراهة الصلاة على النبي لا يجل البيع  
١٠٥ المزين  
١٠٧ الكحال والطبيب الكافرين  
١٠٨ دسائس الطبيب الكافر  
١١٥ طب الأبدان والرق الواردة  
١٢١ التداوى بالقرآن  
١٢٣ فائدة للسحر والغم والأمراض  
١٢٤ دواء لوجع الأسنان  
١٢٥ دواء للدوخة والمحصبة وضعف البصر  
١٢٦ دواء لنزول الدم والقولنج والشعر الذي في العين

(ج) **{فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج}**

---

صحيفة

- ١٢٧ دوام لوجع المعدة وللنزلة ولقطع الدم عقب السقط  
١٢٨ دوام لوجع الظهر والحرارة التي تحت القدم ولسلس الرابع  
١٢٩ دوام للشدة ولو جع اليدين  
١٣٠ دوام لبرودة المعدة والمغص وعسر النفاس والتقل  
١٣١ دوام للبرودة التي تكون في الرأس . ونشرة المعزمين  
١٣٣ آداب الطبيب  
١٤١ فوائد الصدقة  
١٤٢ فضل ركعتي الضحي  
١٤٣ ذكر الشراب الذي يستعمله المريض وما يتعلقه به  
١٤٥ بائع الاشربة  
١٥٠ ما يفعل في المطابخ  
١٥٥ الطاحون وما يتعلق بها  
١٦٤ النهى عن معاملة الكفار  
١٦٧ الفران وما يتعلق به  
١٧٢ الخباز الذي يعمل الخبز للسوق  
١٧٥ السقا  
١٨٢ القصاب  
١٨٦ الشرائحى وما يتعلق به  
١٩٢ اللبان وما يتعلق به  
١٩٤ البنا  
١٩٨ الصانع  
٢٠٠ الصيرفي وغيره  
٢٠٢ ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه مما يتبع التحذير منه

(د) **فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج**

---

صحيفة

- ٢٤٨ كراهة صلاة الغائب
- ٢٨٢ النية النافعة
- ٢٨٦ وجوب تقديم العلم على العمل
- ٢٨٧ النهي عن العمل بوجي المواتف والرؤيا اذا خالفا الشرع
- ٢٩٥ تربية الارواح وحسن سياستهم
- ٢٩٩ كيف يحاول المكلف التكسب
- ٣٠١ معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به  
هلك وسيأتي زمان من فعل عشر ما أمر به نجاه )
- ٣٠٣ النهي عن مخالفنة السنة خشية كلام الناس
- ٣٠٥ فصل في ذكر محاسبة النفس
- ٣٠٦ فصل في كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام
- ٣٠٧ أسباب تأليف هذا الكتاب
- ٣٠٨ خاتمة المؤلف

---

{ تم الفهرس }

Geological sketch

1. ~~Geological sketch~~ - A sketch of the geological features of a particular area, showing the distribution and relationships of various rock units, faults, folds, and other structural elements. It typically includes a plan view of the surface exposures and a cross-section through the subsurface.

2. ~~Geological sketch~~ - A sketch of the geological features of a particular area, showing the distribution and relationships of various rock units, faults, folds, and other structural elements. It typically includes a plan view of the surface exposures and a cross-section through the subsurface.

3. ~~Geological sketch~~ - A sketch of the geological features of a particular area, showing the distribution and relationships of various rock units, faults, folds, and other structural elements. It typically includes a plan view of the surface exposures and a cross-section through the subsurface.


4. ~~Geological sketch~~ - A sketch of the geological features of a particular area, showing the distribution and relationships of various rock units, faults, folds, and other structural elements. It typically includes a plan view of the surface exposures and a cross-section through the subsurface.

5. ~~Geological sketch~~ - A sketch of the geological features of a particular area, showing the distribution and relationships of various rock units, faults, folds, and other structural elements. It typically includes a plan view of the surface exposures and a cross-section through the subsurface.

This preservation photocopy  
was made and hand bound at BookLab, Inc.  
in compliance with copyright law. The paper,  
Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,  
meets the requirements of ANSI/NISO  
Z39.48-1992 (Permanence of Paper).



Austin 1994



















Elmer Holmes  
Bobst Library  
New York  
University

